

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثانية والخمسون

العدد (١٥٠١)

الموافق ٩ يوليو ٢٠٢٣ م

الأحد ٢١ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٤ بإنشاء مدينة خزائن الاقتصادية وإصدار نظامها.
١٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٥ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.
٩٣	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٦ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة التسليم الخليج للبوتاس ش.م.م للمنطقة رقم (٥٣ ج).
٩٤	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٧ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة آرا للموارد الطبيعية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١ ج).
٩٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٨ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة موارد لتعدين البوتاش ش.م.م للمنطقة رقم (٥٣ ب).

**رقم
الصفحة**

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٩ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بولندا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة. ٩٦

أوامر سامية بمنح أوسمة

**ديوان البلاط السلطاني
المراسم السلطانية**

١١١

أمر بمنح وسام.

قرارات وزارية

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/١٢٦ صادر في ٢٠٢٣/٧/٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ بشأن ضوابط تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة. ١١٥

وزارة العمل

قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٢٩٩ صادر في ٢٠٢٣/٦/٢١ بشأن نظام حماية الأجور. ١١٧

هيئة البيئة

قرار رقم ٢٠٢٣/٧٩ صادر في ٢٠٢٣/٦/٢٥ بإصدار لائحة الوقاية الإشعاعية وأمن وأمان مصادر الأشعة والمواد النووية. ١١٩

إعلانات رسمية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٢٢/١٠/٣ بالموافقة على حل شركة مدنية للمحاماة. ١٥٣

رقم
الصفحة

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١٥٤ إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة.
- ١٥٩ إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع الممنوحة.
- ١٧٨ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٢٤٤ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ٢٤٧ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.
- ٢٥٠ استدراك.

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

- ٢٥١ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٣/٣٥.
- ٢٥٢ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٣/٣٧.

إعلانات تجارية

- ٢٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المستقبل للتغليف والصناعات ش.م.م.
- ٢٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شناصر للتنمية والاستثمار ش.م.م.
- ٢٥٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أجيال الروضة للتجارة - تضامنية.
- ٢٥٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رواسي الخابورة الحديثة للتجارة - توصية.
- ٢٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الشموخ الشاملة ش.م.م.
- ٢٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الهاشمي والعالم للسفر والسياحة - تضامنية.
- ٢٥٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كروان لتكنولوجيا المعلومات ش.م.م.
- ٢٥٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هرمز لصناعة السيراميك ش.م.م.
- ٢٥٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليجية المتحدة للمعدات ش.م.م.
- ٢٥٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعود بن عبدالعزيز الكثيري وشركاه للتجارة ش.م.م.
- ٢٥٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع الشمال للتعمير والتجارة - تضامنية.
- ٢٥٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار العوابي المتحدة للمقاولات ش.م.م.

رقم الصفحة

- ٢٥٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة العاصمة الحديثة ش.م.م.
- ٢٥٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فيرتريد للزراعة والثروة السمكية ش.م.م.
- ٢٦٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشرق الأوسط للمنتجات الحديدية ش.م.م.
- ٢٦٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأعلاف الحديثة للتجارة - تضامنية.
- ٢٦١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشعاع المقبل للتجارة - توصية.
- ٢٦١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شرع لوى للتجارة والمقاولات ش.ش.و.
- ٢٦٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البساط الأخضر الحديثة ش.م.م.
- ٢٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار سمد للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رواسخ الجزيرة للتجارة - تضامنية.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوادي كاواس للتجارة - تضامنية.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكارم بهلاء ش.م.م.
- ٢٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خيرات الطريف للتجارة - توصية.
- ٢٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفيروز المتكاملة ش.م.م.
- ٢٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصفيح العماني للتجارة - تضامنية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع السحاب العصرية للخدمات الهندسية ش.م.م.
- ٢٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ وشركاه - توصية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد بن سعيد بن شيخان العدواني وأولاده للتجارة - توصية.
- ٢٦٥
- ٢٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جسور السيب الحديثة للتجارة ش.م.م.
- ٢٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الألوان للتميز ش.م.م.
- ٢٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحلات العربية للتجارة - تضامنية.

رقم الصفحة

- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الانشراح لخدمات النقل والتوزيع - توصية.
- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفاو للإنشاءات - تضامنية.
- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفجر لتجارة المواشي ش.م.م.
- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عباس بن علي بن محمد وشركاه للتجارة - توصية.
- ٢٦٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سليمان بن علي بن عباس العجمي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٢٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفاو الحديثة للإنشاءات ش.م.م.
- ٢٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حسن بن حمد العجمي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٢٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال السوامح الدولية ش.م.م.
- ٢٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أضواء البرج الهائل للتجارة ش.م.م.
- ٢٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة برج المحامد للتجارة - توصية.
- ٢٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيت الألوان للخدمات ش.م.م.
- ٢٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو آيه النبھاني للتجارة - توصية.
- ٢٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مندوس العروس للتجارة - توصية.
- ٢٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العقيق الأخضر للتجارة - تضامنية.
- ٢٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرزاق الوطن العربي للتجارة - تضامنية.
- ٢٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نبراس الطيب للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج العالمية للمشاريع الدولية ش.م.م.
- ٢٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العالمية الحديثة الشاملة ش.م.م.
- ٢٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صدى البحار المتكاملة ش.م.م.
- ٢٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو حنين الحديثة ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٤٤

بإنشاء مدينة خزائن الاقتصادية وإصدار نظامها

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بإصدار نظام السجل العقاري،

وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان
والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة
والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ مدينة اقتصادية في محافظة جنوب الباطنة تسمى "مدينة خزائن الاقتصادية"
على مساحة الأرض المحددة وفقا للمخطط المرفق، وتخضع لإشراف الهيئة العامة للمناطق
الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة، ويعمل في شأنها بالنظام المرفق.

المادة الثانية

تنشأ منطقتان حرتان في مدينة خزائن الاقتصادية على مساحة الأرض المحددة وفقا
للمخطط المرفق، والمحددة في اتفاقية التطوير المشار إليها في النظام المرفق.

المادة الثالثة

إجازة اتفاقية التطوير واتفاقية الانتفاع لمدينة خزائن الاقتصادية المنصوص عليهما في النظام المرفق.

المادة الرابعة

تكون شركة عمان اللوجستية ش.م.م هي الجهة المشغلة لمدينة خزائن الاقتصادية والمنطقتين الحرتين القائميتين فيها، وتكون شركة مدينة خزائن الاقتصادية ش.م.م هي الجهة المطورة لمدينة خزائن الاقتصادية والمنطقتين الحرتين القائميتين فيها.

المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٥ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤هـ

الموافق : ٣ من يوليوسنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام مدينة خزائن الاقتصادية

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.

٢ - المدينة :

مدينة خزائن الاقتصادية.

٣ - الجهة المشغلة :

شركة عمان اللوجستية ش.م.م.

٤ - الجهة المطورة :

شركة مدينة خزائن الاقتصادية ش.م.م.

٥ - الشركات العاملة :

أي شركة أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فرع لشركة أو مؤسسة، عمانية كانت أو أجنبية يرخص لها في مزاولة الأنشطة المصرح بها داخل المدينة.

٦ - اتفاقية التطوير :

الاتفاقية المبرمة بين الجهة المشغلة والجهة المطورة بشأن تطوير المدينة.

٧ - اتفاقية الانتفاع :

الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، والجهة المطورة.

٨ - نظام المحطة الواحدة :

نظام إلكتروني تنشئه الجهة المشغلة في المدينة، يتم من خلاله إصدار جميع التراخيص والتصاريح والموافقات، وإتمام قيد المشروعات، وتطبيق اللوائح والقواعد المعتمدة من الهيئة والمنظمة للعمل في المدينة والمنطقتين الحرتين، يتم ربطه بنظام الهيئة الإلكتروني.

المادة (٢)

تتولى الجهة المشغلة في المدينة القيام بالآتي:

- ١ - مراجعة الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المدينة وتنميتها وإدارتها، ورفعها إلى الهيئة لاعتمادها.
- ٢ - مراجعة مشروعات اللوائح والقواعد والضوابط الخاصة بالمدينة ورفعها إلى الهيئة للإصدار.
- ٣ - تشغيل نظام المحطة الواحدة وفقا للقواعد واللوائح والإجراءات التي تصدرها الهيئة.
- ٤ - تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها إلى الجهة المطورة والشركات العاملة بعد موافقة الهيئة.
- ٥ - اعتماد المخطط العام للمدينة وأي تعديلات تطرأ عليه.
- ٦ - أي مهام أخرى منصوص عليها في اتفاقية التطوير واتفاقية الانتفاع.

المادة (٣)

تكون الجهة المطورة مسؤولة عن إدارة وتطوير المدينة، ولها على الأخص القيام بالآتي:

- ١ - اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المدينة وتنميتها وإدارتها.
- ٢ - اقتراح مشروعات اللوائح والقواعد والضوابط الخاصة بتشغيل المدينة وإدارتها.
- ٣ - تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها إلى الشركات العاملة بعد موافقة الهيئة.
- ٤ - تحديد استخدامات الأراضي داخل المدينة، ومنح حقوق الانتفاع والإيجار بشأنها ومنح حق البيع للوحدات العقارية ذات الاستخدام السكني والتجاري وفقا لما نصت عليه اتفاقية التطوير واتفاقية الانتفاع.
- ٥ - اعتماد الأنشطة الاستثمارية التي ترغب الشركات العاملة أو شركات المنطقة الحرة في المدينة في ممارستها وفقا للمخطط العام للمدينة.
- ٦ - جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية للمدينة.
- ٧ - أي مهام أخرى منصوص عليها في اتفاقية التطوير واتفاقية الانتفاع.

المادة (٤)

استثناء من كافة التشريعات المعمول بها في سلطنة عمان، تتولى الجهة المشغلة تقديم جميع الخدمات اللازمة للشركات العاملة من خلال نظام المحطة الواحدة، وعليها إنشاء بوابة إلكترونية توفر من خلالها جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمدينة، وفرص الاستثمار المتاحة فيها، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (٥)

ينشأ في المدينة تقسيم إداري بقرار من وزير العمل يختص بإصدار التراخيص اللازمة للقوى العاملة غير العمانية وفق إجراءات تتسم بالسرعة والكفاءة يصدر بها قرار من الهيئة بعد التنسيق مع وزارة العمل.

المادة (٦)

ينشأ في المدينة سجل عقاري يتبع أمانة السجل العقاري في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني يتم من خلاله تسجيل وتوثيق جميع الحقوق والتصرفات الخاصة بالأراضي والعقارات داخل المدينة وفقا للقواعد التي تحددها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، بالتنسيق مع الهيئة.

المادة (٧)

تلتزم الشركة المرخص لها في توزيع الكهرباء في محافظة جنوب الباطنة بتوفير الكهرباء حتى حدود كل قطعة أرض داخل المدينة في إطار علاقة تعاقدية بينها وبين الجهة المطورة تحدد حقوق والتزامات كل طرف.

المادة (٨)

يجب على الجهة المطورة التنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة المختصة - من خلال الهيئة - لتحقيق متطلبات السلامة للأفراد والشركات العاملة والمنشآت والسلع والبضائع داخل المدينة، والتعاون مع الهيئة لمراعاة القواعد المقررة لسلامة البيئة، وحفظ الأمن.

المادة (٩)

تتولى الجهة المطورة والشركات العاملة في المدينة دون غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها.

المادة (١٠)

تخضع جميع العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية العاملة في المدينة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ وجميع القوانين المعمول بها في سلطنة عمان والمتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة (١١)

لا تخضع أموال وأنشطة الجهة المشغلة والجهة المطورة والشركات العاملة في المدينة لأي إجراءات تأمينية إلا بموجب قانون ولقاء تعويض عادل، كما لا يجوز الحجز على أصولها أو مصادرة أي منها أو فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي.

الفصل الثاني

الحوافز والمزايا والتسهيلات في المدينة

المادة (١٢)

تمنح الجهة المطورة والشركات العاملة في المدينة الحوافز والمزايا الآتية:

- ١ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج.
- ٢ - حرية تحديد ساعات العمل.
- ٣ - تشغيل قوى عاملة غير عمانية بنسبة تصل إلى (٦٥٪) خمسة وستين في المائة.

الفصل الثالث

الحوافز والمزايا في المنطقتين الحرتين

المادة (١٣)

تمنح كل من الجهة المطورة والشركات العاملة في المنطقتين الحرتين في المدينة الحوافز والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في قانون المناطق الحرة المشار إليه.

المادة (١٤)

يجب ألا تقل نسبة التعمين للشركات العاملة في المنطقتين الحرتين في المدينة عن (١٥٪) خمسة عشر في المائة.

المادة (١٥)

تعفى الجهة المطورة والشركات العاملة من ضريبة الدخل، ويكون الإعفاء لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر عاما لكل مشروع على حدة قابلة للتجديد لمدة (٥) خمسة أعوام أخرى. وفي جميع الأحوال، لا يسري هذا الإعفاء على المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين والمشروعات العاملة في تقديم خدمات الاتصالات، وفي مجال النقل البري والمقاولات.

المادة (١٦)

تتمتع الجهة المطورة والجهة المشغلة والشركات العاملة بحرية تحويل أرباحها واستثماراتها إلى خارج المنطقتين الحرتين.

المادة (١٧)

تلتزم الجهة المطورة والجهة المشغلة والشركات العاملة بتقديم إقرار ضريبي سنوي إلى جهاز الضرائب.

المادة (١٨)

يجوز للشركات العاملة استيراد كافة أنواع البضائع داخل المنطقتين الحرتين في المدينة دون الحصول على أي تصريح أو ترخيص مسبق باستثناء البضائع المحظور استيرادها بموجب القوانين السارية في سلطنة عمان، أو البضائع المصنفة كمواد تفجير أو مواد كيميائية والتي يتطلب استيرادها الحصول على تصريح معين.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (١٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم، يسري على المنطقتين الحرتين المنشأتين بموجب أحكامه قانون المناطق الحرة المشار إليه.

PLOT PLAN FOR : KHAZAEN ECONOMIC CITY


KEY MAP SCALE: 1: 150,000



PLOT DETAILS

Plot No : Project Area
Area : 51,573.602 Sqm.
Landuse : Logistics, Industrial, Commercial & Residential as per the approved Masterplan.
Max. Plot Coverage : as per the approved Masterplan
Note :
 1. ALL DIMENSIONS ARE IN METERS UNLESS NOTED OTHERWISE.
 2. TO ENSURE COMPLIANCE WITH APPLICABLE RULES AND REGULATIONS.
 3. ALL COORDINATES ACCORDING TO WGS84 COORDINATE SYSTEM.
 4. PLOT COORDINATES ARE DERIVED FROM MULKIYA NO 3-04-533-01-001 DATED 27.09.2015. IN CASE OF ANY DISCREPANCY BETWEEN THE PLOT PLAN AND THE MULKIYA, THE MULKIYA SHALL APPLY.
 5. THE LOCATION OF PLOT 1 AND PLOT 2 IS INDICATIVE. FOR THE EXACT LOCATION, REFERENCE SHALL MADE TO THE INDIVIDUAL MULKIYAS.

PLOT SCALE: 1: 100,000



COORDINATES

Line	Easting	Northing	Distance (m)
1 2	579240.0477	2607361.2689	958.50
2 3	580170.4177	2607591.7589	899.45
3 4	580986.1777	2607970.6389	943.45
4 5	581758.9077	2608511.9189	2467.73
5 6	583553.1677	2610206.1289	2547.70
6 7	585430.0961	2611927.9599	3977.65
7 8	585405.8054	2607950.3843	801.78
8 9	586207.2475	2607926.8589	1935.13
9 10	586233.9322	2605991.9084	1228.99
10 11	587461.5259	2605933.2843	405.28
11 12	587798.2367	2605707.7163	1031.39
12 13	587896.4185	2604681.0062	1482.77
13 14	587433.5677	2603272.3289	2428.20
14 15	585049.5977	2602810.9389	1072.76
15 16	583983.2777	2602693.5189	406.64
16 17	584042.2977	2602291.1789	2899.50
17 18	581162.0977	2601957.1589	1928.13
18 19	579240.6777	2601796.4489	1206.96
19 20	579188.7177	2603002.2989	1308.04
20 21	579312.9577	2604304.4289	1271.36
21 1	579320.6277	2605575.7689	1787.31
Plot 1 (Area = 1000000 Sqm)			
22 23	584068.4777	2607878.4189	1000.00
23 24	585068.4777	2607878.4189	1000.00
24 25	585068.4777	2606878.4189	1000.00
25 22	584068.4777	2606878.4189	1000.00
Plot 2 (Area = 450554 Sqm)			
26 27	584801.5043	2606586.3132	450.39
27 28	585251.4169	2606607.0947	1000.00
28 29	585296.8029	2605608.2290	451.52
29 26	584846.3776	2605587.6171	1000.00


PLANNER



APPROVED BY



KEC MASTER PLAN - Free Zone



FREEZONE 01 COORDINATES

POINT	EASTING	NORTHING
A	581015.6144	2605709.2395
B	582493.794	2606104.0623
C	582673.561	2605431.0316
D	582565.641	2605431.0316
E	582547.975	2605358.7832
F	582616.019	2605316.8446
G	582591.0695	2605205.7639
H	582474.1059	2605170.1436
I	582408.609	2604374.4574
J	583707.7921	2604374.4574
K	583781.9794	2604464.8827
L	583738.181	2604956.3075
M	584340.991	2605117.3185
N	584710.0083	2603735.7519
O	582009.1052	2603014.3389
P	582137.4608	2602799.6874
Q	581739.5087	2602744.2455
R	581170.3768	2603696.0154
S	580824.7552	2604989.9907
T	581182.2235	2605085.4707

FREEZONE 02 COORDINATES

POINT	EASTING	NORTHING
A	583456.9608	2610114.9307
B	583699.7539	2610340.6021
C	584074.9365	2609931.6241
D	583287.8524	2609217.9255
E	583272.1927	2609286.8438
F	583272.1927	2609286.8438
G	583266.4757	2609327.1745
H	583265.0652	2609337.1245
I	583268.9853	2609414.4477



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٤٥

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان
إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية
العامة للأمم المتحدة في ٢١ من نوفمبر ١٩٤٧م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة
وحصاناتها، وفقاً للصيغة المرفقة، مع مراعاة التحفظ على البند (٣٢) من المادة التاسعة
من الاتفاقية.

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقاً لأحكامها،
مع مراعاة التحفظ المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٥ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣ من يوليوسنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت في 13 شباط/فبراير 1946 قرارا يقضي بتوحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة إلى أقصى حد ممكن؛

حيث إن مشاورات بشأن تنفيذ القرار المذكور قد جرت بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

لذلك وافقت الجمعية العامة في القرار 179 (د-2) الذي اتخذته في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، على الاتفاقية التالية التي تقدم إلى الوكالات المتخصصة لقبولها وإلى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وكل دولة عضو أخرى في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها.

المادة الأولى

التعريف والنطاق

البند 1

في هذه الاتفاقية:

'1' يشير مصطلح "الأحكام الموحدة" إلى الأحكام الواردة في المواد من الثانية إلى التاسعة.

'2' تعني عبارة "الوكالات المتخصصة" ما يلي:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(د) منظمة الطيران المدني الدولي؛

- (هـ) صندوق النقد الدولي؛
- (و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
- (ز) منظمة الصحة العالمية؛
- (ح) الاتحاد البريدي العالمي؛
- (ط) الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (ي) أي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا للمادتين 57 و 63 من الميثاق.
- '3' تعني لفظة "الاتفاقية"، فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة بعينها، الأحكام الموحدة بصيغتها المعدلة بالنص النهائي (أو المنقح) للمرفق المقدم من تلك الوكالة وفقا للبندين 36 و 38.
- '4' لأغراض المادة الثالثة، تشمل عبارة "الأموال والموجودات" أيضا الأموال التي تديرها وكالة متخصصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في صك تأسيسها.
- '5' لأغراض المادتين الخامسة والسابعة، تحمل عبارة "ممثلو الأعضاء" على أنها تشمل جميع الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود.
- '6' في البنود 13 و 14 و 15 و 25، تعني عبارة "الاجتماعات التي تعقدها وكالة متخصصة" اجتماعات: (1) جمعية تلك الوكالة ومجلسها التنفيذي (أيما كانت تسميته)، و (2) أي هيئة نص عليها صك تأسيسها؛ و (3) أي مؤتمر تعقده تلك الوكالة؛ و (4) أي لجنة تابعة لأي من تلك الهيئات.
- '7' يعني مصطلح "الرئيس التنفيذي" المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية، سواء كان يسمى "مديرا عاما" أو غير ذلك.

البند 2

فيما يتعلق بأي وكالة متخصصة أصبحت تسري عليها هذه الاتفاقية وفقا للبند 37، تمنح كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هذه الوكالة أو بخصوصها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الأحكام الموحدة وفق الشروط المحددة فيها، رهنا بأي تعديل لتلك الأحكام يرد في نص المرفق النهائي (أو المنقح) المتعلق بتلك الوكالة والمقدم وفقا للبند 36 أو البند 38.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

البند 3

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. وتكون لها أهلية: (أ) التعاقد، (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، (ج) التقاضي.

المادة الثالثة

الأموال والموجودات

البند 4

تتمتع الوكالات المتخصصة وأموالها وموجوداتها أيًا كان مكانها أو حائزها بالحصانة القضائية ما لم تتنازل عنها صراحة في أية حالة خاصة وعلى ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

البند 5

تكون حرمة المباني التي تشغلها الوكالات المتخصصة مصنونة وأموالها وموجوداتها أيًا كان مكانها أو حائزها معفاة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجزرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

البند 6

تكون حرمة محفوظات الوكالات المتخصصة، وبصورة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها مصنونة أيًا كان مكانها.

البند 7

يجوز للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع في الحقل المالي لأي نوع من أنواع الرقابة أو الأنظمة أو قرارات النظرة (موراتوريوم):

(أ) أن تحوز الأموال والذهب والقطع على أنواعه وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء.

(ب) أن تنقل أموالها أو ذهبها أو قطعها بحرية من بلد إلى آخر ودخل أي بلد وأن تحول أي قطع يكون في حيازتها إلى أي قطع آخر.

البند 8

على الوكالات المتخصصة في ممارستها الحقوق المخولة لها بموجب البند 7 سالف الذكر أن تراعي على النحو الواجب ما تبديه حكومة أية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من ملاحظات بقدر ما تستطيع تليتها ودون الإضرار بمصالح الوكالة.

البند 9

تُغنى الوكالات المتخصصة وموجوداتها وإيراداتها وأموالها الأخرى:

(أ) من كل ضريبة مباشرة، مع العلم بأنه لا يجوز لها طلب الإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل للخدمات العامة،

(ب) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى ما تستورده الوكالات المتخصصة أو تصدره لاستعمالها الرسمي، مع العلم بأنه لا يجوز لها أن تبيع ما استوردته متمتعا بالإعفاء في البلد الذي تم الاستيراد فيه إلا بالشروط التي تتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى مطبوعاتها.

البند 10

مع أنه ليس للوكالات المتخصصة، كقاعدة عامة، أن تطالب بإعفائها من رسوم الإنتاج ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة والثابتة، فإن على الدول الأطراف في الاتفاقية، عندما تعقد الوكالات المتخصصة، لاستعمالها الرسمي، صفقات شراء هامة تدخل في ثمنها رسوم من هذا النوع، أن تتخذ، كلما أمكنها ذلك، التدابير الإدارية المناسبة لحسم الرسوم المذكورة أو ردها.

المادة الرابعة

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

البند 11

تتمتع كل وكالة متخصصة في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الوكالة، بالنسبة إلى اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن معاملة حكومة تلك الدولة لحكومة أية دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب الخاصة بالرسائل البريدية والبرقية السلكية واللاسلكية والمرسلة بواسطة الراديو والصور المرسلة بواسطة اللاسلكي والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على الأنباء المرسلة إلى الصحف ودور الإذاعة.

البند 12

لا يجوز فرض أية رقابة على المراسلات الرسمية أو على غيرها من الاتصالات الرسمية للوكالات المتخصصة. ويحق للوكالات المتخصصة استعمال الرموز وإرسال مكاتباتها وتلقيها بواسطة رسل أو حقائب محتومة يكون لها ولهم ما للحقائب الدبلوماسية والرسائل الدبلوماسية من حصانات وامتيازات. ولا يجوز أن يؤول أي شيء في هذا البند تأويلاً يحول دون اتخاذ ما يناسب من احتياطات أمنية تحدد بالاتفاق بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة

ممثلو الدول الأعضاء

البند 13

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إحدى الوكالات المتخصصة إلى عقدها، أثناء أدائهم لمهامهم وخلال سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

- (أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بصفقتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛
- (ب) حرمة المحررات والوثائق جميعها؛
- (ج) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائق المختومة؛
- (د) حق إعفائهم وأزواجهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها أثناء أدائهم لمهامهم؛
- (هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لمثلي الحكومات الأجنبية الموفودين في مهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو الصرف؛
- (و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من المرتبة ذاتها فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

البند 14

يظل ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها متمتعين بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بواجباتهم حتى بعد زوال الصفة التمثيلية عنهم، وذلك تأميناً لحريتهم التامة في القول واستقلالهم التام في القيام بواجباتهم.

البند 15

إن المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء لدى الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها إحدى الدول الأعضاء للقيام بواجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة متى كان فرض أي شكل من أشكال الضريبة مرتبطاً بالإقامة.

البند 16

تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء تأميناً لحريرتهم في أداء مهامهم المتعلقة بالوكالات المتخصصة لا تحقيقاً لمنافع شخصية للأفراد. وعلى هذا يحق لكل دولة من الدول الأعضاء، بل يتوجب عليها، رفع الحصانة عن ممثليها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها.

البند 17

لا تسري أحكام البنود 13 و 14 و 15 على سلطات الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو يكون أو كان ممثلاً لها.

المادة السادسة

الموظفون

البند 18

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة الثامنة. وتقوم بموافاة حكومات جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما فيما يتعلق بتلك الوكالة، وتوافي بما الأمين العام للأمم المتحدة. وتوافي الحكومات المذكورة أعلاه من وقت إلى آخر بأسماء الموظفين المشمولين بهذه الفئات.

البند 19

يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة:

(أ) بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛

(ب) بالإعفاءات ذاتها من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة؛

- (ج) بالإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛
- (د) بالامتيازات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات؛
- (هـ) بالحصول هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم على التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم في البعثات الدبلوماسية في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم؛
- (و) بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم عند تسلمهم العمل في الدولة صاحبة الشأن.

البند 20

يُعفى موظفو الوكالات المتخصصة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن يقتصر هذا الإعفاء، بالنسبة للدول التي هم من رعاياها، على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أُدرجت أسماءهم، بحكم مهامهم، في قائمة أَعدها الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليها الدولة المعنية.

إذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة للخدمة الوطنية، تمنح الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة المعنية، ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة للاستدعاء للخدمة تجنبا لتعطيل سير الأعمال الأساسية.

البند 21

يتمتع الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة، وأي موظف ينوب عنه أثناء غيابه عن أداء واجبه، هو وزوجته وأولاده القصر علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البندين 19 و 20، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

البند 22

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين تحقيقا لمصالح الوكالات المتخصصة لا تحقيقا لمنفعة شخصية للأفراد أنفسهم. ويحق لكل وكالة متخصصة كما يتوجب عليها أن ترفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة ترى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

البند 23

تتعاون كل وكالة متخصصة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة

إساءة استعمال الامتيازات

البند 24

إذا رأت دولة طرف هذه الاتفاقية أنه قد وقعت إساءة استعمال لأحد الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية، تتشاور تلك الدولة مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع الإساءة ومحاولة منع تكرارها إن ثبت وقوعها. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة صاحبة الشأن، رفعت مسألة ما إذا كانت هناك إساءة استعمال لأحد الامتيازات أو إحدى الحصانات إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للبند 32. فإذا وجدت محكمة العدل الدولية أن ثمة إساءة استعمال، يحق للدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي مستها تلك الإساءة، أن تحرم الوكالة المتخصصة بعد إخطارها من الامتياز أو الحصانة التي أُسيء استعمالها.

البند 25

1 - لا يحق للسلطات الإقليمية أن تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة أثناء قيامهم بوظائفهم أثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، أو إلى الموظفين المنصوص عليهم في البند 18 مغادرة البلاد التي يؤديون فيها مهامهم بسبب ما يقومون به من أنشطة بصفتهم الرسمية، على أنه إذا ما أساء أحد أولئك الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة بأن أتى في هذه الدولة أعمالاً تخرج عن نطاق مهامه الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليه مغادرة أراضيها بشرط:

2 - '1' ألا يطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء أو الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية طبقاً لأحكام البند 21 مغادرة البلاد إلا وفقاً للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة.

٢' إذا كان الموظف ممن لا تسري عليه أحكام البند 21، فلا يجوز إصدار الأمر إليه بمغادرة أراضي الدولة إلا بموافقة وزير خارجية تلك الدولة وعلى ألا تعطى هذه الموافقة إلا بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ذات الشأن؛ وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف، كان للرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة حق التدخل في هذه الإجراءات لمصلحة الموظف الذي اتخذت ضده.

المادة الثامنة

جوازات المرور

البند 26

يحق لموظفي الوكالات المتخصصة أن يستعملوا جوازات مرور الأمم المتحدة حسب الترتيبات الإدارية التي يعقدها الأمين العام للأمم المتحدة مع السلطات المختصة في الوكالات المتخصصة والتي قد يعهد إليها بسلطات خاصة لإصدار جوازات المرور. وعلى الأمين العام للأمم المتحدة تبليغ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يعقده في هذا الشأن.

البند 27

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبل بها وثائق سفر قانونية.

البند 28

ينظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرة، عند تطلب التأشيرة، التي يقدمها موظفو الوكالات المتخصصة، حاملو جوازات مرور الأمم المتحدة، متى أرفقت بهذه الطلبات شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة. كما تقدم إلى الأشخاص المذكورين التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم.

البند 29

تمنح تسهيلات ماثلة للتسهيلات المحددة في البند 28 للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة لوكالة متخصصة رغم أنه ليسوا من حاملو جوازات مرور الأمم المتحدة.

البند 30

يمنح الرؤساء التنفيذيون، ومساعدو الرؤساء التنفيذيين، ورؤساء الإدارات وغيرهم من الموظفين ممن لا تقل رتبته عن رتبة رئيس إدارة بوكالة متخصصة، والمسافرون بجواز مرور للأمم المتحدة لأداء مهمة للوكالات المتخصصة، نفس تسهيلات السفر التي تمنح لموظفي البعثات الدبلوماسية من الرتبة المماثلة.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

البند 31

على كل وكالة متخصصة أن تتخذ التدابير للطرق المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات التي لها صفة القانون الخاص والتي تكون الوكالة الخاصة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالة الخاصة المتمتعين بالحصانة بحكم منصبه الرسمي طرفاً فيها، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رُفعت عنه وفقاً لأحكام البند 22.

البند 32

يُحال كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في أي حالة على اللجوء إلى طريقة أخرى لفض النزاع بينهما. وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يُقدم طلب للحصول على فتوى منها في أي مسألة قانونية يثيرها هذا الخلاف وفقاً للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وأحكام الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. ويقبل الطرفان الفتوى الصادرة من المحكمة باعتبارها فتوى نهائية.

المادة العاشرة

المرفقات وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

البند 33

تسري المواد النموذجية على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يُدخل عليها من تعديل في النص النهائي (أو المعدل) للمرفق الخاص بهذه الوكالة وفقا لأحكام البندين 36، و 38.

البند 34

يجب تفسير أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة من الوكالات المتخصصة في ضوء المهام المنوطة بها بمقتضى قانونها الأساسي.

البند 35

توصي مشاريع المرفقات من 1-9⁽¹⁾ إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك المشاريع. وإذا أنشئت أي وكالة متخصصة لم يرد ذكرها في المادة الأولى، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوافقها بمشروع المرفق الذي يوصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند 36

النص النهائي لكل مرفق هو الذي توافق عليه الوكالة المتخصصة ذات الشأن وفقا لأحكام قانونها الأساسي. وعلى كل وكالة متخصصة أن ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من المرفق الذي توافق عليه ليحل محل المشروع المشار إليه في البند 35.

البند 37

تسري هذه الاتفاقية على الوكالة المتخصصة عندما ترسل الوكالة المذكورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للمرفق الخاص بها وتخطره بموافقتها على المواد النموذجية بعد تعديلها على النحو الوارد في المرفق المذكور وبتعهدا بتنفيذ البنود 8، 18، 22، 23، 24، 31، 32، 42، 45 (مع مراعاة كل تعديل قد يكون من الضروري إدخاله على البند 32 في النص النهائي حتى تصبح متمشية مع الصك المنشئ للوكالة)، وكل أحكام المرفق المقررة لالتزامات على الوكالة. وعلى الأمين العام موافاة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة بنسخ معتمدة من جميع المرفقات التي تقدم إليه وفقا لهذا البند ومن المرفقات المعدلة المقدمة وفقا للبند 38.

البند 38

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لأحكام قانونها الأساسي إدخال تعديلات على النص النهائي للمرفق بعد تقديمه وفقا للبند 36 وجب عليها إرسال المرفق المعدل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

البند 39

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تؤثر بأي شكل على المزايا والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها إحدى الدول إلى وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على أنها تحول دون عقد اتفاقات إضافية من أي دولة طرف فيها وأي وكالة متخصصة لتيسير تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو التوسع أو الحد من المزايا والحصانات التي تمنحها.

البند 40

من المفهوم أن الأحكام الموحدة المعدلة بمقتضى النص النهائي للمرفق الذي ترسله إحدى الوكالات المتخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملا بالبند 36 (أو المرفق المعدل طبقا للبند 38)، يجب أن تكون منسقة مع أحكام القانون الأساسي للوكالة ذات الشأن المعمول به عند إرسال المرفق. فإذا احتاج الأمر إلى إدخال تعديل على هذا القانون لتحقيق ذلك الاتساق وجب أن يتم هذا التعديل بالأوضاع المقررة في قانون الوكالة الأساسي قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للمرفق.

ليس من شأن هذه الاتفاقية أن تلغي أو تخالف أي حكم من أحكام القانون الأساسي لأي وكالة متخصصة أو أي حق أو التزام تكتسبه أو تلتزم

به بطريق آخر.

(1) للاطلاع على نص مشاريع

المرفقات المذكورة أعلاه، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الثانية، القرارات، الصفحة 124 وما يليها.

المادة الحادية عشرة

أحكام ختامية

البند 41

يتم انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة وأي عضو في إحدى الوكالات المتخصصة (مع مراعاة أحكام المادة 42) إلى هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وينفذ الانضمام من تاريخ إيداع هذه الوثيقة.

البند 42

تُبلغ الوكالة المتخصصة ذات الشأن نص هذه الاتفاقية والملاحق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء فيها من غير الأعضاء بالأمم المتحدة، وتدعوها إلى الانضمام إلى الاتفاقية بالنسبة إليها بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة.

البند 43

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبين في صك انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها ولأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار كتابي لاحق بأنها تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الأخرى. وينفذ هذا الإخطار من تاريخ تسلم الأمين العام له.

البند 44

تسري هذه الاتفاقية على كل دولة طرف فيها بالنسبة لأي وكالة متخصصة عندما تصبح سارية على هذه الوكالة وفقاً للبند 37، وعندما تتعهد الدولة المذكورة بتنفيذ أحكامها بالنسبة إلى هذه الوكالة وفقاً للبند 43.

البند 45

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بإيداع كل صك انضمام يصله وفقا للبند 41، وكذلك بالإخطارات اللاحقة التي يتسلمها وفقا للبند 43 وعلى الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء في هذه الوكالة بكل صك انضمام يودع لديه وفقا للبند 42.

البند 46

من المفهوم أن الدولة التي تودع صك انضمام، أو إخطارا لاحقا تستطيع وفقا لتشريعاتها الخاصة أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة وفقا للنصوص النهائية للملاحق الخاصة بالوكالات المتخصصة التي تشملها هذه الانضمامات أو الإخطارات.

البند 47

- 1 - مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، و 3 من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها بالنسبة إلى كل وكالة متخصصة تشملها وثيقة انضمامها أو إخطارها اللاحق إلى أن توجد اتفاقية معدلة أو ملحق معدل سار بالنسبة لتلك الوكالة، وتكون الدولة ذات الشأن قد وافقت عليه. وفي حالة المرفق المعدل، يتم قبول الدول بإخطار ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويسري من يوم تسلمه له.
- 2 - على أنه يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضوا في إحدى الوكالات المتخصصة أو لم تعد عضوا فيها، أن ترسل إخطارا كتابيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرئيس التنفيذي للوكالات ذات الشأن بعزمها على أن تمنع الوكالة المذكورة من الانتفاع بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ معين، على ألا يحل هذا التاريخ قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تسلم الإخطار المذكور.
- 3 - يجوز لكل دولة في هذه الاتفاقية أن تمنع من الانتفاع بما أية وكالة متخصصة تنقطع صلتها بالأمم المتحدة.
- 4 - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأي إخطار يصله وفقا لأحكام هذا القسم.

البند 48

بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لإعادة النظر فيها.

البند 49

يبحث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة وإلى حكومة كل دولة عضو في الأمم المتحدة.

النصوص الختامية والنصوص المنقحة للمرفقات

(بالصيغة التي أقرتها بها الوكالات المتخصصة في 1 نيسان/أبريل 2003)

المرفق الأول⁽¹⁾

منظمة العمل الدولية

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة العمل الدولية، تسري هذه الأحكام رهنا بالمقتضيات

التالية:

- 1 - تسري أحكام المادة الخامسة (غير الفقرة (ج) من البند 13) والبند 25، الفقرتان 1 و 2 '1 من المادة السابعة، على ممثلي المؤجرين وممثلي الأجراء ونواب ممثلي مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ومناوبيهم، ما لم يقرر مجلس الإدارة رفع الحصانة عن أي شخص بموجب البند 16.
 - 2 - تمنح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام لمكتب العمل الدولي وأي مدير عام مساعد لمكتب العمل الدولي.
 - 3 - '1 يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:
- (أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛
 - (ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيًا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛
 - (ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
 - (د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.
- '2 فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 3 '1 أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

(1) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 14 أيلول/سبتمبر 1948.

٣' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق الثاني (21)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (ويشار إليها أدناه بـ "المنظمة") تسري هذه الأحكام رهنا بالمقتضيات التالية:

1 - تسري أحكام المادة الخامسة والبند 25، الفقرتان 1 و 2 '1 من المادة السابعة، على رئيس مجلس المنظمة، ما لم يقرر مجلس المنظمة رفع الحصانة عن الرئيس بموجب البند 16.

2 - ١' يمنح الخبراء (غير الموظفين المدرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدومتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.

[2]2) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 13 كانون الأول/ديسمبر 1948.

٢' فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 '1' أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

٣' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - تمنح أيضا الامتيازات والحصانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام للمنظمة.

المرفق الثاني⁽³⁾

(نص منقح)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (ويشار إليها أدناه بـ "المنظمة") تسري هذه الأحكام رهنا بالمقتضيات التالية:

1 - تسري أحكام المادة الخامسة والبند 25، الفقرتان 1 و 2 '1' من المادة السابعة، على رئيس مجلس المنظمة وعلى ممثلي الأعضاء المنتسبين، ما لم يقرر مجلس المنظمة رفع الحصانة عن الرئيس بموجب البند 16.

2 - ١' يمنح الخبراء (غير الموظفين المدرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدومتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(3) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 26 أيار/مايو 1960.

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة، ولغرض اتصالاتهم بالمنظمة، وحق استخدام الشفرة وتلقي الأوراق أو المراسلات بالبريد أو في حقائب محتومة.

‘2’ فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 ‘1’ أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

‘3’ تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - تمنح أيضا الامتيازات والحصانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لنائب المدير العام للمنظمة.

المرفق الثاني⁽⁴⁾

(نص منقح ثان)

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

عند تطبيق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (ويشار إليها أدناه بـ “المنظمة”) تسري هذه الأحكام رهنا بالمقتضيات التالية:

1 - تسري أحكام المادة الخامسة والبند 25، الفقرتان 1 و 2 ‘1’ من المادة السابعة، على رئيس مجلس المنظمة وعلى ممثلي الأعضاء المنتسبين، ما لم يقرر مجلس المنظمة رفع الحصانة عن الرئيس بموجب البند 16.

2 - ‘1’ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدومتهم في تلك اللجان أو المهام:

[4] تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 28 كانون الأول/ديسمبر 1965.

- (أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛
- (ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة، ولغرض اتصالاتهم بالمنظمة، وحق استخدام الشفرات وتلقي الأوراق أو المراسلات بالبريد أو في حقائب محتومة.
- '2' فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 '1' أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.
- '3' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - تمنح أيضا الامتيازات والحصانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لنائب المدير العام وللمديرين العامين المساعدين للمنظمة.

منظمة الطيران المدني الدولي

تسري الأحكام الموحدة فيما يتعلق بمنظمة الطيران المدني الدولي (ويشار إليها أدناه بـ "المنظمة")
هنا بالمقتضيات التالية:

1 - تمنح أيضا الامتيازات والحصانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لرئيس مجلس المنظمة.

2 - '1 يمنح الخبراء (غير الموظفين المدرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للمنظمة.

'2 فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 '1 أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

'3 تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

(5) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 11 آب/أغسطس 1948.

المرفق الرابع [6]6

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (التي يشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة")، رهنا بالأحكام التالية:

1 - يمتد نطاق المادة الخامسة ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة، ليشمل رئيس المؤتمر، وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة، ومن يحلون محلهم، ومستشاريهم، باستثناء أن المجلس التنفيذي هو الذي يملك صلاحية رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص، بموجب البند 16.

2 - يتمتع أيضاً نائب المدير العام للمنظمة، وزوجه، وأولاده القصر بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي والمكفولة للرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بموجب البند 21 من المادة السادسة من الاتفاقية.

3 - '1' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أياً كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

'2' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

[6]6) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 7 شباط/فبراير 1949.

المرفق الخامس (77)

صندوق النقد الدولي

تسري الاتفاقية عند تطبيقها على صندوق النقد الدولي (الذي يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق")
(بما في ذلك هذا المرفق)، رهنا بالأحكام التالية:

1 - يقتصر سريان البند 32 من الأحكام الموحدة على الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الامتيازات والحصانات التي يستمدها الصندوق من تلك الاتفاقية، ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يطالب بها بموجب نظامه الأساسي أو غيره.

2 - لا تعدّل أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للصندوق أو تتطلب تعديله أو تنتقص أو تحد من أي من الحقوق أو الحصانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المخولة للصندوق أو لأي عضو من أعضائه أو محافظيه أو مديره التنفيذي أو مناوئيه أو موظفيهم أو مستخدميه بموجب النظام الأساسي للصندوق أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء الصندوق أو أي شعبة فرعية سياسية لأي من هؤلاء الأعضاء، أو بأي شكل آخر.

المرفق السادس (88)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تسري أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) عند تطبيقها على البنك الدولي للإنشاء والتعمير
(الذي يشار إليه فيما يلي بـ "البنك") رهنا بالأحكام التالية:

1 - يستعاض عن البند 4 بالنص التالي:

(77) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 9 أيار/مايو 1949.

(88) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 29 نيسان/أبريل 1949.

“لا يجوز مقاضاة البنك إلا أمام محكمة مختصة في إقليم عضو في البنك يحتفظ فيه البنك بمكتب له، أو يكون قد عين فيه وكيلا لاستلام تبليغ أو إعلان المقاضاة، أو أصدر فيه أوراقا مالية أو ضمنها. ولا يجوز، مع ذلك، رفع دعوى ضد البنك من قبل أعضاء أو أشخاص يتصرفون باسم أعضاء أو يكون لهم مطالبات لديهم. وتمتع أموال البنك وموجوداته أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال المصادرة أو الحجز قبل أن يصدر حكم نهائي ضد البنك”.

2 - يقتصر سريان البند 32 من الأحكام الموحدة على الاختلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الامتيازات والحصانات التي يستمدها البنك من تلك الاتفاقية وحدها ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يطالب بها بموجب نظامها الأساسي أو غيره.

3 - لا تعدّل أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للبنك أو تتطلب تعديله أو تنتقص أو تحد من أي من الحقوق أو الحصانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المحولة للبنك أو لأي عضو من أعضائه أو محافظيه أو مديره التنفيذي أو مناوبيه أو موظفيه أو مستخدميه بموجب النظام الأساسي للبنك أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء البنك أو أي شعبة فرعية سياسية لأي من هؤلاء الأعضاء، أو بأي شكل آخر.

المرفق السابع^[9]

منظمة الصحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما يلي بـ “المنظمة”)، رهنا بالتعديلات التالية:

1 - يمتد نطاق المادة 5 ونطاق البند 25، الفقرتان 1 و 2 (أولا من المادة السابعة) ليشمل الأشخاص الذين يعينون للعمل في المجلس التنفيذي للمنظمة، ومناوبيهم، ومستشاريهم، باستثناء أن المجلس هو الذي يملك صلاحية رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بموجب البند 16.

2 - ¹ يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

[9] تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 2 آب/ أغسطس 1948.

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(هـ) الحق في استخدام الشفرات وتلقي الوثائق والمراسلات بالبريد وفي حقائب مختومة في اتصالاتهم بمنظمة الصحة العالمية.

٣' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق السابع (10[10])

(نص منقح)

منظمة الصحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما يلي "بالمنظمة")، رهنا بالتعديلات التالية:

1 - يمتد نطاق المادة الخامسة ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة ليشمل الأشخاص المعنيين للعمل في المجلس التنفيذي للمنظمة، ومناوئهم، ومستشاريهم، باستثناء أن المجلس التنفيذي هو الذي يملك صلاحية رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص بموجب الفرع 16.

2 - 1' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدومتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(10[10]) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 1 حزيران/يونيه 1950.

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولا أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(هـ) الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقبة أو في حقائب مغلقة لأغراض اتصالاتهم بالمنظمة؛

2' تمنح الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرتين (ب) و (هـ) أعلاه للأشخاص الذين يعملون في أفرقة الخبراء الاستشارية التابعة للمنظمة، أثناء تأديتهم لمهامهم في تلك الأفرقة.

3' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - نطاق المادة الخامسة، ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولا) من المادة السابعة ليشمل ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في أعمال المنظمة وفقا للمادتين 8 و 47 من دستورهما.

المرفق السابع^[11]

(نص منقح ثان)

منظمة الصحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة"، رهنا بالتعديلات التالية:

1 - يمتد نطاق المادة الخامسة والبند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولا) من المادة السابعة، ليشمل الأشخاص المعنيين للعمل في المجلس التنفيذي للمنظمة ومناوبيهم ومستشاريهم، باستثناء أن المجلس التنفيذي هو الذي يملك صلاحية رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص بموجب البند 16.

([11]11) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 1 تموز/يوليه 1957.

2 - '1' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمثلة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(هـ) الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة لأغراض اتصالاتهم بالمنظمة؛

'2' تمنح الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرتين (ب) و (هـ) أعلاه للأشخاص الذين يعملون في أفرقة الخبراء الاستشارية التابعة للمنظمة، أثناء تأديتهم لمهامهم في تلك الأفرقة.

'3' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - يمتد نطاق المادة الخامسة ونطاق البند 25، الفقرتين 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة ليشمل ممثلي الأعضاء المرتبطين الذين يشاركون في أعمال المنظمة وفقاً للمادتين 8 و 47 من دستورهما.

4 - يتعين أيضاً منح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة، لأي نائب للمدير العام للمنظمة.

المرفق السابع^[12]

(نص منح ثالث)

منظمة الصحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الصحة العالمية (التي يشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة"). وذلك رهنا بالتعديلات التالية:

1 - تسري المادة الخامسة والفقرتان 1 و 2 (أولاً) من المادة السابعة على الأشخاص المكلفين بالعمل في مجلس المنظمة التنفيذي، ومناوبيهم ومستشاريهم، ولكن لا ترفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بموجب البند 16 إلا بواسطة المجلس.

2 - '1' يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(هـ) الحق لأغراض الاتصال بالمنظمة في استخدام الشفرة واستلام الأوراق أو الرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة؛

٢' تمنح الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرتين (ب) و (هـ) أعلاه للأشخاص الذين يعملون في أفرقة الخبراء الاستشارية التابعة للمنظمة أثناء تأديتهم لوظائفهم؛

٣' تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

3 - تسري المادة الخامسة، والفقرتان 1 و 2 (أولاً) من البند 25 من المادة السابعة على ممثلي الأعضاء المنتسبين والمشاركين في أعمال المنظمة وفقاً للمادتين 8 و 47 من النظام الأساسي.

4 - تمنح أيضاً لأي نائب للمدير العام ولأي مساعد للمدير العام ولأي مدير إقليمي للمنظمة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة.

المرفق الثامن^[13]

الاتحاد البريدي العالمي

[ترجمة]

تسري الأحكام الموحدة بدون تعديل.

المرفق التاسع^[14]

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

تسري الأحكام الموحدة بدون تعديل باستثناء أنه لا يحق للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يطالب بالتمتع بالمعاملة المتميزة فيما يتعلق "بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات" الواردة في البند 11 من المادة الرابعة.

([13]13) تسلم الأمين العام النص الفرنسي ذا الحجية في 11 تموز/يوليه 1949.

([14]14) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 16 كانون الثاني/يناير 1951.

المرفق العاشر^[15]

المنظمة الدولية للاجئين

تسري الأحكام الموحدة بدون تعديل.

المرفق الحادي عشر^[16]

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تسري الأحكام الموحدة بدون تعديل.

المرفق الثاني عشر^[17]

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

1 - تمنح للأمين العام للمنظمة ولأمين لجنة السلامة البحرية الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة، بشرط ألا تقتضي أحكام هذه الفقرة من الدولة العضو التي تتخذ المنظمة من أراضيها مقراً لها تطبيق البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة على أي شخص من مواطنيها.

2 - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

١٦' حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

[15]15) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 4 نيسان/أبريل 1949. وتم حل المنظمة بموجب القرار 108،

الذي اتخذته المجلس العام للمنظمة الدولية للهجرة في 15 شباط/فبراير 1952.

[16]16) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 29 كانون الأول/ديسمبر 1951.

[17]17) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 12 شباط/فبراير 1959.

- '2' الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولا أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛
- '3' ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- '4' حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي لا يؤديه للمنظمة؛
- '5' الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائق مغلقة في اتصالاتهم بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.
- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين '4' و '5' من البند 2 (أ) أعلاه يسري المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند 12 للأحكام الموحدة.

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق الثاني عشر⁽¹⁸⁾[18]

(نص منقح)

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

1 - تمنح للأمين العام للمنظمة ولوكيل الأمين العام ولأمين لجنة السلامة البحرية الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة، بشرط ألا تقتضي أحكام هذه الفقرة من الدولة العضو التي تتخذ المنظمة من أراضيها مقرا لها تطبيق البند 21 من المادة السادسة من الأحكام الموحدة على أي شخص من مواطنيها.

2 - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المدرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدومتهم في تلك اللجان أو المهام:

'1' حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

'2' الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

'3' ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

'4' حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤديه للمنظمة؛

'5' الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب محتومة في اتصالاتهم بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.

فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين '4' و '5' من البند 2 (أ) أعلاه يسري المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند 12 للأحكام الموحدة.

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

(نص منقح ثان)

المنظمة البحرية الدولية

1 - تمنح للأمين العام للمنظمة ولنائب الأمين العام ولأمين لجنة السلامة البحرية ومديري الشعبة الإدارية، وشعبة التعاون التقني وشعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، وشعبة المؤتمرات وشعبة البيئة البحرية الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في المادة السادسة، الفرع 21، من الأحكام الموحدة، بشرط ألا تقتضي أحكام هذه الفقرة من الدولة العضو التي تتخذ المنظمة من أراضيها مقراً لها تطبيق المادة السادسة، الفرع 21، من الأحكام الموحدة على أي شخص من مواطنيها. فإذا غيرت المنظمة لقب أي وظيفة من وظائف المديرين المذكورة في أي وقت من الأوقات، يظل شاغلو هذه الوظائف في الوقت الراهن يتمتعون بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في هذه الفقرة.

2 - (أ) يتمتع الخبراء (بخلاف المسؤولين المندرجين في نطاق المادة السادسة) الذين يعملون في لجان المنظمة أو يؤدون مهام خاصة بها، بالامتيازات والحصانات التالية، حسبما هو ضروري لتمكينهم من أداء وظائفهم على نحو فعال، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في تنقلاتهم المرتبطة بالعمل في هذه اللجان أو المهام:

1' الحصانة من القبض أو مصادرة أمتعتهم الشخصية؛

2' الحصانة من الإجراء القانوني في أي شكل فيما يتعلق بالكلام المنطوق أو المكتوب أو الأعمال التي يؤديها أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد الأشخاص المعنيون يعملون في لجان المنظمة أو يؤدون مهام خاصة بها؛

3' نفس التسهيلات المتعلقة بالعملة وقيود التحويل والأمتعة الشخصية والممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛

4' حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤديه للمنظمة؛

5' الحق في استخدام الرموز واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة في اتصالاتهم بالمنظمة البحرية الدولية.

فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين 4' و 5' من الفقرة 2 (أ) أعلاه، ينبغي تطبيق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من الفرع 12 للأحكام الموحدة.

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس لمصلحة الأفراد الشخصية. ويكون من حق المنظمة وواجبها سحب الحصانة من أي خبير في أي حالة ترى أن الحصانة تعرقل سير العدالة كما يمكن سحبها دون المساس بمصالح المنظمة.

المؤسسة المالية الدولية

تسري الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) على المؤسسة المالية الدولية (التي يشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسة")، رهنا بالأحكام التالية:

1 - يستعاض عن البند 4 بما يلي:

"لا يجوز مقاضاة المؤسسة إلا أمام محكمة مختصة في إقليم عضو تحتفظ فيه المؤسسة بمكتب لها، أو تكون قد عينت فيه وكيلًا لاستلام تبليغ أو إعلان المقاضاة، أو أصدرت فيه أوراقًا مالية أو ضمنتها. ولا يجوز، مع ذلك، رفع دعوى ضد المؤسسة من قِبل أعضاء أو أشخاص يتصرفون باسم أعضاء أو يكون لهم مطالبات لديهم. وتتمتع أموال المؤسسة وموجوداتها، أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال المصادرة أو الحجز قبل أن يصدر حكم نهائي ضد المؤسسة".

2 - تسري الفقرة (ب) من البند 7 من الأحكام الموحدة على المؤسسة رهنا بالبند 5 من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمؤسسة.

3 - يجوز للمؤسسة حسب ما يتراءى لها أن تتنازل، بالقدر وبالشروط التي تحددها، عن أي من الامتيازات والحصانات التي تخولها لها المادة السادسة من نظامها الأساسي.

4 - يقتصر سريان البند 32 من الأحكام الموحدة على الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الامتيازات والحصانات التي تستمددها المؤسسة من تلك الاتفاقية ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحصانات التي يمكن أن تطالب بها بموجب نظامها الأساسي أو غيره.

5 - لا تعدل أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للمؤسسة أو تتطلب تعديله أو تنتقص أو تحد من أي من الحقوق أو الحصانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المخولة للمؤسسة أو لأي عضو

من أعضائها أو محافظيها أو مديريها التنفيذيين أو مديريها المناوبين أو موظفيها أو مستخدميها بموجب النظام الأساسي للمؤسسة أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء المؤسسة أو أي شعبة فرعية سياسية لأي من هؤلاء الأعضاء أو بأي شكل آخر.

المرفق الرابع عشر (21[21])

المؤسسة الإنمائية الدولية

تسري الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) على المؤسسة الإنمائية الدولية (التي يشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسة")، رهنا بالأحكام التالية:

1 - يستعاض عن البند 4 بما يلي:

"لا يجوز مقاضاة المؤسسة إلا أمام محكمة مختصة في إقليم عضو تحتفظ فيه المؤسسة بمكتب لها، أو تكون قد عينت فيه وكيلًا لاستلام تبليغ أو إعلان المقاضاة، أو أصدرت فيه أوراقًا مالية أو ضمنيتها. ولا يجوز، مع ذلك، رفع دعوى ضد المؤسسة من قِبل أعضاء أو أشخاص يتصرفون باسم أعضاء أو يكون لهم مطالبات لديهم. وتتمتع أموال المؤسسة وموجوداتها، أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال المصادرة أو الحجز قبل أن يصدر حكم نهائي ضد المؤسسة".

2 - يقتصر سريان البند 32 من الأحكام الموحدة على الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الامتيازات والحصانات التي تستمدتها المؤسسة من تلك الاتفاقية ولا تكون مدرجة ضمن الامتيازات والحصانات التي يمكن أن تطالب بها بموجب نظامها الأساسي أو غيره.

3 - لا تعدل أحكام الاتفاقية (بما في ذلك هذا المرفق) النظام الأساسي للمؤسسة أو تتطلب تعديله أو تنتقص أو تحد من أي من الحقوق أو الحصانات أو الامتيازات أو الإعفاءات المخولة للمؤسسة أو لأي عضو من أعضائها أو محافظيها أو مديريها التنفيذيين أو مديريها المناوبين أو موظفيها أو مستخدميها بموجب النظام الأساسي للمؤسسة أو أي قانون أو لائحة لأي عضو من أعضاء المؤسسة أو أي شعبة فرعية سياسية لأي عضو من هؤلاء الأعضاء، أو بأي شكل آخر.

(21[21]) استلم الأمين العام النص الأصلي في 15 شباط/فبراير 1962.

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على المنظمة العالمية للملكية الفكرية (التي يشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة")، رهنا بالتعديلات التالية:

1 - يتمتع نواب المديرين العامين للمنظمة أيضا بالامتيازات والضمانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من المادة الرابعة من الأحكام الموحدة.

2 - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

1' حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

2' الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفقتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

3' ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

4' حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤدونه للمنظمة؛

5' الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة لأغراض اتصالاتهم بالمنظمة؛

فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين 4' و 5' أعلاه ينبغي تطبيق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند 12 للأحكام الموحدة:

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

المرفق السادس عشر [23]23'

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الذي يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق")، رهنا بالأحكام التالية:

1 - تمنح أيضا الامتيازات والحصانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لرئيس الصندوق.

2 - '1' يمنح الخبراء (غير الموظفين المدرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان الصندوق، أو القائمون بمهام للصندوق، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بمخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

(أ) حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان الصندوق أو انتهاء عملهم في مهام للصندوق؛

(ج) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(د) حرمة أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للصندوق، ولغرض اتصالاتهم بالصندوق، وحق استخدام الشفرة وتلقي الأوراق أو المراسلات بالبريد أو في حقائب محتومة؛

'2' فيما يتصل بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 '1' أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة.

([23]23) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 16 كانون الأول/ديسمبر 1977.

٣' تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء لمصلحة الصندوق وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق الصندوق وواجبه أن يرفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح الصندوق.

المرفق السابع عشر [24]24'

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ويشار إليها أدناه بـ "المنظمة") رهنا بالتعديلات التالية:

1 - (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام المادة السادسة) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

١' حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

٢' الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤديه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛

٣' ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف وبالأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

٤' حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(ب) فيما يتصل بالفقرتين الفرعيتين ٤' و 5' من الفقرة 2 (أ) أعلاه، يسري المبدأ المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من البند 12 من الأحكام الموحدة؛

(ج) تمنح الامتيازات والحصانات لخبراء المنظمة لمصلحة المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق المنظمة وواجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويتأتى فيها رفعها دون إخلال بمصالح المنظمة.

2 - تمنح أيضاً الامتيازات والحصانات والإعفاءات المشار إليها في البند 21 من الأحكام الموحدة لأي نائب للمدير العام للمنظمة.

([24]24) تسلم الأمين العام النص ذا الحجية في 15 أيلول/ سبتمبر 1987.

المرفق الثامن عشر^(١) منظمة السياحة العالمية

تسري الأحكام الموحدة عند تطبيقها على منظمة السياحة العالمية (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") مع مراعاة التعديلات التالية:

١ - تشمل الأحكام الواردة في المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٢ '١' من البند ٢٥ من المادة السابعة من الاتفاقية ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في أعمال المنظمة وفقا للأنظمة الأساسية لمنظمة السياحة العالمية (يشار إليها فيما يلي باسم "الأنظمة الأساسية").

٢ - يُمنح ممثلو الأعضاء المنتسبين المشاركون في أنشطة المنظمة وفقا للأنظمة الأساسية ما يلي:

(أ) جميع التسهيلات من أجل ضمان ممارستهم لمهامهم الرسمية باستقلالية؛

(ب) أقصى سرعة ممكنة في تجهيز طلباتهم الحصول على تأشيرات، عندما تكون لازمة وعندما تكون مشفوعة بشهادة تثبت أنهم مسافرون في عمل يتعلق بالمنظمة. وإضافة إلى ذلك، تمتح لهؤلاء الأشخاص تسهيلات لتسهيل سفرهم؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يسري المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند ١٢ من الأحكام الموحدة.

٣ - يمنح الخبراء غير الموظفين الذين تشملهم المادة السادسة من الاتفاقية العاملون في الهيئات والأجهزة التابعة للمنظمة أو القائمون بمهام من أجلها الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم باستقلال وفعالية، بما في ذلك أثناء الفترة التي يقضونها في سفر يتعلق بعملهم بهذه الهيئات والأجهزة أو في مهام لها. ويُمنحون بوجه خاص ما يلي:

(أ) الحصانة من اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة ضد أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات أو تصرفات أثناء مزاولتهم مهامهم الرسمية؛ ويظل هؤلاء الأشخاص المعنيون يتمتعون بهذه الحصانة حتى وإن لم يعودوا يمارسون عملهم داخل هيئات المنظمة وأجهزتها، أو لم يعودوا يقومون بمهمة لها؛

(١) تسلم الأمين العام النصوص ذي الحجية باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يضطرون به لفائدة المنظمة؛
- (د) الحق في استعمال الشفرات وتلقي وثائق أو مراسلات بالبريد أو في حقائب محتومة، وذلك لأغراض اتصالاتهم مع المنظمة؛
- (هـ) نفس التسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف وبامتعتهم الشخصية التي تمنح لموظفي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة.
- ٤ - تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء تحقيقا لمصالح المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويحق للأمين العام كما يجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي خبير وفي أية حالة يرى فيها أن من شأن تلك الحصانة أن تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة.
- ٥ - بالرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تسري الفقرتان ٣ و ٤ أعلاه على ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يؤدون مهام للمنظمة بصفتهم خبراء.
- ٦ - تمنح الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢١ من الأحكام الموحدة أيضا لوكيل الأمين العام للمنظمة وزوجه وأطفاله القصر.

**CONVENTION ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES
OF THE SPECIALIZED AGENCIES**

*Approved by the General Assembly of the United Nations
on 21 November 1947*

Whereas the General Assembly of the United Nations adopted on 13 February 1946 a resolution contemplating the unification as far as possible of the privileges and immunities enjoyed by the United Nations and by the various specialized agencies; and

Whereas consultations concerning the implementation of the aforesaid resolution have taken place between the United Nations and the specialized agencies;

Consequently by resolution 179 (II) adopted on 21 November 1947, the General Assembly has approved the following Convention, which is submitted to the specialized agencies for acceptance and to every Member of the United Nations and to every other State member of one or more of the specialized agencies for accession.

Article I

DEFINITION AND SCOPE

Section I

In this Convention:

- (i) The words "standard clauses" refer to the provisions of articles II to IX.
- (ii) The words "specialized agencies" mean:
 - (a) The International Labour Organisation;
 - (b) The Food and Agriculture Organization of the United Nations;
 - (c) The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization;
 - (d) The International Civil Aviation Organization;
 - (e) The International Monetary Fund;
 - (f) The International Bank for Reconstruction and Development;
 - (g) The World Health Organization;
 - (h) The Universal Postal Union;
 - (i) The International Telecommunication Union; and
 - (j) Any other agency in relationship with the United Nations in accordance with Articles 57 and 63 of the Charter.
- (iii) The word "Convention" means, in relation to any particular specialized agency, the standard clauses as modified by the final (or revised) text of the annex transmitted by that agency in accordance with sections 36 and 38.

(iv) For the purposes of article III, the words "property and assets" shall also include property and funds administered by a specialized agency in furtherance of its constitutional functions.

(v) For the purposes of articles V and VII, the expression "representatives of members" shall be deemed to include all representatives, alternates, advisers, technical experts and secretaries of delegations.

(vi) In sections 13, 14, 15 and 25, the expression "meetings convened by a specialized agency" means meetings: (1) of its assembly and of its executive body (however designated), and (2) of any commission provided for in its constitution; (3) of any international conference convened by it; and (4) of any committee of any of these bodies.

(vii) The term "executive head" means the principal executive official of the specialized agency in question, whether designated "Director-General" or otherwise.

Section 2

Each State party to this Convention in respect of any specialized agency to which this Convention has become applicable in accordance with section 37 shall accord to, or in connexion with, that agency the privileges and immunities set forth in the standard clauses on the conditions specified therein, subject to any modification of those clauses contained in the provisions of the final (or revised) annex relating to that agency and transmitted in accordance with sections 36 or 38.

Article II

JURIDICAL PERSONALITY

Section 3

The specialized agencies shall possess juridical personality. They shall have the capacity (a) to contract, (b) to acquire and dispose of immovable and movable property, (c) to institute legal proceedings.

Article III

PROPERTY, FUNDS AND ASSETS

Section 4

The specialized agencies, their property and assets, wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process except in so far as in any particular case they have expressly waived their immunity. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution.

Section 5

The premises of the specialized agencies shall be inviolable. The property and assets of the specialized agencies, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

Section 6

The archives of the specialized agencies, and in general all documents belonging to them or held by them, shall be inviolable, wherever located.

Section 7

Without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind:

(a) The specialized agencies may hold funds, gold or currency of any kind and operate accounts in any currency;

(b) The specialized agencies may freely transfer their funds, gold or currency from one country to another or within any country and convert any currency held by them into any other currency.

Section 8

Each specialized agency shall, in exercising its rights under section 7 above, pay due regard to any representations made by the Government of any State party to this Convention in so far as it is considered that effect can be given to such representations without detriment to the interests of the agency.

Section 9

The specialized agencies, their assets, income and other property shall be:

(a) Exempt from all direct taxes; it is understood, however, that the specialized agencies will not claim exemption from taxes which are, in fact, no more than charges for public utility services;

(b) Exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by the specialized agencies for their official use; it is understood, however, that articles imported under such exemption will not be sold in the country into which they were imported except under conditions agreed to with the Government of that country;

(c) Exempt from duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of their publications.

Section 10

While the specialized agencies will not, as a general rule, claim exemption from excise duties and from taxes on the sale of movable and immovable property which forms part of the price to be paid, nevertheless when the specialized agencies are making important purchases for official use of property on which such duties and taxes have been charged or are chargeable, States parties to this Convention will, whenever possible, make appropriate administrative arrangements for the remission or return of the amount of duty or tax.

Article IV

FACILITIES IN RESPECT OF COMMUNICATIONS

Section 11

Each specialized agency shall enjoy, in the territory of each State party to this Convention in respect of that agency, for its official communications, treatment not less favourable than that accorded by the Government of such State to any other Government, including the latter's diplomatic mission, in the matter of priorities, rates and taxes on mails, cables, telegrams, radiograms, telephotos, telephone and other communications, and press rates for information to the press and radio.

Section 12

No censorship shall be applied to the official correspondence and other official communications of the specialized agencies.

The specialized agencies shall have the right to use codes and to dispatch and receive correspondence by courier or in sealed bags, which shall have the same immunities and privileges as diplomatic couriers and bags.

Nothing in this section shall be construed to preclude the adoption of appropriate security precautions to be determined by agreement between a State party to this Convention and a specialized agency.

Article V

REPRESENTATIVES OF MEMBERS

Section 13

Representatives of members at meetings convened by a specialized agency shall, while exercising their functions and during their journeys to and from the place of meeting, enjoy the following privileges and immunities:

(a) Immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage, and in respect of words spoken or written and all acts done by them in their official capacity, immunity from legal process of every kind;

(b) Inviolability for all papers and documents;

(c) The right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags;

(d) Exemption in respect of themselves and their spouses from immigration restrictions, aliens' registration or national service obligations in the State which they are visiting or through which they are passing in the exercise of their functions;

(e) The same facilities in respect of currency or exchange restrictions as are accorded to representatives of foreign Governments on temporary official missions;

(f) The same immunities and facilities in respect of their personal baggage as are accorded to members of comparable rank of diplomatic missions.

Section 14

In order to secure for the representatives of members of the specialized agencies at meetings convened by them complete freedom of speech and complete independence in the discharge of their duties, the immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts done by them in discharging their duties shall continue to be accorded, notwithstanding that the persons concerned are no longer engaged in the discharge of such duties.

Section 15

Where the incidence of any form of taxation depends upon residence, periods during which the representatives of members of the specialized agencies at meetings convened by them are present in a member State for the discharge of their duties shall not be considered as periods of residence.

Section 16

Privileges and immunities are accorded to the representatives of members, not for the personal benefit of the individuals themselves, but in order to safeguard the independent exercise of their functions in connexion with the specialized agencies. Consequently, a member not only has the right but is under a duty to waive the immunity of its representatives in any case where, in the opinion of the member, the immunity would impede the course of justice, and where it can be waived without prejudice to the purpose for which the immunity is accorded.

Section 17

The provisions of sections 13, 14 and 15 are not applicable in relation to the authorities of a State of which the person is a national or of which he is or has been a representative.

Article VI

OFFICIALS

Section 18

Each specialized agency will specify the categories of officials to which the provisions of this article and of article VIII shall apply. It shall communicate them to the Governments of all States parties to this Convention in respect of that agency and to the Secretary-General of the United Nations. The names of the officials included in these categories shall from time to time be made known to the above-mentioned Governments.

Section 19

Officials of the specialized agencies shall:

(a) Be immune from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity;

(b) Enjoy the same exemptions from taxation in respect of the salaries and emoluments paid to them by the specialized agencies and on the same conditions as are enjoyed by officials of the United Nations;

(c) Be immune, together with their spouses and relatives dependent on them, from immigration restrictions and alien registration;

(d) Be accorded the same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to officials of comparable rank of diplomatic missions;

(e) Be given, together with their spouses and relatives dependent on them, the same repatriation facilities in time of international crises as officials of comparable rank of diplomatic missions;

(f) Have the right to import free of duty their furniture and effects at the time of first taking up their post in the country in question.

Section 20

The officials of the specialized agencies shall be exempt from national service obligations, provided that in relation to the States of which they are nationals, such exemption shall be confined to officials of the specialized agencies whose names have, by reason of their duties, been placed upon a list compiled by the executive head of the specialized agency and approved by the State concerned.

Should other officials of specialized agencies be called up for national service, the State concerned shall, at the request of the specialized agency concerned, grant such temporary deferments in the call-up of such officials as may be necessary to avoid interruption in the continuation of essential work.

Section 21

In addition to the immunities and privileges specified in sections 19 and 20, the executive head of each specialized agency, including any official acting on his behalf during his absence from duty, shall be accorded in respect of himself, his spouse and minor children, the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic envoys, in accordance with international law.

Section 22

Privileges and immunities are granted to officials in the interests of the specialized agencies only and not for personal benefit of the individuals themselves. Each specialized agency shall have the right and the duty to waive the immunity of any official in any case where, in its opinion, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the specialized agency.

Section 23

Each specialized agency shall co-operate at all times with the appropriate authorities of member States to facilitate the proper administration of justice, secure the observance of police regulations and prevent the occurrence of any abuses in connexion with the privileges, immunities and facilities mentioned in this article.

Article VII

ABUSES OF PRIVILEGE

Section 24

If any State party to this Convention considers that there has been an abuse of a privilege or immunity conferred by this Convention, consultations shall be held between that State and the specialized agency concerned to determine whether any such abuse has occurred and, if so, to attempt to ensure that no repetition occurs. If such consultations fail to achieve a result satisfactory to the State and the specialized agency concerned, the question whether an abuse of a privilege or immunity has occurred shall be submitted to the International Court of Justice in accordance with section 32. If the International Court of Justice finds that such an abuse has occurred, the State party to this Convention affected by such abuse shall have the right, after notification to the specialized agency in question, to withhold from the specialized agency concerned the benefits of the privilege or immunity so abused.

Section 25

1. Representatives of members at meetings convened by specialized agencies, while exercising their functions and during their journeys to and from the place of meeting, and officials within the meaning of section 18, shall not be required by the territorial authorities to leave the country in which they are performing their functions on account of any activities by them in their official capacity. In the case, however, of abuse of privileges of residence committed by any such person in activities in that country outside his official functions, he may be required to leave by the Government of that country provided that:

2. (I) Representatives of members, or persons who are entitled to diplomatic immunity under section 21, shall not be required to leave the country otherwise than in accordance with the diplomatic procedure applicable to diplomatic envoys accredited to that country.

(II) In the case of an official to whom section 21 is not applicable, no order to leave the country shall be issued other than with the approval of the Foreign Minister of the country in question, and such approval shall be given only after consultation with the executive head of the specialized agency concerned; and, if expulsion proceedings are taken against an official, the executive head of the specialized agency shall have the right to appear in such proceedings on behalf of the person against whom they are instituted.

Article VIII

LAISSEZ-PASSER

Section 26

Officials of the specialized agencies shall be entitled to use the United Nations *laissez-passer* in conformity with administrative arrangements to be concluded between the Secretary-General of the United Nations and the competent authorities of the specialized agencies, to which agencies special powers to issue *laissez-passer*

may be delegated. The Secretary-General of the United Nations shall notify each State party to this Convention of each administrative arrangement so concluded.

Section 27

States parties to this Convention shall recognize and accept the United Nations *laissez-passer* issued to officials of the specialized agencies as valid travel documents.

Section 28

Applications for visas, where required, from officials of specialized agencies holding United Nations *laissez-passer*, when accompanied by a certificate that they are travelling on the business of a specialized agency, shall be dealt with as speedily as possible. In addition, such persons shall be granted facilities for speedy travel.

Section 29

Similar facilities to those specified in section 28 shall be accorded to experts and other persons who, though not the holders of United Nations *laissez-passer*, have a certificate that they are travelling on the business of a specialized agency.

Section 30

The executive heads, assistant executive heads, heads of departments and other officials of a rank not lower than head of department of the specialized agencies, travelling on United Nations *laissez-passer* on the business of the specialized agencies, shall be granted the same facilities for travel as are accorded to officials of comparable rank in diplomatic missions.

Article IX

SETTLEMENT OF DISPUTES

Section 31

Each specialized agency shall make provision for appropriate modes of settlement of:

(a) Disputes arising out of contracts or other disputes of private character to which the specialized agency is a party;

(b) Disputes involving any official of a specialized agency who by reason of his official position enjoys immunity, if immunity has not been waived in accordance with the provisions of section 22.

Section 32

All differences arising out of the interpretation or application of the present Convention shall be referred to the International Court of Justice unless in any case it is agreed by the parties to have recourse to another mode of settlement. If a difference arises between one of the specialized agencies on the one hand, and a member on the other hand, a request shall be made for an advisory opinion on any legal question involved in accordance with Article 96 of the Charter and Article 65

of the Statute of the Court and the relevant provisions of the agreements concluded between the United Nations and the specialized agency concerned. The opinion given by the Court shall be accepted as decisive by the parties.

Article X

ANNEXES AND APPLICATION TO INDIVIDUAL
SPECIALIZED AGENCIES

Section 33

In their application to each specialized agency, the standard clauses shall operate subject to any modifications set forth in the final (or revised) text of the annex relating to that agency, as provided in sections 36 and 38.

Section 34

The provisions of the Convention in relation to any specialized agency must be interpreted in the light of the functions with which that agency is entrusted by its constitutional instrument.

Section 35

Draft annexes I to IX¹ are recommended to the specialized agencies named therein. In the case of any specialized agency not mentioned by name in section 1, the Secretary-General of the United Nations shall transmit to the agency a draft annex recommended by the Economic and Social Council.

Section 36

The final text of each annex shall be that approved by the specialized agency in question in accordance with its constitutional procedure. A copy of the annex as approved by each specialized agency shall be transmitted by the agency in question to the Secretary-General of the United Nations and shall thereupon replace the draft referred to in section 35.

Section 37

The present Convention becomes applicable to each specialized agency when it has transmitted to the Secretary-General of the United Nations the final text of the relevant annex and has informed him that it accepts the standard clauses, as modified by this annex, and undertakes to give effect to sections 8, 18, 22, 23, 24, 31, 32, 42 and 45 (subject to any modification of section 32 which may be found necessary in order to make the final text of the annex consonant with the constitutional instrument of the agency) and any provisions of the annex placing obligations on the agency. The Secretary-General shall communicate to all Members of the United Nations and to other States members of the specialized agencies certified copies of all annexes transmitted to him under this section and of revised annexes transmitted under section 38.

¹ For the text of the above-mentioned draft annexes, see *Official Records of the General Assembly, Second Session, Resolutions, page 124 et seq.*

Section 38

If, after the transmission of a final annex under section 36, any specialized agency approves any amendments thereto in accordance with its constitutional procedure, a revised annex shall be transmitted by it to the Secretary-General of the United Nations.

Section 39

The provisions of this Convention shall in no way limit or prejudice the privileges and immunities which have been, or may hereafter be, accorded by any State to any specialized agency by reason of the location in the territory of that State of its headquarters or regional offices. This Convention shall not be deemed to prevent the conclusion between any State party thereto and any specialized agency of supplemental agreements adjusting the provisions of this Convention or extending or curtailing the privileges and immunities thereby granted.

Section 40

It is understood that the standard clauses, as modified by the final text of an annex sent by a specialized agency to the Secretary-General of the United Nations under section 36 (or any revised annex sent under section 38), will be consistent with the provisions of the constitutional instrument then in force of the agency in question, and that if any amendment to that instrument is necessary for the purpose of making the constitutional instrument so consistent, such amendment will have been brought into force in accordance with the constitutional procedure of that agency before the final (or revised) annex is transmitted.

The Convention shall not itself operate so as to abrogate, or derogate from, any provisions of the constitutional instrument of any specialized agency or any rights or obligations which the agency may otherwise have, acquire, or assume.

Article XI

FINAL PROVISIONS

Section 41

Accession to this Convention by a Member of the United Nations and (subject to section 42) by any State member of a specialized agency shall be effected by deposit with the Secretary-General of the United Nations of an instrument of accession which shall take effect on the date of its deposit.

Section 42

Each specialized agency concerned shall communicate the text of this Convention together with the relevant annexes to those of its members which are not Members of the United Nations and shall invite them to accede thereto in respect of that agency by depositing an instrument of accession to this Convention in respect thereof either with the Secretary-General of the United Nations or with the executive head of the specialized agency.

Section 43

Each State party to this Convention shall indicate in its instrument of accession the specialized agency or agencies in respect of which it undertakes to apply the provisions of this Convention. Each State party to this Convention may by subsequent written notification to the Secretary-General of the United Nations undertake to apply the provisions of this Convention to one or more further specialized agencies. This notification shall take effect on the date of its receipt by the Secretary-General.

Section 44

This Convention shall enter into force for each State party to this Convention in respect of a specialized agency when it has become applicable to that agency in accordance with section 37 and the State party has undertaken to apply the provisions of the Convention to that agency in accordance with section 43.

Section 45

The Secretary-General of the United Nations shall inform all Members of the United Nations, as well as all members of the specialized agencies, and executive heads of the specialized agencies, of the deposit of each instrument of accession received under section 41 and of subsequent notifications received under section 43. The executive head of a specialized agency shall inform the Secretary-General of the United Nations and the members of the agency concerned of the deposit of any instrument of accession deposited with him under section 42.

Section 46

It is understood that, when an instrument of accession or a subsequent notification is deposited on behalf of any State, this State will be in a position under its own law to give effect to the terms of this Convention, as modified by the final texts of any annexes relating to the agencies covered by such accessions or notifications.

Section 47

1. Subject to the provisions of paragraphs 2 and 3 of this section, each State party to this Convention undertakes to apply this Convention in respect of each specialized agency covered by its accession or subsequent notification, until such time as a revised convention or annex shall have become applicable to that agency and the said State shall have accepted the revised convention or annex. In the case of a revised annex, the acceptance of States shall be by a notification addressed to the Secretary-General of the United Nations, which shall take effect on the date of its receipt by the Secretary-General.

2. Each State party to this Convention, however, which is not, or has ceased to be, a member of a specialized agency, may address a written notification to the Secretary-General of the United Nations and the executive head of the agency concerned to the effect that it intends to withhold from that agency the benefits of this Convention as from a specified date, which shall not be earlier than three months from the date of receipt of the notification.

3. Each State party to this Convention may withhold the benefit of this Convention from any specialized agency which ceases to be in relationship with the United Nations.

4. The Secretary-General of the United Nations shall inform all member States parties to this Convention of any notification transmitted to him under the provisions of this section.

Section 48

At the request of one third of the States parties to this Convention, the Secretary-General of the United Nations will convene a conference with a view to its revision.

Section 49

The Secretary-General of the United Nations shall transmit copies of this Convention to each specialized agency and to the Government of each Member of the United Nations.

FINAL TEXTS AND REVISED TEXTS OF THE ANNEXES

(as approved by the specialized agencies as at 1 April 2003)

ANNEX I¹

INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION

In their application to the International Labour Organisation the standard clauses shall operate subject to the following provisions:

1. Article V (other than paragraph (c) of section 13) and section 25, paragraphs 1 and 2 (1), of article VII shall extend to the employers' and workers' members and deputy members of the Governing Body of the International Labour Organisation and their substitutes, except that any waiver of the immunity of any such person member under section 16 shall be by the Governing Body.

2. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to any Deputy Director-General of the International Labour Office and any Assistant Director-General of the International Labour Office.

3. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organisation shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organisation;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Government on temporary official missions;
- (d) Inviolability of their papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organisation.

(ii) In connexion with (d) of 3 (i) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts of the Organisation in the interests of the Organisation and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organisation shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organisation.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 14 September 1948.

ANNEX II¹

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS

In their application to the Food and Agriculture Organization of the United Nations (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following provisions:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (1) of article VII shall extend to the Chairman of the Council of the Organization, except that any waiver of the immunity of the Chairman under section 16 shall be by the Council of the Organization.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- (d) Inviolability of their papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization.

(ii) In connexion with (d) of 2 (i) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

3. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to any Deputy Director-General of the Organization.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 13 December 1948.

ANNEX II¹

(Revised text)

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS

In their application to the Food and Agriculture Organization of the United Nations (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following provisions:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (i) of article VII shall extend to the Chairman of the Council of the Organization and to the representatives of Associate Members, except that any waiver of the immunity of the Chairman under section 16 shall be by the Council of the Organization.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connection with service on such committees or missions:

- (a) immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) the same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign governments on temporary official missions;
- (d) inviolability of their papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization and, for the purpose of their communications with the Organization, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags.

(ii) In connexion with (d) of 2 (i) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

3. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to the Deputy Director-General of the Organization.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 26 May 1960.

ANNEX II¹

(Second revised text)

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS

In their application to the Food and Agriculture Organization of the United Nations (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following provisions:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (I) of article VII shall extend to the Chairman of the Council of the Organization and to the representatives of Associate Members, except that any waiver of the immunity of the Chairman under section 16 shall be by the Council of the Organization.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (a) immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) the same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign governments on temporary official missions;
- (d) inviolability of their papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization and, for the purpose of their communications with the Organization, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags.

(ii) In connexion with (d) of 2 (i) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any experts in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

3. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall be accorded to the Deputy Director-General and the Assistant Directors-General of the Organization.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 28 December 1965.

ANNEX III¹

INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION

The standard clauses shall operate in respect to the International Civil Aviation Organization (hereinafter called "the Organization" subject to the following provisions:

1. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to the President of the Council of the Organization.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) Immunity from legal process of every kind in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- (d) Inviolability of their papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization.

(ii) In connexion with (d) of 2 (i) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts of the Organization in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

ANNEX IV²

UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL ORGANIZATION

The standard clauses shall operate in respect to the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (hereinafter called "the Organization") subject to the following provisions:

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 11 August 1948.

² Authentic text received by the Secretary-General on 7 February 1949.

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (1) of article VII shall extend to the President of the Conference and members of the Executive Board of the Organization, their substitutes and advisers, except that any waiver of the immunity of any such person of the Executive Board under section 16 shall be by the Executive Board.

2. The Deputy Director-General of the Organization, his spouse and minor children shall also enjoy the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic envoys in accordance with international law, which article VI, section 21, of the Convention ensures to the executive head of each specialized agency.

3. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions:

(ii) Privileges and immunities are granted to the experts of the Organization in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

ANNEX V¹

INTERNATIONAL MONETARY FUND

In its application to the International Monetary Fund (hereinafter called "the Fund"), the Convention (including this annex) shall operate subject to the following provisions:

1. Section 32 of the standard clauses shall only apply to differences arising out of the interpretation or application of privileges and immunities which are derived by the Fund solely from this Convention and are not included in those which it can claim under its Articles of Agreement or otherwise.

2. The provisions of the Convention (including this annex) do not modify or amend or require the modification or amendment of the Articles of Agreement of the Fund or impair or limit any of the rights, immunities, privileges or exemptions

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 9 May 1949.

conferred upon the Fund or any of its members, Governors, Executive Directors, alternates, officers or employees by the Articles of Agreement of the Fund, or by any statute, law or regulation of any member of the Fund or any political subdivision of any such member, or otherwise.

ANNEX VI¹

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

In its application to the International Bank For Reconstruction and Development (hereinafter called "the Bank"), the Convention (including this annex) shall operate subject to the following provisions:

1. The following shall be substituted for section 4:

"Actions may be brought against the Bank only in a court of competent jurisdiction in the territories of a member of the Bank in which the Bank has an office, has appointed an agent for the purpose of accepting service or notice of process, or has issued or guaranteed securities. No actions shall, however, be brought by members or persons acting for or deriving claims from members. The property and assets of the Bank shall, wheresoever located and by whomsoever held, be immune from all forms of seizure, attachment of execution before the delivery of final judgment against the Bank."

2. Section 32 of the standard clauses shall only apply to differences arising out of the interpretation or application of privileges and immunities which are derived by the Bank solely from this Convention and are not included in those which it can claim under its Articles of Agreement or otherwise.

3. The provisions of the Convention (including this annex) do not modify or amend or require the modification or amendment of the Articles of Agreement of the Bank or impair or limit any of the rights, immunities, privileges or exemptions conferred upon the Bank or any of its members, Governors, Executive Directors, alternates, officers or employees by the Articles of Agreement of the Bank, or by any statute, law or regulation of any member of the Bank or any political subdivision of any such member, or otherwise.

ANNEX VII²

WORLD HEALTH ORGANIZATION

In their application to the World Health Organization (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following modifications:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (1) of article VII shall extend to persons designated to serve on the Executive Board of the Organization, their alternates and advisers, except that any waiver of the immunity of any such persons under section 16 shall be by the Board.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 29 April 1949.

² Authentic text received by the Secretary-General on 2 August 1948.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- (d) Inviolability for all papers and documents;
- (e) The right to use codes and to receive documents and correspondence by courier or in sealed dispatch bags for their communications with the World Health Organization.

(ii) Privileges and immunities are granted to the experts of the Organization in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

ANNEX VII¹

(Revised text)

WORLD HEALTH ORGANIZATION

In their application to the World Health Organization (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following modifications:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (I) of article VII shall extend to persons designated to serve on the Executive Board of the Organization, their alternates and advisers, except that any waiver of the immunity of such persons under section 16 shall be by the Executive Board.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 1 June 1950.

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- (d) Inviolability for all papers and documents;
- (e) For the purposes of their communications with the Organization, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags.

(ii) The privileges and immunities set forth in paragraphs (b) and (e) above shall be accorded to persons serving on Expert Advisory Panels of the Organization in the exercise of their functions as such.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts of the Organization in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

3. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (I) of article VII shall extend to the representatives of associate members participating in the work of the Organization in accordance with articles 8 and 47 of the Constitution.

ANNEX VII¹

(Second revised text)

WORLD HEALTH ORGANIZATION

In their application to the World Health Organization (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following modifications:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (I) of article VII shall extend to persons designated to serve on the Executive Board of the Organization, their alternates and advisers, except that any waiver of the immunity of such persons under section 16 shall be by the Executive Board.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 1 July 1957.

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- (d) Inviolability for all papers and documents;
- (e) For the purposes of their communications with the Organization, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags.

(ii) The privileges and immunities set forth in paragraphs (b) and (e) above shall be accorded to persons serving on Expert Advisory Panels of the Organization in the exercise of their functions as such.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts of the Organization in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

3. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (1) of article VII shall extend to the representatives of associate members participating in the work of the Organization in accordance with articles 8 and 47 of the Constitution.

4. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to any Deputy Director-General of the Organization.

ANNEX VII¹

(Third revised text)

WORLD HEALTH ORGANIZATION

In their application to the World Health Organization (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following modifications:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (1) of article VII shall extend to persons designated to serve on the Executive Board of the Organization, their alternates and advisers, except that any waiver of the immunity of such persons under section 16 shall be by the Board.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 25 July 1958.

effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (c) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- (d) Inviolability for all papers and documents;
- (e) For the purposes of their communications with the Organization, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags.

(ii) The privileges and immunities set forth in paragraphs (b) and (e) above shall be accorded to persons serving on Expert Advisory Panels of the Organization in the exercise of their functions as such.

(iii) Privileges and immunities are granted to the experts of the Organization in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

3. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (I) of article VII shall extend to the representatives of Associate Members participating in the work of the Organization in accordance with articles 8 and 47 of the Constitution.

4. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to any Deputy Director-General, Assistant Director-General and Regional Director of the Organization.

ANNEX VIII¹

UNIVERSAL POSTAL UNION

[Translation]

The standard clauses shall apply without modification.

ANNEX IX²

INTERNATIONAL TELECOMMUNICATION UNION

The standard clauses shall apply without modification except that the International Telecommunication Union shall not claim for itself the enjoyment of

¹ Authentic French text received by the Secretary-General on 11 July 1949.

² Authentic text received by the Secretary-General on 16 January 1951.

privileged treatment with regard to the "Facilities in respect of communications" provided in article IV, section 11.

ANNEX X¹

INTERNATIONAL REFUGEE ORGANIZATION

The standard clauses shall apply without modification.

ANNEX XI²

WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATION

The standard clauses shall apply without modification.

ANNEX XII³

**INTER-GOVERNMENTAL MARITIME
CONSULTATIVE ORGANIZATION**

1. The privileges and immunities, exemptions and facilities referred to in article VI, section 21 of the standard clauses, shall be accorded to the Secretary-General of the Organization and to the Secretary of the Maritime Safety Committee, provided that the provisions of this paragraph shall not require the Member in whose territory the Organization has its Headquarters to apply article VI, section 21 of the standard clauses to any person who is its national.

2. (a) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (i) immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (ii) in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (iii) the same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign governments on temporary official missions;
- (iv) inviolability for all papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization;

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 4 April 1949. The Organization was dissolved by resolution 108, adopted by the General Council of the International Refugee Organization on 15 February 1952.

² Authentic text received by the Secretary-General on 29 December 1951.

³ Authentic text received by the Secretary-General on 12 February 1959.

- (v) the right to use codes and to receive documents and correspondence by courier or in sealed dispatch bags for their communications with the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization.

In connexion with section 2 (a) (iv) and (v) above the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(b) Privileges and immunities are granted to such experts in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and duty to waive the immunity of any expert in any case where, in its opinion, the immunity would impede the course of justice and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

ANNEX XII¹

(Revised text)

INTER-GOVERNMENTAL MARITIME CONSULTATIVE ORGANIZATION

1. The privileges and immunities, exemptions and facilities referred to in article VI, section 21 of the standard clauses, shall be accorded to the Secretary-General of the Organization, to the Deputy Secretary-General and to the Secretary of the Maritime Safety Committee, provided that the provisions of this paragraph shall not require the Member in whose territory the Organization has its Headquarters to apply article VI, section 21 of the standard clauses to any person who is its national.

2. (a) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

- (i) immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (ii) in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (iii) the same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign governments on temporary official missions;
- (iv) inviolability for all papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization;
- (v) the right to use codes and to receive documents and correspondence by courier or in sealed dispatch bags for their communications with the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 9 July 1968.

In connexion with section 2 (a) (iv) and (v) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(b) Privileges and immunities are granted to such experts in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and duty to waive the immunity of any expert in any case where, in its opinion, the immunity would impede the course of justice and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

ANNEX XII¹

(Second revised text)

INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION

The privileges and immunities, exemptions and facilities referred to in article VI, section 21 of the standard clauses, shall be accorded to the Secretary-General of the Organization, to the Deputy Secretary-General, to the Secretary of the Maritime Safety Committee and to the Directors of the Administrative Division, the Technical Co-operation Division, the Legal Affairs and External Relations Division, the Conference Division and the Marine Environment Division, provided that the provisions of this paragraph shall not require the Member in whose territory the Organization has its Headquarters to apply article VI, section 21 of the standard clauses to any person who is its national. If the Organization changes the titles of any of the Director posts at any time, the holders for the time being of such posts shall continue to be accorded the privileges and immunities, exemptions and facilities referred to in this paragraph.

(a) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including time spent on journeys in connection with service on such committees or missions:

- (i) immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (ii) in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (iii) the same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign governments on temporary official missions;
- (iv) inviolability for all papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization; and
- (v) the right to use codes and to receive documents and correspondence by courier or in sealed dispatch bags for their communications with the International Maritime Organization.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 8 April 2002.

In connection with section 2 (a) (iv) and (v) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

(b) Privileges and immunities are granted to such experts in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and duty to waive the immunity of any expert in any case where, in its opinion, the immunity would impede the course of justice and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

ANNEX XIII¹

INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION

In its application to the International Finance Corporation (hereinafter called "The Corporation") the Convention (including this annex) shall operate subject to the following provisions:

1. The following shall be substituted for Section 4:

"Actions may be brought against the Corporation only in a court of competent jurisdiction in the territories of a member in which the Corporation has an office, has appointed an agent for the purpose of accepting service or notice of process, or has issued or guaranteed securities. No actions shall, however, be brought by members or persons acting for or deriving claims from members. The property and assets of the Corporation shall, wheresoever located and by whomsoever held, be immune from all forms of seizure, attachment or execution before the delivery of final judgment against the Corporation."

2. Paragraph (b) of section 7 of the standard clauses shall apply to the Corporation subject to article III, section 5 of the Articles of Agreement of the Corporation.

3. The Corporation in its discretion may waive any of the privileges and immunities conferred under article VI of its Articles of Agreement to such extent and upon such conditions as it may determine.

4. Section 32 of the standard clauses shall only apply to differences arising out of the interpretation or application of privileges and immunities which are derived by the Corporation from this Convention and are not included in those which it can claim under its Articles of Agreement or otherwise.

5. The provisions of the Convention (including this annex) do not modify or amend or require the modification or amendment of the Articles of Agreement of the Corporation or impair or limit any of the rights, immunities, privileges or exemptions conferred upon the Corporation or any of its members, governors, executive directors, alternates, officers and employees by the Articles of Agreement of the Corporation, or by any statute, law or regulation of any member of the Corporation or any political subdivision of any such member, or otherwise.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 22 April 1959.

ANNEX XIV¹

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION

In its application to the International Development Association (hereinafter called "the Association") the Convention, including this annex, shall operate subject to the following provisions:

1. The following shall be substituted for section 4:

"Actions may be brought against the Association only in a court of competent jurisdiction in the territories of a member in which the Association has an office, has appointed an agent for the purpose of accepting service or notice of process, or has issued or guaranteed securities. No actions shall, however, be brought by members or persons acting for or deriving claims from members. The property and assets of the Association shall, wheresoever located and by whomsoever held, be immune from all forms of seizure, attachment or execution before the delivery of final judgment against the Association."

2. Section 32 of the standard clauses shall only apply to differences arising out of the interpretation or application of privileges and immunities which are derived by the Association from this Convention and are not included in those which it can claim under its Articles of Agreement or otherwise.

3. The provisions of the Convention (including this annex) do not modify or amend or require the modification or amendment of the Articles of Agreement of the Association or impair or limit any of the rights, immunities, privileges or exemptions conferred upon the Association or any of its members, governors, executive directors, alternates, officers or employees by the Articles of Agreement of the Association, or by any statute, law or regulation of any member of the Association or any political subdivision of any such member, or otherwise.

ANNEX XV²

WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

"In their application to the World Intellectual Property Organization (hereinafter called 'the Organization'), the standard clauses shall operate subject to the following modifications:

1. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in article VI, section 21, of the standard clauses shall also be accorded to the Deputy Directors General of the Organization.

2. (a) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connexion with service on such committees or missions:

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 15 February 1962.

² Authentic text received by the Secretary-General on 19 October 1977.

- “(i) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- “(ii) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- “(iii) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- “(iv) Inviolability for all papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization;
- “(v) For their communications with the Organization, the right to use codes and to receive documents and correspondence by courier or in sealed dispatch bags.

In connexion with (iv) and (v) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.

“(b) Privileges and immunities are granted to the experts referred to in paragraph (a) above in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and duty to waive the immunity of any expert in any case where, in its opinion, the immunity would impede the course of justice and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.”

ANNEX XVI¹

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

In their application to the International Fund for Agricultural Development (hereinafter called “the Fund”) the standard clauses shall operate subject to the following provisions:

1. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to any Vice-President of the Fund.

2. (i) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving on committees of, or performing missions for the Fund shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connection with service on such committees or missions:

- (a) immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (b) in respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Fund;

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 16 December 1977.

- (c) the same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign governments on temporary official missions;
- (d) inviolability of their papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Fund and, for the purpose of their communications with the Fund, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags.
 - (ii) In connection with (d) of 2 (i) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable.
 - (iii) Privileges and immunities are granted to the experts in the interests of the Fund and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Fund shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Fund.

ANNEX XVII¹

UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION

In their application to the United Nations Industrial Development Organization (hereinafter called "the Organization") the standard clauses shall operate subject to the following modifications:

1. (a) Experts (other than officials coming within the scope of article VI) serving as committees of, or performing missions for, the Organization shall be accorded the following privileges and immunities so far as is necessary for the effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connection with service on such committees or missions:

- (i) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;
- (ii) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the person concerned is no longer serving on committees of, or employed on missions for, the Organization;
- (iii) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions;
- (iv) Inviolability for all papers and documents;
- (v) For their communications with the Organization, the right to use codes and to receive documents and correspondence by courier or in sealed bags;

(b) In connection with subparagraphs (iv) and (v) of paragraph 1 (a) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall be applicable;

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 15 September 1987.

(c) Privileges and immunities are granted to experts of the Organization in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where in its opinion the immunity would impede the course of justice, and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

2. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to any Deputy Director-General of the Organization.

ANNEX XVIII¹

WORLD TOURISM ORGANIZATION

In their application to the World Tourism Organization (hereinafter referred to as "the Organization"), the standard clauses shall operate subject to the following modifications:

1. Article V and section 25, paragraphs 1 and 2 (I), of article VII of the Convention shall extend to the representatives of Associate Members participating in the work of the Organization in accordance with the Statutes of the World Tourism Organization (hereinafter referred to as "the Statutes").

2. Representatives of Affiliate Members, participating in the activities of the Organization in accordance with the Statutes, shall be granted:

(a) All facilities in order to safeguard the independent exercise of their official functions;

(b) Maximum expeditiousness in the processing of their applications for visas, where required and when accompanied by a certificate that they are travelling on the business of the Organization. In addition, such persons shall be granted facilities for speedy travel;

(c) In connection with subparagraph (b) above, the principle contained in the last sentence of section 12 of the standard clauses shall apply.

3. Experts, other than officials coming within the scope of article VI of the Convention, serving on organs and bodies of, or performing missions for, the Organization, shall be accorded such privileges and immunities as are necessary for the independent and effective exercise of their functions, including the time spent on journeys in connection with service on organs and bodies or missions. In particular they shall be accorded:

(a) Immunity from personal arrest or seizure of their personal baggage;

(b) In respect of words spoken or written or acts done by them in the performance of their official functions, immunity from legal process of every kind, such immunity to continue notwithstanding that the persons concerned are no longer serving on organs and bodies of, or employed on mission for, the Organization;

(c) Inviolability for all papers and documents relating to the work on which they are engaged for the Organization;

(d) For the purpose of their communications with the Organization, the right to use codes and to receive papers or correspondence by courier or in sealed bags;

(e) The same facilities in respect of currency and exchange restrictions and in respect of their personal baggage as are accorded to officials of foreign Governments on temporary official missions.

¹ Authentic text received by the Secretary-General on 30 July 2008.

4. Privileges and immunities are granted to the experts in the interests of the Organization and not for the personal benefit of the individuals themselves. The Secretary-General of the Organization shall have the right and the duty to waive the immunity of any expert in any case where, in his/her opinion, the immunity would impede the course of justice and it can be waived without prejudice to the interests of the Organization.

5. Notwithstanding paragraph 2 above, paragraphs 3 and 4 above shall apply to representatives of Affiliate Members performing missions for the Organization as experts.

6. The privileges and immunities, exemptions and facilities referred to in section 21 of the standard clauses shall also be accorded to the Deputy Secretary-General of the Organization, his/her spouse and minor children.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٤٦

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين

بين حكومة سلطنة عمان وشركة التسليم الخليج للبوتاس ش.م.م

للمنطقة رقم (٥٣ ج)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة التسليم

الخليج للبوتاس ش.م.م للمنطقة رقم (٥٣ ج) الموقعة بتاريخ ٣٠ من مايو ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٥ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣ من يوليوسنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٤٧

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة آرا للموارد الطبيعية ش.م.م
للمنطقة رقم (٥١ ج)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة آرا للموارد

الطبيعية ش.م.م للمنطقة رقم (٥١ ج) الموقعة بتاريخ ٣٠ من مايو ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٥ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣ من يوليوسنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٤٨

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة موارد لتعدين البوتاش ش.م.م.
للمنطقة رقم (٥٣ ب)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،
وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة موارد لتعدين
البوتاش ش.م.م. للمنطقة رقم (٥٣ ب) الموقعة بتاريخ ٣٠ من مايو ٢٠٢٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٥ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣ من يوليوسنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٤٩

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية بولندا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بولندا حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة
وارسو بتاريخ ١٣ من يونيو ٢٠٢٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٥ من يوليوسنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية بولندا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية بولندا، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين"،
إذ ترغبان في تقوية علاقات الصداقة بين الدولتين،
وإذ يسعيان إلى تسهيل إجراءات السفر لمواطنيهما ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة والخدمة بين الدولتين،
وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كلتا الدولتين،
اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يقصد بمصطلح "مواطني أحد الطرفين" و"مواطني الطرف الآخر" و"مواطني أي من الطرفين" على التوالي وطبقاً للسياق، مواطنو سلطنة عمان، أو مواطنو جمهورية بولندا.
- ٢ - يقصد بمصطلح "إقليم" و"إقليم أحد الطرفين" و"إقليم الطرف الآخر"، على التوالي وطبقاً للسياق، إقليم سلطنة عمان أو إقليم جمهورية بولندا.

المادة (٢)

موضوع هذه الاتفاقية هو الإعفاء من التأشيرات لمواطني كل طرف يحمل جوازات السفر الآتية:

- ١ - بالنسبة لمواطني سلطنة عمان، حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.
- ٢ - بالنسبة لمواطني جمهورية بولندا، حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة.

المادة (٣)

١ - يتمتع مواطنو أحد الطرفين حاملو أي من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢)، الصادرة من ذلك الطرف، بحق الدخول إلى، والخروج من، والعبور عبر إقليم الطرف الآخر دون تأشيرة، فقط من خلال نقاط الحدود المعينة لغرض عبور المسافرين الدوليين.

٢ - يحق لمواطني أحد الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢)، الإقامة بدون تأشيرة في إقليم الطرف الآخر لمدة أقصاها (٩٠) تسعون يوما خلال أي فترة مدتها (١٨٠) مائة وثمانون يوما.

المادة (٤)

١ - يحق لمواطني أي من الطرفين ممن يحملون أيا من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢)، والذين يتم تعيينهم في مهمة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية يقع مقرها في إقليم الطرف الآخر، الدخول إلى إقليم ذلك الطرف دون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول على تأشيرة، بناء على طلب البعثة الدبلوماسية المعنية، يصدر للمواطنين المشار إليهم، وثيقة الإقامة القانونية لمدة تعيينهم خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وصولهم إلى إقليم ذلك الطرف.

٢ - يطبق الإعفاء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة على أفراد أسرة الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة، بشرط أن يكونوا من حملة الجوازات المشار إليهم في المادة (٢)، ويشكلوا جزءا من أفراد أسرته المعيشية.

٣ - تقوم وزارات الخارجية التابعة للطرفين، من خلال بروتوكولاتها الدبلوماسية، بإخطار إحدهما الأخرى مسبقا عن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، والفترة التي من المتوقع أن يقضوها في موعد لا يتعدى (١٤) أربعة عشر يوما قبل تاريخ وصولهم.

المادة (٥)

- ١ - يجب على مواطني أي من الطرفين ممن يحملون جوازات السفر المذكورة في المادة (٢)، احترام القوانين واللوائح المعمول بها في إقليم الطرف الآخر عند عبور الحدود، وطوال مدة إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.
- ٢ - يحق لأي من الطرفين رفض دخول أو تقصير مدة إقامة أي من مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢)، إذا كان وجودهم في إقليمه غير مرغوب فيه، أو يشكل خطراً على الأمن الوطني أو الصحة العامة أو النظام العام.

المادة (٦)

- ١ - يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي جوازات السفر المذكورة في المادة (٢) عدم القيام بأي نشاط مدفوع الأجر يتطلب تصريح عمل أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.
- ٢ - يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢) والذين يبحثون عن عمل أو أي أنشطة تحقق فائدة ربحية أو دراسة أو أي أنشطة أخرى مدفوعة الأجر، الحصول على تأشيرة مناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف المستقبل.

المادة (٧)

على مواطني أي من الطرفين الذين يحملون أياً من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢)، الدخول إلى، والخروج من، والعبور عبر إقليم الطرف الآخر عبر نقاط العبور الحدودية المعينة المفتوحة للحركة الدولية المعينة من الطرف الآخر لهذا الغرض، دون قيود، باستثناء تلك المتعلقة بالأمن الوطني أو الصحة العامة أو النظام العام.

المادة (٨)

في حالة فقدان أو تلف أي من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢)، من قبل مواطني أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، إبلاغ السلطات المختصة على الفور للطرف الآخر عن هذه الحالة عبر القنوات الدبلوماسية، وإصدار وثيقة سفر له على الفور لكي يتمكن من السفر إلى بلده بموجب قوانين الدولة المستقبلة.

المادة (٩)

لا تخل هذه الاتفاقية بأي التزامات ناشئة عن أي اتفاقية دولية أو أي اتفاقية ثنائية بين الدولتين.

المادة (١٠)

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يتعين على الطرفين تبادل النماذج الحالية لجوازات سفرهم المذكورة في المادة (٢)، من خلال القنوات الدبلوماسية، بالإضافة إلى الوصف التفصيلي في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من توقيع هذه الاتفاقية.
- ٢ - يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية معلومات عن نماذج جوازات السفر الجديدة أو المعدلة المذكورة في المادة (٢)، مع وصفها التفصيلي في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل استخدامها الرسمي.

المادة (١١)

- ١ - يحق لأي من الطرفين تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية مؤقتاً بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة.
- ٢ - على الطرف الذي قرر تعليق تطبيق هذه الاتفاقية، أن يخطر الطرف الآخر بالتعليق ويحدد أسبابه كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل قبل بدء هذا التعليق، ويبلغ الطرف الآخر بنهاية هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام من انتهاء فترة التعليق.
- ٣ - لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المذكورة في المادة (٢) الذين دخلوا مسبقاً إقليم الطرف الآخر عند التعليق.

المادة (١٢)

يجوز لأي طرف أن يطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية تعديل كل الاتفاقية أو جزء منها، ويدخل أي تعديل متفق عليه من قبل الطرفين حيز التنفيذ وفقاً للمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (١٣)

يتم حل أي خلافات أو نزاعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ودية، من خلال المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٤)

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد الطرفين من خلاله بعضهما البعض بإكمال إجراءاتهما القانونية الداخلية الخاصة بكل منهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٢ - تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محددة من الزمن، ويجوز لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلم إخطار الإنهاء.

حررت في وارسو، في يوم الثلاثاء، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢٣م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبولندية والإنجليزية، وتتمتع كافة النصوص بنفس الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية بولندا	سلطنة عمان
باول جابلونسكي	خليفة بن علي بن عيسى الحارثي
وكيل وزارة الخارجية	وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية

**AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF
OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF
POLAND
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Poland, hereinafter referred to as the “Parties”,

Desiring to strengthen the friendly relations between the two States,

Wishing to facilitate the travel of their citizens, holders of diplomatic, special and service passports, between both States,

Pursuant to the applicable laws and regulations of both States,

Have agreed as follows:

Article 1

For the purposes of this Agreement:

1. The terms “citizens of one Party”, “citizens of the other Party”, and “citizens of either Party” mean respectively, depending on the context, citizens of the Sultanate of Oman or citizens of the Republic of Poland ,
2. The terms “territory”, “territory of a Party”, and “territory of the other Party” mean respectively, depending on the context, the territory of the Sultanate of Oman or the territory of the Republic of Poland.

Article 2

The subject of this Agreement is the exemption from visas for citizens of each of the Parties holding the following passports:

1. In the case of citizens of the Sultanate of Oman: diplomatic, special or service passports.
2. In the case of citizens of the Republic of Poland: diplomatic or service passports.

Article 3

1. Citizens of one Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2, issued by that Party, shall have the right to enter into, exit from, and transit through the territory of the other Party without a visa, only through border crossing points designated for international passenger traffic.
2. Citizens of one Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2 shall have the right to stay without a visa in the territory of the other Party for a maximum period of (90) ninety days in any (180) one hundred and eighty day period.

Article 4

1. Citizens of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2, assigned to work in a diplomatic mission, consular post or an international organization having its seat in the territory of the other Party, shall have the right to enter the territory of that Party without the need to apply for a visa. At the request of the interested diplomatic mission, the aforementioned citizens shall be issued a document legalizing their stay for the period of their assignment, within (90) ninety days from the date of their arrival at the territory of that Party.
2. The exemption mentioned in paragraph 1 of this Article shall apply to family members of the persons referred to in that paragraph, provided that they hold any of the passports mentioned in Article 2 and form part of their household.

3. The Ministries of Foreign Affairs of the Parties, through their Diplomatic Protocols shall notify each other in due advance about persons referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article and the period of their planned stay in advance, not less than (14) fourteen days before the date of their arrival.

Article 5

1. Citizens of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2 shall observe the laws and regulations applicable in territory of the other Party while crossing the border and during their entire stay in the territory of the other Party.
2. Either Party has the right to refuse the entry of the citizens of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2 or shorten their stay, or terminate it, if their presence in its territory is deemed undesirable or where may have a risk to national security, public health or public order.

Article 6

1. Citizens of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2, must not undertake any paid activity that requires a work permit, during their stay in the territory of the other Party.
2. Citizens of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2, who seek employment, gainful activities, study or any other paid activities shall obtain an appropriate visa prior to their arrival to the territory of the other Party, in accordance with the laws and regulations of the receiving Party.

Article 7

Citizens of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2, shall enter into, exit from, and transit through the territory of the other Party through the assigned border-crossing points open to the international traffic authorized for that purpose by the other Party, without any restrictions, except for those related to national security, public health or public order.

Article 8

In the event of loss or damage of any of the passports mentioned in Article 2 by a citizen of either Party in the territory of the other Party, the competent diplomatic mission or consular post shall immediately inform of this fact the relevant authorities of the other Party through the diplomatic channels and shall promptly issue a new travel document to him/her to enable him/her to travel back to his/her country, pursuant the laws of the receiving State.

Article 9

This Agreement does not prejudice any obligations arising out of any international agreement or any bilateral agreement between the two States.

Article 10

1. For the purposes of this Agreement, the Parties shall, through diplomatic channels, exchange current specimens of their passports mentioned in Article 2, together with their detailed descriptions, no later than (30) thirty days after the signing of this Agreement.
2. The Parties shall, through diplomatic channels, exchange information on their new or amended specimens of their passports mentioned in Article 2, together with their detailed description, no later than (30) thirty days before their official introduction.

Article 11

1. Either Party shall have the right to temporarily suspend the implementation of this Agreement in whole or in part for reasons of national security, public order or public health.
2. The Party, who decided to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least (7) seven days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing, through diplomatic channels, at least (7) seven days before the end of the suspension period.
3. The suspension of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 2, who have already entered into the territory of the other Party at the point of suspension.

Article 12

Either Party may request in writing, through diplomatic channels, amendment of the whole Agreement or its part. Any amendment of the Agreement, agreed to by the Parties, shall enter into force in accordance with Article 14 of the Agreement and shall form an integral part thereof.

Article 13

Any differences or disputes arising from the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably, by consultations between the Parties through diplomatic channels.

Article 14

1. This Agreement shall enter into force (30) thirty days from the date of receiving, through diplomatic channels, the latter written notification by which the Parties inform each other of the completion of their respective internal legal procedures required for the entry into force of this Agreement.
2. This Agreement is concluded for an indefinite period. Each Party may terminate this Agreement by notifying the other Party, in writing, through diplomatic channels. In such event, the Agreement will cease after (60) sixty days from the date of receiving the notification of termination.

Done in Warsaw on Tuesday, 13 Juna 2023, in two original copies, each in the Arabic, Polish and English languages, all texts being equally authentic. In case of any discrepancies in their interpretation, the English version shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT
OF THE SULTANATE OF
OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT
OF THE REPUBLIC OF
POLAND**

**Khalifa bin Ali bin Issa Alharthy
Undersecretary for Political Affairs**

**Paweł Jabłoński
Undersecretary of State**

أوامر سامية
بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعاه - بمنح وسام التكريم للبروفيسور/ ميخائيل بيوتروفسكي (رئيس هيئة متاحف روسيا، ومدير عام متحف الإرميتاج، وعضو مجلس أمناء المتحف الوطني)، تقديراً من لدن جلالته - أيده الله - لجهوده وإسهاماته الطيبة في تعزيز التعاون الثقافي والمتحفي بين المتحف الوطني ومتحف الإرميتاج في سانت بطرسبورغ، ولدوره في الترويج الثقافي والحضاري بين سلطنة عمان وجمهورية روسيا الاتحادية الصديقة.

وقد صدر الأمر المنح بتاريخ ٧ من ذي الحجة ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٥ من يونيو ٢٠٢٣م.

قرارات وزارية

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/١٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤

بشأن ضوابط تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان
والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ بشأن ضوابط تخصيص الأراضي الحكومية
للمجالس العامة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ المشار إليه، النص الآتي:
"تسجل الأرض المخصصة للمجلس العام باسم حكومة سلطنة عمان - المحافظة
التي يقع بها مقر الأرض -، ويصدر سند الملكية باسمها".

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ المشار إليه، برقمي
(المادة الرابعة مكررا، المادة الرابعة مكررا ١)، نصاهما الآتي:

المادة الرابعة مكررا

"يجوز استثمار نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائة من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمجلس العام، على أن يتم تخصيص عائد الاستثمار لأغراض تشغيل وصيانة المجلس العام".

المادة الرابعة مكررا (١)

"يقوم الأهالي بتعيين وكيل أو أكثر عنهم، تكون مهامه الإشراف على شؤون المجلس العام، بما في ذلك استثمار الجزء المخصص لأغراض التشغيل والصيانة، ولا يكون هذا التعيين نافذا إلا بعد مصادقة والي الولاية".

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ من ذي الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣ من يوليـو ٢٠٢٣ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٢٩٩

بشأن نظام حماية الأجور

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين
في القطاع الخاص،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٤١ بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية للعمانيين
العاملين بالقطاع الخاص وإجراءات وشروط صرفها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بنظام حماية الأجور هو نظام إلكتروني مشترك بين
وزارة العمل والبنك المركزي العماني، يرصد عمليات صرف أجور العاملين في القطاع
الخاص للتأكد من التزام أصحاب العمل بتحويل أجور العاملين لديهم لحسابهم الخاص
في المصارف المرخصة محليا من قبل البنك المركزي العماني، وذلك بالقدر المحدد
في عقد العمل والوقت، المنصوص عليه في قانون العمل.

المادة الثانية

يلتزم صاحب العمل بتحويل أجور العاملين إلى المصارف المرخصة محليا بما لا يتجاوز (٧)
سبعة أيام من تاريخ استحقاقها وفقا للصيغة الموحدة لملف نظام حماية الأجور الإلكتروني.

المادة الثالثة

يتولى قسم حماية الأجور في دائرة التفتيش اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن مراقبة
وتطبيق نظام حماية الأجور الإلكتروني، ورصد عمليات صرف الأجور في القطاع الخاص.

المادة الرابعة

يجب على صاحب العمل تحديث عقود العمل لدى الوزارة عند وجود أي تغيير يطرأ على أجور العاملين، على أن تحدد تلك العقود الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العامل.

المادة الخامسة

يستثنى صاحب العمل من تحويل أجر العامل عبر نظام حماية الأجور الإلكتروني في الحالات الآتية:

- ١ - وجود نزاع قضائي (عمالي) بين العامل وصاحب العمل، يترتب عليه توقف العامل عن العمل.
- ٢ - ترك العامل للعمل لدى صاحب العمل دون مبرر قانوني.
- ٣ - العاملون الجدد الذين لم يكملوا (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرة العمل.
- ٤ - العاملون الذين يقضون إجازة غير مدفوعة الأجر.

المادة السادسة

يجوز للوزارة عند مخالفة هذا القرار، توقيع الجزاءات الإدارية وفق التدرج الآتي:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - إيقاف خدمة منح تراخيص العمل المبدئية.
- ٣ - غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣ من ذي الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ من يونيو ٢٠٢٣م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

هيئة البيئة

قرار

رقم ٢٠٢٣/٧٩

بإصدار لائحة الوقاية الإشعاعية

وأمن وأمان مصادر الأشعة والمواد النووية

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد
هيكلها التنظيمي،

وإلى لائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٢٤٩،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الوقاية الإشعاعية وأمن وأمان مصادر الأشعة والمواد النووية بأحكام
اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٤٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة،
أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من ذي الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ من يونيو ٢٠٢٣م

د. عبدالله بن علي بن عبدالله العمري

رئيس هيئة البيئة

لائحة الوقاية الإشعاعية

وأمن وأمان مصادر الأشعة والمواد النووية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئة :

هيئة البيئة.

الرئيس :

رئيس الهيئة.

الدائرة المختصة :

دائرة الوقاية من الإشعاع في الهيئة.

الترخيص :

الموافقة التي تصدرها الهيئة لجهة ما للتعامل مع المصادر المشعة.

المرخص له :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على ترخيص للتعامل مع المواد المشعة والنفايات

المشعة ومصادرها، والذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن الوقاية الإشعاعية والأمن

والأمان فيما يتعلق بالمنشأة أو مصدر الأشعة.

التأين :

عملية فيزيائية لأجل تحويل الذرة أو الجزيء إلى أيونات بإضافة أو إزالة جسيمات

مشحونة مثل الإلكترونات أو أيونات أخرى، وفي كثير من الأحيان جنباً إلى جنب

مع التغيرات الكيميائية الأخرى.

الأشعة المؤينة :

الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأينا للوسط الذي تمر فيه.

الأشعة غير المؤينة :

الأشعة الكهرومغناطيسية ذات الطاقة المنخفضة والتي لا تحدث تأينا للوسط الذي تمر فيه.

المادة المشعة :

أي مادة ذات نشاط إشعاعي.

المادة المصدرية :

هي التي تشمل اليورانيوم الطبيعي أو اليورانيوم المستنضد من نظير اليورانيوم ٢٣٥، الثوريوم، أو أي خليط من المواد المذكورة.

المادة الانشطارية الخاصة :

وتشمل نظير البلوتونيوم ٢٣٩، نظير اليورانيوم ٢٣٣، اليورانيوم المخصب بنظير اليورانيوم ٢٣٣ أو المخصب بنظير ٢٣٥، أو أي خليط من المواد المذكورة.

المادة النووية :

أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة.

المصدر المشع :

أي مصدر أو جهاز تنبعث منه أو يمكن أن تنبعث منه الأشعة المؤينة أو ينتج مواد مشعة.

المصادر المشعة محكمة الإغلاق :

أي مادة مشعة موضوعة في كبسولات في شكل صلب دائم، بما يضمن عدم تسرب المادة.

المصدر المشع المهمل :

المصدر المشع الذي لم يعد يستخدم أو يقصد استخدامه في الممارسة التي منح الترخيص بشأنها.

المواد المشعة طبيعية المنشأ (NORM) :

هي مواد مشعة طبيعية غير مصنعة، ولها قدرة على تأين الوسط الذي تمر فيه.

النفائات المشعة :

وتشمل أي مصادر مشعة، وأي مواد نووية، والمواد المشعة طبيعية المنشأ الناتجة من ممارسات لا يتوقع أن يكون لها أي استخدامات مستقبلية، والمواد الملوثة إشعاعيا بمستويات تتجاوز المستوى الذي تحدده الهيئة.

التلوث الإشعاعي :

وجود بقايا مواد مشعة أو ضارة سواء داخل مادة أو على سطحها أو في جسم بشري، أو في أي مكون بيئي آخر.

المنشأة الإشعاعية :

أي منشأة أو مرفق إشعاعي ينشأ أو يستأجر لتتم فيه ممارسة أي نوع من أنواع العمل الإشعاعي وفقاً للشروط والمواصفات الفنية التي تتناسب مع الغرض من إنشائه.

عمليات النقل :

حركة المواد المشعة وتجهيز شحنات المواد المشعة والطرود وتحميلها ونقلها، بما في ذلك تصميم مواد التغليف وصنعها وصيانتها وإصلاحها وتخزينها في أثناء العبور، وتفريغها وتسليمها إلى وجهتها النهائية.

التعرض :

التعرض للإشعاع بكامل أنواعه وحالاته.

التعرض المهني :

تعرض العاملين خلال عملهم باستثناء التعرض المستثنى أو المعفى بموجب أحكام هذه اللائحة.

الجرعة المكافئة :

مقياس للجرعة يعكس مقدار الضرر الناتج الذي يصيب نسيجاً حيوياً أو عضواً في جسم الإنسان.

الجرعة الفعالة :

حاصل جمع الجرعات المكافئة للنسيج الحيوي مضروباً بمعامل ترجيح الأنسجة بحسب المرفق رقم (١) الوارد ضمن الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

مناطق المراقبة :

المناطق التي تتجاوز فيها معدلات الإشعاع (٧,٥) مايكروسوفت / ساعة.

مناطق الإشراف :

المناطق التي تتراوح فيها معدلات الإشعاع ما بين (٢,٥) مايكروسوفت / ساعة و(٧,٥) مايكروسوفت / ساعة.

الأمن الإشعاعي:

التدابير التي تحول دون الوصول غير المصرح إلى المصادر المشعة والنووية بهدف إتلافها أو سرقتها أو تحويل وجهتها أو استخدامها أو التصرف فيها بأي صورة كانت.

الأمان الإشعاعي:

التدابير اللازمة للحد من احتمالية وقوع حوادث تنطوي على مصادر مشعة أو نووية، والحد والتخفيف من تأثيرات تلك الحوادث عند وقوعها.

مشرف الحماية من الإشعاع:

الشخص المختص بالأمر المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات، يعينه المرخص له ليشرف على تطبيق متطلبات هذه اللائحة، ويتم ترخيصه من قبل الهيئة.

المصدر اليتيم:

مصدر مشع لم يخضع للتحكم الرقابي، إما لأنه ترك أو فقد أو تعرض للسرقة أو النقل دون تصريح.

التفتيش:

المتابعة الدورية للجهات المرخص لها من خلال الزيارات الميدانية للتأكد من التزامها بأحكام هذه اللائحة واشتراطات التراخيص.

إجراءات التحكم الرقابي للمصادر المشعة المعفاة:

خضوع المصادر المشعة المعفاة لإجراءات التبليغ والتسجيل، مع بقائها تحت مسؤولية المؤسسة المسجل لها إلى أن يتم التخلص منها وفقاً لتحده الهيئة.

المادة (٢)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد متطلبات الوقاية الإشعاعية وأمن وأمان المصادر المشعة وإدارة المواد النووية.

المادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الممارسات التي تنطوي، أو قد تنطوي، على التعرض للإشعاعات المؤينة، وعلى الأخص الآتي:

١ - البدء بأي ممارسة تتعلق بمصادر أشعة مؤينة أو إيقاف الممارسة مؤقتاً أو نهائياً.

٢ - تصميم مصادر مشعة أو تصنيعها أو تجميعها أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تسليمها أو تسلمها أو إعارتها أو استعارتها أو تأجيرها أو استئجارها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو حيازتها أو نقل حيازتها بأي طريقة كانت، أو تشغيلها أو استخدامها أو صيانتها أو إصلاحها أو تفكيكها أو إخراجها من الخدمة أو تخزينها أو التخلص منها، أو التعامل بها أو معها بأي شكل من الأشكال.

٣ - التصرف في النفايات المشعة أو التعامل معها بأي شكل من الأشكال.

٤ - إقامة منشأة إشعاعية أو جزء منها أو مرحلة منها أو تشغيلها أو امتلاكها أو صيانتها أو تعديلها أو إخراجها من الخدمة أو أي أعمال أو استثمارات أو دراسات تتعلق بها بأي شكل من الأشكال.

المادة (٤)

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذه اللائحة، تخضع المؤسسات المتعاملة مع الأشعة غير المؤينة والمواد النووية والمواد المشعة طبيعية المنشأ للقواعد والشروط والإرشادات والأحكام التي تضعها الهيئة.

المادة (٥)

تعتبر المصادر الإشعاعية الآتية معفاة من إجراءات الترخيص والتفتيش الإشعاعي، مع خضوعها لإجراءات التسجيل للمرة الأولى، وخضوعها لإجراءات التحكم الرقابي وفقا لما تحدده الهيئة:

١ - مصادر الإضاءة الليلية الناتجة عن النظائر المشعة.

٢ - كواشف الدخان باستخدام النظائر المشعة.

٣ - المنتجات الاستهلاكية التي تحتوي على مصادر مشعة.

٤ - المصادر الإشعاعية الوارد ذكرها في اللائحة الأولى من متطلبات الأمان العامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GSR Part3).

٥ - أجهزة الأشعة التعليمية والبحثية والتي يقل جهدها عن (٣٥ كيلو فولت).

٦ - التصوير الإشعاعي للأسنان العادي (Intraoral dental x-ray).

المادة (٦)

تخضع المواد الواردة في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٥) من هذه اللائحة لإجراءات الترخيص والتفتيش الإشعاعي، في حالة التصنيع والتخزين لكميات تراكمية.

المادة (٧)

تخضع المواد الواردة في البندين (٥، ٦) من المادة (٥) من هذه اللائحة التي يقل فرق الجهد لها عن (٣٥) خمسة وثلاثين كيلو فولت لإجراءات التحكم الرقابي.

المادة (٨)

تحدد رسوم تسجيل الممارسات وإصدار التراخيص وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الثاني

التسجيل والترخيص

المادة (٩)

يجب لمزاولة الممارسة الإشعاعية تقديم طلب الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقا للآتي، على النموذج المعد لهذا الغرض:

١ - ترخيص الممارسة الإشعاعية "حيازة واستخدام".

٢ - ترخيص الممارسة الإشعاعية "مزودي الخدمات": الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو نقل أو تركيب أو معايرة أو صيانة المصادر المشعة أو توفير وتحليل الشارات الشخصية للحماية من الإشعاع أو معايرة أجهزة رصد الإشعاع.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له في مزاولة الممارسة الإشعاعية تعيين مشرف الحماية من الإشعاع، والحصول على الترخيص الخاص بذلك، وفقا للمتطلبات والقواعد التي تضعها الهيئة.

المادة (١١)

يجب لاستيراد المصادر المشعة أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو نقلها أو عبورها التقدم بطلب الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة لكل شحنة، وفقا للجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يشمل ترخيص الاستيراد والنقل على أكثر من (٤) أربعة مصادر مشعة محكمة الإغلاق أو مولدات الإشعاع.

الفصل الثالث

الوقاية الإشعاعية

المادة (١٢)

- يكون استخدام مصادر الأشعة مقيدا بتطبيق مبادئ الوقاية الإشعاعية الآتية:
- ١ - تبرير الممارسات الإشعاعية: لا يجوز القيام بأي ممارسة إشعاعية ما لم تكن مبررة، ويجب على المرخص له تطبيق مبدأ التبرير عند إدخال أي ممارسة جديدة أو تحديث أي ممارسة قائمة، بحيث تتم المفاضلة بين جميع الخيارات الممكنة لقياس نسبة الضرر إلى المنفعة لكل من تلك الخيارات.
 - ٢ - الوقاية الإشعاعية المثلى: وتكون من خلال التزام المرخص له بتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وتخفيض قيمة التعرض إلى أدنى حد ممكن وبما لا يجاوز الحدود المقررة من الهيئة، وأي متطلبات وقاية إضافية تضعها لهذه الغاية.
 - ٣ - الالتزام بحدود الجرعات الإشعاعية المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (١٣)

- تصنف مناطق المراقبة ومناطق الإشراف كمناطق عمل، ويجب على المرخص له مراعاة الآتي في هذه المناطق:
- ١ - تمييز كل منطقة بصورة واضحة تتيح معرفة تصنيف المنطقة بسهولة.
 - ٢ - التقيد بمتطلبات الوقاية الإشعاعية والتدابير الخاصة بمناطق المراقبة والإشراف في المنشأة.
 - ٣ - تعريف المناطق الخاضعة للمراقبة والإشراف عند التشغيل ووضع حدودها باستخدام وسائل مناسبة، وذلك في الحالات التي يتم فيها تشغيل مصدر بشكل متقطع، أو عندما يكون المصدر متنقلا من مكان لآخر.

المادة (١٤)

- يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:
- ١ - تعيين شخص مناسب وترخيصه من الهيئة للعمل كمشرف للحماية من الإشعاع بحسب الممارسات المحددة في الشروط والإرشادات التي تضعها الهيئة.

- ٢ - توفير الأجهزة والمعدات الخاصة بالوقاية الإشعاعية، ووسائل الوقاية الشخصية، والرصد الإشعاعي، والتحقق بصورة دائمة من صلاحيتها للاستخدام.
- ٣ - وضع برامج للوقاية من الإشعاع يحدد بموجبه قياس مستويات الأشعة والمراقبة المستمرة للإشعاعات، وتحديد سبل الوقاية الإشعاعية، وطرق إزالة التلوث، وطبيعة الاحتياطات الواجب اتخاذها، وتقويم فعالية هذه الاحتياطات، ومراجعة هذه البرامج بصورة دورية، وعند حصول أي تعديل جوهري على طبيعة العمل أو شروطه أو ظروفه، وعرض البرامج على الهيئة للموافقة عليها.
- ٤ - إجراء الفحص الدوري والصيانة اللازمة للمنشأة ومصادر الأشعة وأجهزة الفحص والرصد الإشعاعي، وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ٥ - وضع نظام لإدارة وضبط جودة المصادر المشعة والممارسة الإشعاعية، يتناسب مع حجم العمل الإشعاعي وطبيعته فيها.
- ٦ - إجراء المعايرة الدورية لمصادر الأشعة وأجهزة الفحص والرصد الإشعاعي.
- ٧ - تزويد الهيئة بالتقارير الفنية الخاصة بالالتزام بالوقاية الإشعاعية وفقاً للتعليمات والإرشادات التي تضعها الهيئة لهذه الغاية.
- ٨ - تزويد العاملين بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر الإشعاعية للعمل، ومتطلبات الوقاية الإشعاعية، وبصورة خاصة تزويد العاملين بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر ومتطلبات الوقاية الإضافية في حالتها الحمل والإرضاع.
- ٩ - التأكد من التزام العاملين في أماكن العمل الإشعاعي باستخدام معدات ووسائل الوقاية الشخصية، وضمان التزامهم بمتطلبات الوقاية الإشعاعية.

المادة (١٥)

يجب في الممارسات الإشعاعية في المجال الطبي الالتزام بالآتي:

- ١ - عدم تعريض أي إنسان لمصدر أشعة بصورة مباشرة إلا لأغراض التشخيص الطبي أو المعالجة.
- ٢ - معايرة مصادر الأشعة والأجهزة الخاصة بقياس الجرعات الإشعاعية، وقياس هذه الجرعات، وإجراء فحوصات ضبط جودة مصادر الأشعة والممارسات الإشعاعية.

- ٣ - التحقق من أن الجرعة الإشعاعية المراد استخدامها تتفق مع القيم المرجعية وفقا لأفضل الممارسات في هذا المجال.
- ٤ - وضع برامج للوقاية الطبية لتقويم صحة العاملين، والتأكد من الملاءمة المستمرة بين العمل وصحة العامل، وتوفير المعلومات اللازمة عنها في حالات الحوادث وأمراض المهنة.
- ٥ - ضمان تزويد المرضى خلال إجراء تعرض طبي لهم بمعدات الوقاية اللازمة، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتقليل تعرض الأعضاء وأماكن الجسم غير المستهدفة.
- ٦ - عدم السماح بخروج المرضى الذين تم حقنهم أو تناولهم مادة مشعة إلا بعد التحقق من انخفاض النشاط الإشعاعي في أجسامهم إلى ما دون المستويات المعتمدة من قبل الهيئة.
- ٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية الملائمة من الإشعاع في الحالات التي تكون فيها المريضة حاملا أو مرضعة، أو يشتبه بحملها.

الفصل الرابع

أمان المصادر المشعة

المادة (١٦)

على المرخص له الالتزام بالتدابير الفنية والإدارية اللازمة لضمان أمان المصادر المشعة طوال وجودها بحوزته، بدءا من تاريخ حيازتها حتى التخلص النهائي منها، وذلك وفقا للقواعد والضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة والجهات المختصة الأخرى.

المادة (١٧)

يجب أن تكون القواعد والسياسات الداخلية للمؤسسة مكتوبة ومعلنة لجميع العاملين، ومعلقة في مناطق المراقبة والإشراف ولستخدمي المصادر المشعة باللغة العربية واللغة الإنجليزية على الأقل، على أن تتضمن ممارسات وإجراءات العمل الواجب اتباعها من قبل العاملين في كل منطقة.

المادة (١٨)

على المرخص له ضمان أن تكون المصادر المشعة المستخدمة لديه تتوافق والمعايير الدولية ذات العلاقة، كمعايير المنظمة الدولية للحماية من الإشعاع (ICRP)، والمنظمة الدولية للمقاييس (ISO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)، واللجنة الدولية للهندسة الكهربائية (IEC).

الفصل الخامس

أمن المصادر المشعة والنووية

المادة (١٩)

يجب على المرخص له الالتزام بالتدابير الإدارية والفنية اللازمة لضمان أمن المصادر المشعة والنووية التي بحوزته بدءاً من تاريخ حيازتها إلى حين التخلص منها استناداً إلى احتمالات التهديد الأمني، وحجم العواقب المترتبة نتيجة الإخلال بأمن المصادر المشعة والنووية، مع مراعاة الآتي:

- ١ - أن تتسم التدابير المتخذة لضمان أمن المصادر بإمكانية رفع مستواها مع ازدياد مستوى التهديد.
- ٢ - ضمان أمن المعلومات ذات العلاقة بالمصادر وأمنها.
- ٣ - تعزيز ثقافة الأمن لدى العاملين لديه.
- ٤ - عدم جواز رفع التحكم عن أي مصدر أو إخراجه من الخدمة إلا بعد الالتزام التام بجميع ما جاء في أحكام هذه اللائحة فيما يخص التخلص الآمن من المصادر وإبلاغ الهيئة بذلك.
- ٥ - إبلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي أمور غير عادية تخل أو قد تخل بأمن تلك المصادر.

المادة (٢٠)

يجب على المرخص له الالتزام بمجرد المصادر المشعة والنووية، وفقاً للآتي:

- ١ - أن يكون لديه نظام جرد واضح ومنتقن ودقيق لحصر وجرد المصادر المشعة والنووية الموجودة في حوزته.

- ٢ - أن يتضمن نظام الجرد تتبع المصادر المشعة والنووية، وتوثيق حركتها، ومواقعها، في جميع الأوقات، وعلى الأخص خلال استخدامها ونقلها ونقل حيازتها والتخلص النهائي منها.
- ٣ - أن يتضمن نظام الجرد سجلا بالمصادر المشعة والنووية عند وضعها في مكان التخزين أو إخراجها منه.

المادة (٢١)

- يجب على المرخص له عند رغبتة في نقل حيازة المصادر المشعة أو النووية الالتزام بالآتي، ويجب على متسلم المصدر المشع إبلاغ الهيئة خلال أسبوع من بدء حيازته المصدر:
- ١ - التقدم بطلب نقل الحيازة إلى الهيئة.
 - ٢ - عدم نقل الحيازة إلا بعد التحقق من وجود ترخيص لدى المراد النقل إليه يتيح له تسلم المصدر.
 - ٣ - توثيق نقل حيازة المصدر.

المادة (٢٢)

- لا يجوز تخزين المصادر المشعة والنووية إلا في المواقع التي توافق عليها الهيئة، ويجب الحصول على ترخيص لمرفق تخزين المواد المشعة من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف، كما يجب على المرخص له الالتزام بتصميم مرفق التخزين الوارد في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

الفصل السادس

نقل المواد المشعة

المادة (٢٣)

- لا يسمح بإدخال المواد المشعة والأجهزة المحتوية عليها إلى سلطنة عمان أو إخراجها منها إلا عن طريق الجو، كما لا يسمح بنقل المواد المشعة داخل سلطنة عمان إلا عن طريق النقل البري، ويجوز الاستثناء من ذلك بالنسبة لبعض الحالات بموافقة الرئيس بناء على توصية الدائرة المختصة.

المادة (٢٤)

لا يجوز نقل المواد المشعة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها.

المادة (٢٥)

لا يجوز تفتيش أي شحنة تحتوي على المواد المشعة إلا من قبل أشخاص مؤهلين لهذه الغاية، ويجب على الجهة التي يتبعونها تزويدهم بأجهزة الوقاية اللازمة.

المادة (٢٦)

لا يجوز نقل المادة المشعة إلا ضمن حاويات مخصصة لهذه الغاية، تتناسب مع طبيعة تلك المادة من حيث نوعها وفتتها، وفقاً لتصنيف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة (٢٧)

يجب على المرخص له بنقل المواد المشعة الالتزام بوضع الملصقات واللوحات التعريفية والتحذيرية وبطاقات بيانات عبوات المواد المشعة، وفقاً للوائح الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة، وتحديثها.

المادة (٢٨)

لا يجوز تخزين المواد المشعة خلال عملية نقلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك دون الإخلال بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة.

المادة (٢٩)

على المرخص له بنقل المواد المشعة إبلاغ الدائرة المختصة في الهيئة والجهات المختصة الأخرى فور وقوع أي حادث في أثناء عملية النقل، وتزويد الهيئة بتقرير مفصل عن الحادث وأسبابه وآثاره والإجراءات المتخذة للحد من تلك الآثار خلال مدة لا تزيد على أسبوع من وقوعه.

المادة (٣٠)

يجب أن تكون المركبة المستخدمة لنقل المواد المشعة داخل سلطنة عمان مرخصة من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف، وذلك قبل استخدامها.

المادة (٣١)

- يجب أن تكون المركبة المخصصة لنقل المواد المشعة مستوفية الاشتراطات الآتية:
- ١ - أن تكون مزودة بلوائح تحذيرية على جانبي وخلف المركبة المحملة بمواد مشعة، مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك وفق الاشتراطات التي تضعها هيئة الدفاع المدني والإسعاف، مع الالتزام بإزالة تلك اللوائح عندما تكون المركبة غير محملة بمواد مشعة.
 - ٢ - أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات الخاصة بالوقاية الشخصية والسلامة العامة.
 - ٣ - أن يتم إخضاعها للفحص الدوري والصيانة الدورية، ويجب الاحتفاظ بسجلات الفحص الفني والصيانة للمركبة وتوفيرها للهيئة والجهات المختصة عند الطلب.

المادة (٣٢)

- يجب أن يكون العاملون على المركبة المخصصة لنقل المواد المشعة من سائقين ومرافقين مؤهلين ومدربين لهذه الغاية.

المادة (٣٣)

- يجب عند نقل المواد المشعة الالتزام بحدود الجرعات وفقا للآتي:
- ١ - يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة في أي نقطة على السطح الخارجي لأي مركبة محملة بمادة مشعة (٢) ملي سيفريت / ساعة.
 - ٢ - يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة على بعد (٢) مترين من السطح الخارجي لأي مركبة محملة بمادة مشعة (٠,١) ملي سيفريت / ساعة.
 - ٣ - يكون الحد الأقصى لمعدل الجرعة في مقعد السائق (٢,٥) مايكرو سيفريت / ساعة ما لم يكن مصنفا، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الوقت الذي سوف تستغرقه الرحلة.

المادة (٣٤)

- يجب لنقل المواد المشعة الالتزام بالآتي:
- ١ - وضع أي عبوات مشعة في حاوية محكمة الإغلاق والتأكد من تثبيتها تماما على أرضية المركبة، على أن توضع الحاوية بطريقة تقلل من معدل الجرعة في مقعد السائق.

- ٢ - عدم نقل المادة المشعة في كابينة السائق.
- ٣ - عدم السماح لأي شخص - بخلاف السائق والمصرح لهم - بالتنقل مع أي شحنة مشعة في المركبة.
- ٤ - عدم نقل أي شيء آخر في نفس المركبة الناقلة للمواد المشعة.

الفصل السابع

التصرف الآمن بالنفايات المشعة

المادة (٣٥)

لا يجوز التصرف بالنفايات المشعة بأي شكل من الأشكال إلا وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٦)

يحظر على أي شخص إدخال أي مواد مصنفة كنفايات مشعة إلى أراضي سلطنة عمان لأي هدف من الأهداف كاستخدامها أو التعامل بها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أو دفنها.

المادة (٣٧)

يجب على المرخص له في الممارسة الإشعاعية، تخزين النفايات المشعة المتولدة من الممارسة والحد من الأثر البيئي المترتب عليها، وذلك وفقا لما تحدده الهيئة.

المادة (٣٨)

- يجب على المتعامل مع النفايات المشعة بأي شكل من الأشكال الالتزام بالآتي:
- ١ - توفير مرافق خاصة مهيأة لتخزين النفايات المشعة لضمان أمن وأمان تلك النفايات وفقا لما تحدده الهيئة.
 - ٢ - توفير المعدات اللازمة، بما فيها أجهزة القياس الملائمة، لقياس النشاط الإشعاعي في النفايات ومعدلات الجرعة الناجمة عنها.
 - ٣ - توفير أشخاص مؤهلين وبرامج تدريب وإجراءات عمل سليمة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بجميع مراحل التعامل مع النفايات المشعة.

المادة (٣٩)

يجب على المرخص له فرز النفايات المشعة في مكان تشكلها استنادا إلى خواصها الفيزيائية والكيميائية ونشاطها الإشعاعي وعمر النصف للنظائر الداخلة في تركيبها، ويجب بعد فرز النفايات فصل كل صنف على حدة.

المادة (٤٠)

يجب على المرخص له عند شراء مصدر مشع مغلق أو الحصول عليه بأي طريقة أخرى الحصول على تعهد كتابي من المنتج أو المورد يؤكد قبوله استرجاع المصدر المشع المغلق فور الانتهاء من استخدامه في سلطنة عمان، ويجب تزويد الهيئة بنسخة من ذلك التعهد.

المادة (٤١)

يجب تصنيف المصادر المشعة محكمة الإغلاق كمصادر مشعة محكمة الإغلاق مهمة، وذلك عند الانتهاء من استخدامها أو في حالة إخراجها من الخدمة مباشرة.

المادة (٤٢)

يحظر تفكيك أو فتح أي مصدر مغلق بغرض إعادة استخدامه أو استخدام أي جزء منه، أو غيرها من الأغراض.

المادة (٤٣)

يجب على المرخص له إعادة المصادر المشعة محكمة الإغلاق إلى الجهة المصنعة لها.

المادة (٤٤)

يجوز للهيئة الموافقة للمرخص له بتخزين النفايات المشعة لفترة معينة في الحالات الآتية:

- ١ - خلال فترة التحقق من وجود مرخصين لهم محتملين يمكن لهم الاستفادة من المصدر المشع.
- ٢ - خلال فترة الانتظار إلى حين الانتهاء من إجراءات إعادة المصدر المهمل إلى المنتج أو المورد.
- ٣ - خلال الفترة التي يمكن فيها أن يقل النشاط الإشعاعي للنفايات المشعة إلى مستويات رفع الرقابة.
- ٤ - خلال فترة دراسة الأساليب المثلى للتخلص النهائي من النفايات المشعة التي لم يستطع المرخص له التخلص منها.

المادة (٤٥)

على المرخص له معالجة النفايات المشعة عند الضرورة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة.

المادة (٤٦)

يجب على المرخص له التخلص النهائي من النفايات المشعة التي لا يمكن إعادة استخدامها، ولا يمكن خفض نشاطها الإشعاعي إلى مستويات رفع الرقابة خلال زمن معقول، أو تتعذر إعادتها إلى المنتج أو المورد، وذلك بالطريقة التي تحددها الهيئة.

المادة (٤٧)

على المرخص له اتخاذ جميع التدابير الإدارية والفنية الضرورية لمنع التصرف غير الآمن أو غير المأمون بالنفايات المشعة، ويجب عليه في حال فقدان أو سرقة نفايات مشعة إعلام الهيئة فوراً، ورفع تقرير يتضمن الإجراءات التي اتخذت خلال أسبوع من اكتشاف الواقعة.

المادة (٤٨)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات جمع ومعالجة وتخزين النفايات المشعة طول فترة ممارسته الإشعاعية، ورفع تقارير نصف سنوية إلى الهيئة.

الفصل الثامن

الطوارئ الإشعاعية

المادة (٤٩)

على المرخص له وضع خطة طوارئ إشعاعية تتناسب مع طبيعة الممارسة الإشعاعية وطبيعة المصادر المشعة التي بحوزته، على أن يتم اعتمادها من قبل الهيئة وهيئة الدفاع المدني والإسعاف، ويجب عليه تحديثها كلما اقتضت الحاجة، كما يجب عليه تدريب العاملين المشاركين فيها بشكل مناسب.

المادة (٥٠)

يجب على المرخص له عند وقوع أي حادث إشعاعي إبلاغ الهيئة فوراً بذلك وإجراء تحقيق داخلي وتحديد أسبابه وآثاره والإجراءات الكفيلة بمنع تكرار وقوعه، وتزويد الهيئة بتقرير مفصل عن الحادث ونتائج التحقيق الداخلي خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعه.

المادة (٥١)

على المرخص له ضمان عدم تعرض العاملين المشاركين في التدخل في حالات الطوارئ إلى جرعة تتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها للعاملين الإشعاعيين في سنة واحدة المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، إلا في الحالات الآتية:

- ١ - القيام بعمليات تهدف إلى تجنب جرعة جماعية كبيرة.
- ٢ - منع حدوث حالات كوارث.
- ٣ - إنقاذ حياة الأشخاص أو تجنب الإصابات الشديدة.

المادة (٥٢)

يلتزم المرخص له بتحمل كافة التبعات المالية، وإصلاح الأضرار المترتبة على وقوع الحوادث الإشعاعية والنووية وإزالة التلوث.

الفصل التاسع

الجزاءات الإدارية

المادة (٥٣)

يحق للهيئة إلغاء الترخيص إذا تبين لها أن المرخص له قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الترخيص.

المادة (٥٤)

يجوز للهيئة وقف الترخيص فوراً وللمدة التي تحددها في الحالات الآتية:

- ١ - إذا خالف المرخص له المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أخل بمتطلبات الوقاية الإشعاعية أو أمن وأمان المصادر.
- ٢ - إذا تبين نتيجة مراجعة تقييم أمان الممارسة وجود، أو احتمال وجود خطر على المرخص له أو العاملين لديه أو على الغير أو البيئة أو الممتلكات نتيجة التعرض لأشعة مؤينة، ناتج عن الممارسة المرخص له فيها.

المادة (٥٥)

يجوز للهيئة إعطاء المرخص له مهلة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة، والالتزام بأحكام هذه اللائحة قبل وقف الترخيص أو إلغائه.

المادة (٥٦)

عند وقف الترخيص أو إلغائه يجب على المرخص له وقف الممارسة فوراً، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية الإشعاعية وأمان المصادر التي ما زالت في حوزته وأمنها وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة، وإخطار الهيئة كتابة بما تم.

المادة (٥٧)

يجب على المرخص له في حالة إلغاء الترخيص التخلص من المصادر المشعة الموجودة بحوزته وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٥٨)

يحق للهيئة في حال عدم قيام المرخص له بالاحتياطات اللازمة للوقاية الإشعاعية وأمن وأمان المصادر المشعة والمواد النووية المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تقرر اتخاذ الاحتياطات اللازمة حسب ما تراه مناسباً على حساب المرخص له بالإضافة إلى فرض غرامات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وأي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالغرامات الإدارية المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٦٠)

يجوز للهيئة في حال تكرار المخالفات ذات المخالفة مضاعفة الجزاء.

المادة (٦١)

يجوز للهيئة عند وجود خطر داهم على الصحة العامة أو أضرار بيئية غلق المنشأة لحين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

الملحق رقم (١)

أولاً : حدود الجرعات الإشعاعية

أولاً : حدود الجرعة في التعرض المهني:

أ - يقيد التعرض المهني للعاملين بالحدود الآتية:

- ١ - جرعة فعالة قدرها (٢٠) عشرون ملي سيفرت في السنة.
- ٢ - جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (٢٠) عشرون ملي سيفرت في السنة.
- ٣ - جرعة مكافئة تتلقاها البشرة أو الأطراف قدرها (٥٠٠) خمسمائة ملي سيفرت في السنة.

ب - بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، وقد يتعرضون للإشعاع من خلال التدريب أو الدراسة، فيجب تقييد تعرضهم المهني بحيث لا يتجاوز الحدود الآتية:

- ١ - جرعة فعالة قدرها (٦) ستة ملي سيفرت في السنة.
- ٢ - جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (٢٠) عشرون ملي سيفرت في السنة.
- ٣ - جرعة مكافئة تتلقاها البشرة أو الأطراف قدرها (١٥٠) مائة وخمسون ملي سيفرت في السنة.

ج - بالنسبة للعامله الحامل: يقيد تعرض العامله الحامل بحيث لا تتجاوز الجرعة المكافئة لسطح البطن خلال الفترة الممتدة من إعلانها حملها إلى حين انتهائه (٢) اثنين ملي سيفرت.

ثانياً : حدود الجرعة في تعرض العامة:

يراعى ألا تتجاوز الجرعات المتوسطة التي يتلقاها العامة:

- ١ - جرعة فعالة قدرها (١) واحد ملي سيفرت في السنة.
- ٢ - جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (١٥) خمسة عشر ملي سيفرت في السنة.
- ٣ - جرعة مكافئة تتلقاها البشرة أو الأطراف قدرها (٥٠) خمسون ملي سيفرت في السنة.

ثالثا : حدود جرعة مساعدي المرضى:

يقيد تعرض الأشخاص الذين يقومون بزيارة المرضى أو بمساعدتهم طواعية - وليس من خلال عملهم أو وظيفتهم - بالحدود الآتية:

١ - (٥) خمسة ملي سيفرت خلال فترة التشخيص لأي مريض أو خلال علاجه.

٢ - بالنسبة للزوار الأطفال: يجب تقييد الجرعة إلى أقل من (١) واحد ملي سيفرت.

ثانيا : جدول معاملات ترجيح الأنسجة

النسيج	معامل ترجيح الأنسجة The radiation weighting factor	مجموع معاملات ترجيح الأنسجة
النخاع العظمي الأحمر والقولون والرئة والمعدة والثدي وباقي الأنسجة	٠,١٢	٠,٧٢
الغدد التناسلية	٠,٠٨	٠,٠٨
المثانة والمريء والكبد والغدة الدرقية	٠,٠٤	٠,١٦
سطح العظام والدماغ والغدد اللعابية والجلد	٠,٠١	٠,٠٤
	المجموع	١,٠٠

الملحق رقم (٢)

رسوم التسجيل والتراخيص

جدول رقم (١) : رسوم إصدار تراخيص الممارسات وتجديدها

م	نوع الترخيص	الرسوم بالريال العماني
١	ترخيص الممارسات الإشعاعية (حيازة واستخدام) في المجال التجاري والصناعي (لكل سنتين)	(١٠٠) مائة
٢	ترخيص الممارسات الإشعاعية (حيازة واستخدام) في المجال الطبي والعلمي والبحثي والزراعي والأمني (لكل سنتين)	(١٠٠) مائة
٣	ترخيص الممارسات الإشعاعية (مزودي الخدمات) في المجال التجاري والصناعي (لكل سنتين)	(١٠٠) مائة
٤	ترخيص الممارسات الإشعاعية (مزودي الخدمات) في المجال الطبي والعلمي والبحثي والزراعي والأمني (لكل سنتين)	(١٠٠) مائة

جدول رقم (٢) : رسوم إصدار التراخيص الشخصية أو تجديدها (لكل سنتين)

م	نوع الترخيص	الرسوم بالريال العماني في المجال التجاري والصناعي	الرسوم بالريال العماني في المجال الطبي والعلمي والبحثي والزراعي والأمني
١	ترخيص شخصي لمشرف الحماية من الإشعاع	(٣٠) ثلاثون	(٣٠) ثلاثون

جدول رقم (٣) : رسوم إصدار تراخيص الاستيراد أو النقل أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبور أو التخزين

م	نوع الترخيص	الرسوم بالريال العماني في المجال التجاري والصناعي	الرسوم بالريال العماني في المجال الطبي والعلمي والبحثي والزراعي والأمني
١	استيراد ونقل المصادر المشعة (لكل سنة)	ثمانون (٨٠)	ثمانون (٨٠)
٢	عبور المصادر المشعة عبر منافذ سلطنة عمان (لمدة ٥٠ خمسين يوما)	لا توجد	لا توجد
٣	تصدير أو إعادة تصدير المصادر المشعة (لمدة ٥٠ خمسين يوما)	لا توجد	لا توجد
٤	مرفق تخزين المصادر المشعة (لكل سنتين)	خمسة وثلاثون (٣٥)	خمسة وثلاثون (٣٥)

جدول رقم (٤) : رسوم تسجيل المصادر المشعة المعفاة (لمرة واحدة فقط)

م	نوع التسجيل	الرسوم بالريال العماني في المجال التجاري والصناعي	الرسوم بالريال العماني في المجال الطبي والعلمي والبحثي والزراعي والأمني
١	تسجيل استيراد ونقل المصادر المشعة المعفاة	لا توجد	لا توجد
٢	تسجيل استخدام وتخزين المصادر المشعة المعفاة	لا توجد	لا توجد

الملحق رقم (٣)

الغرامات الإدارية بحسب نوع المخالفة

قيمة المخالفة بالريال العماني		نوع المخالفة	م
المجال الطبي والعلمي والبحثي والأمني	المجال الصناعي أو التجاري		
(٥٠) خمسون عن كل (٣) ثلاثة أشهر أو جزء منها، على ألا يزيد على (٥٠٠) خمسمائة	(١٠٠) مائة عن كل (٣) ثلاثة أشهر أو جزء منها، على ألا يزيد على (١٠٠٠) ألف	ممارسة العمل الإشعاعي بدون ترخيص تسجيل الممارسة أو بترخيص تسجيل الممارسة منتهي الصلاحية	١
(٢٥) خمسة وعشرون عن كل سنة أو جزء منها، على ألا يزيد على (٢٥٠) مائتين وخمسين	(٥٠) خمسون عن كل سنة أو جزء منها، على ألا يزيد على (٥٠٠) خمسمائة	عدم تجديد الترخيص الشخصي خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الانتهاء	٢
(٣٠٠) ثلاثمائة	(١٠٠٠) ألف	استيراد أو إعادة تصدير أو عبور عبر منافذ سلطنة عمان أو نقل أو استخدام أو تخزين مصادر مشعة بدون الحصول على ترخيص من الهيئة	٣

تابع: الملحق رقم (٣) الغرامات الإدارية بحسب نوع المخالفة

قيمة المخالفة بالريال العماني		نوع المخالفة	م
المجال الطبي والعلمي والبحثي والأمني	المجال الصناعي أو التجاري		
لا يوجد	(٥٠٠) خمسمائة	استخدام مرفق تخزين مواد مشعة غير مرخص أو منتهي الصلاحية، ولم يتم تجديده خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الانتهاء	٤
(٢٠٠) مئتان	(٥٠٠) خمسمائة	الإدلاء ببيانات مضللة في أثناء تقديم طلب الحصول على الترخيص	٥
(٢٠) عشرون	(١٠٠) مائة	عدم إبراز الترخيص في موقع العمل	٦
(٢٠٠) مئتان	(١٠٠٠) ألف	عدم الالتزام باشتراطات الترخيص	٧
(٢٠٠٠) ألفان	(٥٠٠٠) خمسة آلاف	كل من تلقى أو امتلك أو نقل أو غير أو تخلص، بدون ترخيص، من مصادر مشعة أو مواد نووية	٨
غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف		مخالفة المادة رقم (٤) من اللائحة	٩

تابع: الملحق رقم (٣) الغرامات الإدارية بحسب نوع المخالفة


قيمة المخالفة بالريال العماني		نوع المخالفة	م
المجال الطبي والعلمي والبحثي والأمني	المجال الصناعي أو التجاري		
غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف		مخالفة أحكام المواد من (١٣) إلى (١٧) من اللائحة	١٠
غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف		مخالفة أحكام المواد من (١٨) إلى (٢٤) من اللائحة	١١
غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف		مخالفة أحكام المواد من (٢٥) إلى (٣٥) من اللائحة	١٢
غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف		مخالفة أحكام المواد من (٣٦) إلى (٤٢) من اللائحة	١٣
غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف		مخالفة أحكام المواد من (٤٣) إلى (٤٧) من اللائحة	١٤


الملحق رقم (٤)

نموذج تصميم مرفق تخزين المواد المشعة


DESIGN FOR THE RADIOACTIVE MATERIAL STORAGE FACILITY

أ - التصميم الخارجي (EXTERANL STRUCTURE):






ج - السياج الخارجي والعلامات الإرشادية (FENCING AND LABELING):



ELEVATION OF FENCE AND GATE

SCALE 1:50



توضيح لبعض الاشتراطات الفنية لنموذج تصميم مرفق تخزين المواد المشعة:

- يجب ألا تقل مساحة مبنى التخزين عن (٤×٤) متر مربع.
- يجب ألا تقل المسافة من مركز الحفرة وجدار مبنى التخزين عن (٢) مترين من جميع الاتجاهات.
- يجب ألا يزيد قطر حفرة التخزين على (١) متر.
- يجب ألا يقل عمق حفرة التخزين عن (١,٥) متر.
- يجب تبطين حفرة التخزين بطبقة من الحديد الصلب والخرسانة .
- يجب أن يكون غطاء الحفرة من مادة الرصاص أو من مادة الحديد الصلب بسمك لا يقل عن (٢) سنتيمترين ولها قفل.
- في حالة وجود أكثر من حفرة، يجب ألا تقل المسافة بين حفرة وأخرى عن (١) متر.
- يجب أن يكون لباب مرفق التخزين قفل.
- يجب أن يكون مرفق التخزين موصلاً بالتيار الكهربائي، وله إضاءة داخلية وخارجية.
- يجب أن يكون للمرفق سقف مبني من الخرسانة الأسمنتية.
- يجب أن يكون للمرفق سياج خارجي بحسب المواصفات في نموذج التصميم أعلاه، وله باب وقفل.
- يجب ألا تقل المسافة بين جدار مبنى التخزين والسياس الخارجى عن (٢) مترين من جميع الاتجاهات.
- يجب وضع أرقام للتواصل في حالة الطوارئ بالإضافة إلى اللوائح التحذيرية.

Clarifications of some technical requirements for radioactive material storage facility design:

- The storage facility area must not be less than (4x4) square meters.
- The distance from the center of the pit and the wall of the storage facility should not be less than (2) meters from all directions.
- The diameter of the storage pit should not be more than (1) meter.
- The depth of the storage pit should not be less than (1.5) meters.
- The storage pit should be lined with a layer of solid iron and concrete all around.
- The cover of the pit should be made from lead or solid iron with a thickness not less than (2) centimeters and should be closed with a lock.
- In case that there is more than one pit, the distance between one pit and another should not be less than (1) meter.
- The storage facility door should have a lock.
- The storage facility must be connected with electrical current and has internal and external lighting.
- The facility should have a concrete roof.
- The facility should have an external fence according to the specifications mentioned above in the design structure and it has a door and a lock.
- The distance between the wall of the storage facility and the outer fence should not be less than (2) meters from all directions.
- The storage facility should have emergency contact numbers board in the outer door with radiation labeling.

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠٢٢/١٠/٣

بالموافقة على حل شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة،
وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٦/٣/٢٨ بالموافقة على تأسيس شركة / الكعبي
والدكتور الهادي وشركاءهم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة)،
وإلى محضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ٢٩/٤/٢٠٢١م المتضمن حل الشركة،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٢٢/١٠ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

حل شركة / الكعبي والدكتور الهادي وشركاءهم للمحاماة والاستشارات القانونية
(شركة مدنية للمحاماة) وشطبها من سجل قيد الشركات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٤ / ٦ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٢ م

د. يحيى بن ناصر الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة قبول المحامين

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩-٥-ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2010/00194 (٢١)

12/10/2010 (٢٢)

PCT/NO2009/000164 (٣١)


28/4/2009 (٣٢)

NO (٣٣)


(٥٤) طريقة وجهاز لمعالجة الحبيبات.

METHOD AND DEVICE FOR PROCESSING OF GRANULES.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بطريقة وجهاز لمعالجة حبيبات الأملاح المتصلبة، من خلال تشكيل منطقة حقن واحدة على الأقل في طبقة مميعة حيث يتم تلامس/ تغليف تيار تغذية من جسيمات بذور بواسطة منتج سائل عن طريق الفوري لتيار تغذية من جسيمات البذور وتيار تغذية من المنتج السائل الذي يتم ترديده، وتشكيل منطقة تحبيب واحدة على الأقل في الطبقة المميعة حيث يمكن تخفيف جسيمات البذور المغلفة و/أو المتلامسة و/أو تشكيلها و/أو تبريدها لتشكيل الحبيبات، واستخلاص الحبيبات من منطقة (مناطق) تحبيب واحدة على الأقل وفرز الحبيبات التي تم استخلاصها إلى ثلاثة أجزاء، ومقارنة الحبيبات صغيرة الحجم التي لها أقطار صغيرة جدا مع نطاق الحجم المطلوب، والحبيبات ذات الحجم الدقيق التي لها أقطار تقع في نطاق الحجم المطلوب، ومقارنة الحبيبات كبيرة الحجم التي لها أقطار كبيرة جدا مع نطاق الحجم المطلوب، وتميرير جزء من الحبيبات دقيقة الحجم للمعالجة البعدية لتشكيل حبيبات منتج، وإزالة الحبيبات كبيرة الحجم، بشكل نمطي من خلال تقليل حجم جزء على الأقل من الحبيبات كبيرة الحجم وخلطها بجزء من الحبيبات صغيرة الحجم، وتميرير جزء من الحبيبات صغيرة الحجم في تيار تغذية من جسيمات البذور، حيث يتم تمرير الحبيبات من خلال مصنف واحد على الأقل موضوع في منطقة (مناطق) تحبيب واحدة على الأقل من الطبقة المميعة، التي تفصل الحبيبات وفقا لحجمها والتي تمر عند جزء على الأقل من الحبيبات المنفصلة صغيرة الحجم مرة أخرى في منطقة (مناطق) الحقن لمزيد من التمدد. يتعلق الاختراع أيضا بجهاز تحبيب لإجراء الطريقة الابتكارية.



This invention relates to a method and device for processing of granules of solidified salts, by forming at least one injection zone in a fluidised bed where a feed stream of seed particles is contacted/coated by the liquid product by simultaneous injection of a feed stream of the seed particles and a feed stream of the liquid product to be sprayed, forming at least one granulation zone in the fluidised bed where contacted/coated seed particles may be dried and/or shaped and/or cooled to form granules, extracting granules from the at least one granulation zone(s) and sorting the extracted granules into three fractions; undersize granules with too small diameters compared to the desired size range, on-size granules with diameters within the desired size range, and oversize granules with too large diameters compared to the desired size range, passing the fraction of on-size granules to post-processing treatment for forming the product granules, removing the oversize, typically by reducing the size of at least a fraction of the oversize granules and admixing them with the fraction of undersize granules, and passing the fraction of undersize granules into the feed stream of seed particles, wherein the granules are made to pass through at least one classifier placed in the at least one granulation zone(s) of the fluidised bed, which segregates the granules according to their size and which passes at least a part of the segregated undersize granules back into the injection zone(s) for further enlargement. The invention also relates to a granulator for performing the inventive method.



YARA INTERNATIONAL ASA.

(٧١) يارا انترناشونال ايه اس ايه

LEDOUX, Francois

(٧٢) ليدوكس، فرانكويس

VANMARCKE, Luc

فانمارك، لوك

VOLKE, Howard

فولك، هوارد

DE BAKKER, Peter

دي باكير، بيتر

DE FOUW, Remco

دي فاو، ريمكو

ELDERSON, Roeland

الديرسون، رويلاند

OM/P/2015/00301 (٢١)

15/11/2015 (٢٢)

PCT/EP2014/059896 (٣١)

14/5/2014 (٣٢)

EP (٣٣)

(٥٤) مشتقات ١١-هيدروكسيل- من الأحماض الصفراوية ومترافقات الحمض الأميني


منها كمضمنات مستقبل فارنيسويد X.

HYDROXYL-DERIVATIVES OF BILE ACIDS AND AMINO
ACID CONJUGATES THEREOF AS FARNESOID X RECEPTOR
MODULATORS.

(٥٧) يقدم الاختراع يقدم الاختراع مركب من الصيغة I أو ملح أو ذوابة أو مترافق حمض أميني


مقبولة صيدلانيا منه، حيث R1، R2، R3، R4، R5 و R6 تكون على النحو الموصوف في

هذا الطلب. يتعلق الاختراع الحالي عامة بناهضات FXR وطرق صناعتها واستخدامها.



(I)

The present invention provides a compound of formula (I) or a pharmaceutically acceptable salt, solvate, or amino acid conjugate thereof, wherein R1 is a hydroxy group and R2, R3, R4, R5, and R6 are as described herein. The present invention relates generally to selective FXR agonists and to methods of making and using them.



Intercept Pharmaceuticals, Inc.,

(٧١) إنترسبت فارماسوتيكالز، إنك

PELLICCIARI, Roberto

(٧٢) روبيرتو بيليتشاييري

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن البراءات الممنوحة، وذلك وفقا للمادة (١٠) من أحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.



رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
١١	رقم البراءة
١٢	نوع البراءة
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣٠	بيانات الأسبقية
٤٤	تاريخ النشر عن قبول الطلب
٤٥	تاريخ النشر عن البراءة
٥١	التصنيف الدولي
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية
٧٤	اسم الوكيل

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١٣/٨/٢٨	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2013/00210	(٢١)		
٢٠٢٣/٢/١٢ الجريدة الرسمية رقم: ١٤٨٠	(١١)		
	(١٥)		
	(٤٥)		
(51)	Int.Cl.	B41M 5/34, B41M 5/26	
		١	لازاري، جان بيير (فرنسا)
		٢	لازاري جان مارك (فرنسا)
		٣	
		١	لازاري، جان بيير (فرنسا)
		٢	لازاري جان مارك (فرنسا)
		٣	
		١	
		٢	
		١	أبو غزالة للملكية الفكرية
		٢	
		٣	
PCT/FR2012/ 000059	16 / 2 / 2012		
11/00578	28 / 2 / 2011 FR		
		(٣٠)	
		براءة اختراع (١٢)	
		طريقة لتكوين صورة ليزر ملونة ذات عائد انعكاس عال ووثيقة يتم فيها إنتاج صورة ليزر ملونة تبدأ الحماية من تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ (٥٤)	
		(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بصورة ليزر ملونة بعائد انعكاس عال. وهي تشتمل على ورقة من مادة يمكن معالجتها بالليزر (٤١)، بكسلات فرعية (٥٢) في الألوان الأساسية، شعاع الليزر عبر المستويات الرمادية للصورة الملونة المعرضة للتضخيم، وركيزة (٤٢). وكلها تكون مرققة. ويتم فصل البكسلات الفرعية بمناطق شفافة T تزيد الانعكاسية وتقوي المكون الأبيض للصورة الشخصية. ويمكن لطبقات من الورنيش العاكس تقوية الانعكاسية. تطبيق على الوثائق الرسمية.	
			



Patent / English Abstract

Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department		(22)	August 28, 2013
		(21)	OM/P/2013/00210
		(44)	February 12, 2023 Official Gazette No.: 1480
		(45)	
		(11)	
(51) Int. Cl. B41M 5/34 , B41M 5/26			
(71)	1	LAZZARI, Jean Pierre [FR/FR]	
	2	LAZZARI Jean Marc [FR/FR]	
	3		
(72)	1	LAZZARI, Jean Pierre [FR/FR]	
	2	LAZZARI Jean Marc [FR/FR]	
	3		
(73)	1		
	2		
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY	
	2		
	3		
(30)	PCT/FR2012/000059 16.02.2012		
	11/00578 28.02.2011 FR		
(12)	Patent		
(54) METHOD FOR FORMING A COLOUR LASER IMAGE WITH A HIGH LEVEL OF REFLECTIVITY AND DOCUMENT ON WHICH A COLOUR LASER IMAGE IS PRODUCED IN THIS WAY.			
Protection starting from 16.02.2012 to 15.02.2032			
<p>(57) The image relates to a colour laser image with a high level of reflectivity. It comprises a laserable sheet of material (41), sub-pixels (52) in primary colours, the laser beam causing the grey shade levels of the colour image to appear by carbonisation, and a substrate (42). It is all laminated. The sub-pixels are separated by transparent zones T that increase the reflectivity and reinforce the white component of the personalised image. Layers of reflective varnish can reinforce the reflectivity. The invention is applicable to official documents.</p>			
			
Fig 5			

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع / نموذج المنفعة

٢٠١٧/٧/٢	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2017/00198	(٢١)		
٢٠٢٢/١٢/١٨ الجريدة الرسمية رقم : ١٤٧٢	(٤٤)		
	(٤٥)		
٤٤٦	(١١)		
(51)	Int.Cl.	C12P 21/00 (2006.01), C12P 19/18 (2006.01), C07K 19/00 (2006.01), C07K 16/00 (2006.01), C07K 14/705 (2006.01)	
		١	(٧١) إل جي تشيم، إل تي دي، شركة كورية في :١٢٨ يوي-دايرو، يونجديونجيو-جو، سيول ٠٧٣٣٦، كوريا
		١	(٧٢) كيو يونج كيم، كوري في :١٢٨ يوي-دايرو، يونجديونجيو-جو، سيول ٠٧٣٣٦، كوريا
		٢	
		٣	
		٤	
		١	(٧٣)
		٢	
		١	
		١	(٧٤) سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
		٢	
		٣	
			(٣٠) كوريا رقم: 10-2014-0195976 تاريخ: ٢٠١٤/١٢/٣١ (وفقا للطلب الدولي رقم: PCT/KR2015/014512 بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠)
			(١٢) براءة اختراع
			(٥٤) تسمية الاختراع طريقة للتحكم في معالجة بالسكر لبروتين سكر تخليقي
			(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بطريقة للتحكم في نمط معالجة بالسكر لبروتين سكر تخليقي، تشمل زراعة خلية مشتملة على عديد نيكلوئيد يشفر بروتين سكر تخليقي في وسط مزرعة مشتمل على أنسولين.
			 <p>شكل 2</p>



Patent / Utility Model English Abstract

<p>Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department</p>		(22)	02/07/2017
		(21)	OM/P/2017/00198
		(44)	18/12/2022 1472
		(45)	
		(11)	446
(51) Int. Cl. C12P 21/00 (2006.01), C12P 19/18 (2006.01), C07K 19/00 (2006.01), C07K 16/00 (2006.01), C07K 14/705 (2006.01)			
(71)	1	LG CHEM, LTD, South Korea Company of 128, Yeoui-daero, Yeongdeungpo-gu, Seoul 07336 Republic of Korea South Korea	
(72)	1	KIM, Kyu Yong, South Korea Citizen of 128, Yeoui-daero, Yeongdeungpo-gu, Seoul 07336, Republic of Korea	
	2	RYU, Soo Hyun, South Korea Citizen of 128, Yeoui-daero, Yeongdeungpo-gu, Seoul 07336, Republic of Korea	
	3	SEOL, Sam Sook, South Korea Citizen of 128, Yeoui-daero, Yeongdeungpo-gu, Seoul 07336, Republic of Korea	
	4	KIM, Sun Young, South Korea Citizen of 128, Yeoui-daero, Yeongdeungpo-gu, Seoul 07336, Republic of Korea	
(73)			
(74)	1	SABA & CO.- T.M.P.	
	2		
	3		
(30)		Korea 10-2014-0195976 2014/12/31 Based on PCT/KR2015/014512 dated 30/12/2015	
(12)			
(54) Title A METHOD FOR CONTROLLING GLYCOSYLATION OF RECOMBINANT GLYCOPROTEIN			
(55) Abstract The present invention relates to a method for regulating a sugar chain pattern of a recombinant glycoprotein comprising a step of culturing, in a medium including insulin, a cell including a polynucleotide for coding a recombinant glycoprotein.			
			

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١٧/٨/٣	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2017/00227	(٢١)		
٢٠٢٣/١/٨ الجريدة الرسمية رقم : ١٤٧٩	(٤٤)		
	(٤٥)		
٤٤٣	(١١)		
(51)	Int.Cl.	B22D 11/04 , B22D 11/22 , C22B 9/22	
		١	هانس تيك، ال ال سي (الولايات المتحدة الأمريكية)
		٢	
		٣	
		١	هان، كينجيو
		٢	شاو، لو
		٣	شو، كلوز
		١	
		٢	
		١	أبو غزالة للملكية الفكرية
		٢	
		٣	
PCT/US2016/ 017092	9 / 2 /2016	(٣٠)	
62/113,882	9 / 2 /2015 US		
		(١٢) براءة اختراع	
		(٥٤) استدقاق حبيبي بالموجات فوق الصوتية تبدأ الحماية من ٢٠١٦/٢/٩ وتنتهي بتاريخ ٢٠٣٦/٢/٨	
(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بجهاز لمعالجة معدن مصهور يتضمن بنية احتواء معدن مصهور لتلقي ونقل المعدن المصهور بامتداد اتجاهه الطولي. كما يتضمن الجهاز وحدة تبريد لبنية الاحتواء تتضمن قناة تبريد لتمرير وسط سائل فيها، ومسبار يعمل بالموجات فوق الصوتية يتم وضعه علاقة بالنسبة إلى قناة التبريد بحيث يتم اقتران الموجات فوق الصوتية من خلال الوسط السائل في قناة التبريد ومن خلال بنية احتواء المعدن المصهور في المعدن المصهور.			
الشكل ١ 			



Patent / English Abstract

<p>Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department</p>		(22)	August 03, 2017
		(21)	OM/P/2017/00227
		(44)	1479 08/01/2023
		(45)	
		(11)	443
(51) Int. Cl. B22D 11/04 , B22D 11/22 , C22B 9/22			
(71)	1	HANS TECH, LLC [US/US]	
	2		
	3		
(72)	1	HAN, Qingyou	
	2	SHAO, Lu	
	3	XU, Clause	
(73)	1		
	2		
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY	
	2		
	3		
(30)	PCT/US2016/017092 09.02.2016 62/113,882 09.02.2015 US		
(12)	Patent		
(54)	<p>ULTRASONIC GRAIN REFINING.</p> <p>Protection starting from 09.02.2016 to 08.02.2036</p>		
<p>(57) A molten metal processing device including a molten metal containment structure for reception and transport of molten metal along a longitudinal length thereof. The device further includes a cooling unit for the containment structure including a cooling channel for passage of a liquid medium therein, and an ultrasonic probe disposed in relation to the cooling channel such that ultrasonic waves are coupled through the liquid medium in the cooling channel and through the molten metal containment structure into the molten metal.</p>			
<p>Figure 1A</p> 			

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع / نموذج المنفعة

٢٠١٨/١/١	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2018/00001	(٢١)		
٢٠٢٢/١٠/٢٣	(٤٤)		
الجريدة الرسمية رقم : ١٤٦٤	(٤٥)		
٤٥١	(١١)		
(51)	Int.Cl.	E21B 47/12 (2012.01); E21B 41/00 (2006.01); H04B 3/56 (2006.01)	
		١	هالبيرتون إنيرجي سيرفيسز إنك. / الولايات المتحدة الأمريكية
		٢	(٧١)
		١	يوسف العاص / الولايات المتحدة الأمريكية
		٢	سودهير كومار غوبتا / الولايات المتحدة الأمريكية
		٣	أرام شيهاب خليل المهنا / الولايات المتحدة الأمريكية
		١	(٧٣)
		٢	
		١	شركة سماس للملكية الفكرية ش.م.م، ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢ روي
		٢	(٧٤)
		٣	
		PCT/US2015/041016 بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٧	
		(٣٠)	
		(١٢)	
		تسمية الاختراع	
		(٥٤)	
		إمداد قدرة لمستشعر مناغي لعطل أرضي لمستشعرات أسفل بئر تبدأ الحماية من ٢٠١٥/٧/١٧ وتنتهي بتاريخ ٢٠٣٥/٧/١٦	
		(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بتوصيل نظام توصيل بيانات وقدرة مناعية للعطل الأرضي لمستشعرات أسفل البئر بمحرك أسفل البئر عبر كبل قدرة ثلاثي الأطوار. يتم توصيل مصدر إمداد بقدرة تيار متناوب ووحدة نمطية لبيانات مستشعر كهربائياً بواحد من اثنين من الموصلات (الأطوار) في المرة يتم اختياره من الموصلات (الأطوار) الثلاثة لتوفير إشارات قدرة وبيانات إلى مستشعرات أسفل البئر. عند الكشف عن عطل أرضي على أحد الطورين المتصلين، تعزل وحدة العزل النمطية الطور المؤرض وتتحول إلى الطور المتصل غير المؤرض لمواصلة إرسال إشارات القدرة والبيانات. يكون تردد مصدر الإمداد بالقدرة بالتناوب، ترددات توصيل البيانات وتردد تحويل محرك يتحكم في موتور أسفل البئر متعامدين على بعضهم البعض لتقليل التداخل. يمكن أن يتم الاتصال من السطح إلى أسفل البئر بواسطة ضبط فلطية، تردد و/أو طور مصدر الإمداد بالقدرة بالتناوب الذي يتم التحكم فيه بواسطة المعالج.	
			



Patent / Utility Model English Abstract

<p>Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department</p>		(22)	01/01/2018
		(21)	OMP/P/2018/00001
		(44)	October 23, 2022 Official Gazette No. 1464
		(45)	
		(11)	451
(51)	Int. Cl.	E21B 47/12 (2012.01); E21B 41/00 (2006.01); H04B 3/56 (2006.01)	
(71)	1	HALLIBURTON ENERGY SERVICES, INC. / US	
	2		
(72)	1	ALAAS, Yusef (US)	
	2	GUPTA, Sudhir Kumar (US)	
	3	ALMUHANA, Aram Shihab Khaleel (US)	
(73)	1		
	2		
(74)	1	SMAS Intellectual Property /Oman	
	2		
(30)		PCT/US2015/041016; dated 17/07/2015	
(12)			
(54)Title: GROUND FAULT IMMUNE SENSOR POWER SUPPLY FOR DOWNHOLE SENSORS Protection starting from 17/07/2015 to 16/07/2035			
(57) Abstract: A ground fault immune power and data delivery system for downhole sensors is connected to a downhole motor via a three-phase power cable. An AC power supply and sensor data module are electrically connected to one of two conductors (phases) at a time selected from the three conductors (phases) to provide power and data signals to the downhole sensors. If a ground fault is detected on one of the two connected phases, an isolation module isolates the grounded phase and switches to the ungrounded connected phase to continue transmitting power and data signals. A frequency of AC power supply, data communication frequencies and a switching frequency of a drive controlling the downhole motor are orthogonal to each other in order to mitigate interference. Surface-to-downhole communication can occur by adjusting voltage, frequency and/or phase of AC power supply controlled by a processor.			
			

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١٨/١/١٥	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2018/00010	(٢١)		
٢٠٢٣/٢/٢٠ الجريدة الرسمية رقم : ١٤٨١	(٤٤)		
	(٤٥)		
٤٤٨	(١١)		
(51)	Int.Cl.	E04H 17/16, E04H 4/14, E04H 7/16, F16S 1/02	
		١	١ ثينكتانك برودكتس إنك. (كندا)
		٢	(٧١)
		٣	
		١	١ هيندبو، مونتي دبليو
		٢	(٧٢)
		٣	
		١	(٧٣)
		٢	
		١	١ أبو غزالة للملكية الفكرية
		٢	(٧٤)
		٣	
PCT/CA2016/ 050649	8 / 6 /2016		(٣٠)
2897786	20 / 7 /2015	CA	
			(١٢) براءة اختراع
			(٥٤) نظام احتجاز تبدأ الحماية من تاريخ ٢٠١٦/٦/٨ وتنتهي بتاريخ ٢٠٣٦/٦/٧
			(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بنظام احتجاز يشتمل على كيس مرن وهيكل دعم. يحتوي الكيس على فتحة واحدة على الأقل من خلالها يمكن ضخ مادة من الكيس وإليه. يشمل هيكل الدعم زلاقة بها عضو قاعدة مع عضو لוחي أول مثبت به. يحتوي العضو اللوحي الأول على جزء علوي وجزء سفلي، حيث يمكن تثبيت الجزء السفلي بشكل قابل للإطلاق بعضو القاعدة. يكون للعضو اللوحي الأول المذكور موضع أول يكون فيه متوازيًا بصفة عامة مع، ويبعد عن، عضو القاعدة، وموضع ثان يتم فيه احتجازه بصفة عامة عمودياً على عضو القاعدة. ويتم تثبيت الكيس المذكور على الأقل بالجزء العلوي من العضو اللوحي الأول المذكور. عندما يكون العضو اللوحي الأول في الموضع الأول يتم تلقي الكيس بين العضو اللوحي الأول وعضو القاعدة وعندما يكون العضو اللوحي الأول في الموضع الثاني يتم نشر الكيس وتدليه بصفة عامة من الجزء العلوي للعضو اللوحي الأول.
			


Patent / English Abstract

<p>Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department</p>		(22)	January 15, 2018
		(21)	OM/P/2018/00010
		(44)	February 20, 2023 Official Gazette No.: 1481
		(45)	
		(11)	448
(51) Int. Cl. E04H 17/16 , E04H 4/14 , E04H 7/16 , F16S 1/02			
(71)	1	THINKTANK PRODUCTS INC. [CA/CA]	
	2		
	3		
(72)	1	HINDBO, Monte W.	
	2		
	3		
(73)	1		
	2		
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY	
	2		
	3		
(30)	PCT/CA2016/050649 08.06.2016 2897786 20.07.2015 CA		
(12)	Patent		
(54)	CONTAINMENT SYSTEM. Protection starting from 08.06.2016 to 07.06.2036		
<p>(57) A containment system having a flexible bladder and a support structure. The bladder has at least one opening through which material can be pumped into or out of the bladder. The support structure includes a skid having a base member with a first panel member secured thereto. The first panel member has upper and lower portions with the lower portion releasably securable to the base member. The first panel member has a first position where it is generally parallel to, and said set-off from, the base member, and a second position where it is retained generally perpendicular to the base member. The bladder is secured to at least the upper portion of said first panel member. When the first panel member is in its first position the bladder is received between the first panel member and the base member and when the first panel member is in its second position the bladder is deployed and generally hung from the upper portion of the first panel member.</p>			
			
<p style="text-align: right;">FIG. 1</p>			

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع / نموذج المنفعة

٢٠١٨/٣/٦	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2018/00060	(٢١)		
٢٠٢٣/١/٨	(٤٤)		
الجريدة الرسمية رقم : ١٤٧٥	(٤٥)		
٤٤٩	(١١)		
(51)	Int.Cl.	C05C 3/00 (2006.01), C05C 9/00 (2006.01), C05G 3/08 (2006.01)	
١	(٧١)	يارا إنترناشيونال إيه إس إيه، شركة نرويجية في: درامينسفين ١٣١، ٢٧٧٧، أو سلو، النرويج	
١	(٧٢)	فيليب كولباريت، بلجيكي في: كلوسيسترات ٥٤، ٩٠٥٢ زويجناردي، بلجيكا	
٢		فرانسوا ليدو، فرنسي في: ١، سكوير بول فورت، ٩٥٢٤٠ كورنيلي إن باريسيس، فرنسا	
٣		راد فان بيلزين، جزر الانتيل الهولندية في: بليندينهوك ٤، ٤٣٣١، سي إيه ميدلبيرج، هولندا	
١	(٧٣)		
١	(٧٤)	سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية	
	(٣٠)	النرويج رقم: 20151154 تاريخ: ٢٠١٥/٩/٨ (وفقا للطلب الدولي رقم: PCT/EP2016/071034 بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧)	
	(١٢)	براءة اختراع	
	(٥٤)	تسمية الاختراع	
		تركيبة أساس كبريتات أمونيوم يوريا محسنة وطريقة لتصنيعها	
(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة أساس كبريتات أمونيوم يوريا، متجانسة، صلبة، جسيمية تشتمل على كبريتات أمونيوم يوريا ومثبط يورياز من نوع تراي أميد فوسفوريك، حيث يتم تمييز التركيبة أساس كبريتات أمونيوم يوريا أيضا بأنها تطبق واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:			
أ - تشتمل على ٥ % بالوزن أو أقل، بالنسبة للوزن الإجمالي للتركيبة، من واحد أو أكثر من مركبات غير عضوية أو عضوية قلووية أو مشكلة لقلوي تكون قابلة للتداخل مع كبريتات أمونيوم،			
ب - يكون مثبط اليورياز من نوع تراي أميد فوسفوريك في صورة جسيم صلب،			
ج - يتم وضع مضاد للتعجن و/ أو طلاء طارد للرطوبة على مادة كبريتات أمونيوم اليوريا الجسيمية. يكون للتركيبة وفقا للاختراع خواص محسنة لخفض فقد الأمونيا بواسطة نشاط يورياز في التربة وتكون مناسبة بالتحديد كسماد.			
يتعلق الاختراع أيضا بطريقة لتصنيع تركيبة أساس كبريتات أمونيوم يوريا، متجانسة، صلبة، جسيمية تشتمل على يوريا، كبريتات أمونيوم ومثبط يورياز من نوع تراي أميد فوسفوريك، بالتحديد N-(n-بيوتيل) ثيو تراي أميد فوسفوريك (nBTPT)، بالإضافة إلى تركيبة من طاقم من أجزاء يشتمل على:			
أ - واحد أو أكثر من مركبات غير عضوية قلووية أو مشكلة لقلوي تكون قابلة للتداخل مع كبريتات أمونيوم،			
ب - مثبط اليورياز من نوع تراي أميد فوسفوريك في صورة جسيمية صلبة أو سائلة، بشكل مفضل حيث يكون مثبط اليورياز عبارة عن N-(n-بيوتيل) ثيو تراي أميد فوسفوريك (nBTPT)،			
ج - اختياريًا، واحد أو أكثر من مركبات مضادة للتعجن و/ أو طاردة للرطوبة.			



Patent / Utility Model English Abstract

Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department		(22)	06/03/2018
		(21)	OM/P/2018/00060
		(44)	08/01/2023 1475
		(45)	
		(11)	449
(51)	Int. Cl. C05C 3/00 (2006.01), C05C 9/00 (2006.01), C05G 3/08 (2006.01)		
(71)	1	Yara International ASA, Norwegian Company of Drammensveien 131, 0277 Oslo Norway	
(72)	1	COLPAERT, Filip, Belgian Citizen of Klossestraat 54, 9052, Zwijnaarde Belgium	
	2	LEDOUX, Francois, French Citizen of 1, square Paul Fort, 95240 Corneilles en Parisis France	
	3	VAN BELZEN Ruud, Netherlands Antilles Citizen of Blindenhoek 4, 4331 CA Middelburg Netherlands	
(73)			
(74)	1	SABA & CO.- T.M.P.	
(30)		Norway 20151154 2015/09/08 Based on PCT/EP2016/071034 dated 07/09/2016	
(12)			
(54)	Title IMPROVED UREA AMMONIUM SULPHATE-BASED COMPOSITION AND METHOD FOR THE MANUFACTURE THEREOF		
(57)	Abstract <p>The invention relates to a homogeneous, solid, particulate, urea ammonium sulphate-based composition comprising urea ammonium sulphate and a urease inhibitor of the type phosphoric triamide, wherein the urea ammonium sulphate-based composition is further characterized in that one or more of the following measures applies :</p> <p>a) it comprises 5 weight% or less, relative to the total weight of the composition, of one or more alkaline or alkaline-forming inorganic or organic compounds that is able to interact with ammonium sulphate;</p> <p>b) the urease inhibitor of the type phosphoric triamide is in a solid particulate form;</p> <p>c) an anticaking and/or moisture repellent coating is applied onto the urea ammonium sulphate particulate material.</p> <p>The composition according to the invention has improved properties for reducing ammonia loss by urease activity in the soil and is in particular suitable as a fertilizer.</p> <p>The invention further relates to a method for the manufacture of a homogeneous, solid, particulate urea ammonium sulphate-based composition comprising urea, ammonium sulphate and a urease inhibitor of the type phosphoric triamide, in particular N-(n-butyl) thiophosphoric triamide (nBTPT), as well as to a composition of kit of parts comprising :</p> <p>a) one or more alkaline or alkaline-forming inorganic compounds that is able to interact with ammonium sulphate;</p> <p>b) the urease inhibitor of the type phosphoric triamide in solid particulate or liquid form, preferably wherein the urease inhibitor is N-(n-butyl) thiophosphoric triamide (nBTPT);</p> <p>c) optionally, one or more anticaking and/or moisture repellent compounds.</p>		

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١٨/٨/١٥	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2018/00249	(٢١)		
٢٠٢٢/١٢/١٨ الجريدة الرسمية رقم: ١٤٧٢	(٤٤)		
	(٤٥)		
٤٤٤	(١١)		
(51)	Int.Cl.	E21B 47/10 (2012.01), E21B 47/06 (2012.01), G01F 1/708 (2006.01), G01F 1/74 (2006.01)	
		١	(٧١) ويلستار تراه اس، شركة نرويجية في: بوستبوكس ١٢٩٢ تورغارد ٧٤٦٢ ترودهيم النرويج
		١	نيهافن فريدتجوف، نرويجي في: بوجيسفي ١١ ٧٠٥١ ترونديهيم النرويج
		٢	(٧٢) ناكين ايفرسين ايريك، نرويجي في: ميرفيجين ٧٥٥٠ هوميلفيك النرويج
		٣	جان-كريستوف باربير، نرويجي في: باكيثن ٥ ٦٣٠٠ اندالسينس النرويج
		١	(٧٤) سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
			(٣٠) النرويج رقم: 20160274 تاريخ: ٢٠١٦/٢/١٦ (وفقا للطلب الدولي رقم: PCT/NO2017/050039 بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥)
			(٥٤) تسمية الاختراع نظام وطريقة لمراقبة مائع بالزمن الحقيقي
(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بطريقة ونظام لمراقبة تدفق مائع في تجويف بئر (١٦). يتم حث واحدة أو أكثر من نبضات دخل درجة الحرارة المنتشرة (١٦، ب، ٦، ٦) بداخل جزء على الأقل من المائع بمبيت (١٥، ١٥، ب، ١٥، ١٥) في تجويف البئر. يكون للمبيت تجويف واحد على الأقل (١٤، ١٤، ب) وواحد أو أكثر من منافذ التدفق (٤، ٤، هـ، ٥، ٥، أ، ب). يتم استشعار نبضة استجابة درجة حرارة، ناتجة بواسطة نبضات دخل درجة الحرارة المذكورة، بواحد أو أكثر من المواقع (٢) أسفل التجويف المذكور (١٤، ١٤، ب)، ويتم تحديد معدل تدفق المائع المذكور عبر التجويف المذكور (١٤). من الممكن أن يتم تحديد معدل التدفق اعتمادا على واحدة أو أكثر من مميزات وخصائص نبضة استجابة درجة الحرارة المذكورة، وتوزيع زمن الاستبقاء (RTD) للتجويف المذكور.			
			
شكل 4			


Patent Model English Abstract

<p>Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department</p>			(22)	15/08/2018
			(21)	OM/P/2018/00249
			(44)	Gazette No: 1472 dated: 18/12/2022
			(45)	
			(11)	444
(51)	Int. Cl.	E21B 47/10 (2012.01) ,E21B 47/06 (2012.01) ,G01F 1/708 (2006.01) ,G01F 1/74 (2006.01)		
(71)	1	Wellstarter AS, Norwegian Company of P O Box 1292 Torgaard 7462Trondheim Norway		
(72)	1	Fridtjof NYHAVN, Norwegian Citizen of Buggesvei 11 7051 TRONDHEIM Norway		
	2	Erik Iversen NAKKEN, Norwegian Citizen of Myrvegen 49 7550 HOMMELVIK Norway		
	3	Jean-Christophe BARBIER, Norwegian Citizen of Bakketun 5 6300 ÅNDALSNES Norway		
(74)	1	SABA & CO.- T.M.P.		
(30)		Norway 20160274 2016/02/16 Based on PCT/NO2017/050039 dated 15/02/2017		
(54) Title				
A REAL-TIME FLUID MONITORING SYSTEM AND METHOD				
(57) Abstract				
<p>A method and system of monitoring fluid flow in a wellbore (16). One or more space-distributed temperature input pulses (6a,b; 6'; 6'') are induced into at least a portion of the fluid in a housing (15; 15a,b; 15'; 15'') in the wellbore, The housing has at least one cavity (14; 14a,b) and one or more flow ports (4; 4', 5; 5'; 5a',b'). A temperature response pulse, caused by said temperature input pulses, are sensed at one or more locations (2) downstream of said cavity (14; 14a,b), and a flow rate of said fluid through said cavity (14) is determined. The flow rate may be determined based on one or more characteristics of said temperature response pulse, and the Retention Time Distribution (RTD) of said cavity.</p>				
				
Fig. 4				

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع / نموذج المنفعة

٢٠٢٠/١٢/٢٤	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2020/00510	(٢١)		
٢٠٢٣/٢/٢٠ الجريدة الرسمية رقم: ١٤٨١	(٤٤)		
	(٤٥)		
٤٤٥	(١١)		
(51)	Int.Cl.		
	١	سليمان بن خميس بن علي الخوالدي	(٧١)
	٢	شيماء بنت ظاهر بن حمد السعدية	
	٣		
	١	سليمان بن خميس بن علي الخوالدي	(٧٢)
	٢	شيماء بنت ظاهر بن حمد السعدية	
	٣		
	١		(٧٣)
	٢		
	١		(٧٤)
	٢		
	٣		
			(٣٠)
			(١٢)
		تسمية الاختراع	(٥٤)
		جهاز تتبع مواقع ومسارات قوارب الصيادين وسفن الصيد وحساب كمية الأسماك المصطادة	
		(٥٧) الاختراع عبارة عن جهاز يعمل على تحديد مسارات الصيادين ومواقعهم في البحر وأيضا يعمل على حساب كمية الأسماك المصطادة ومعرفة عدد القوارب التي توجد في البحر وأيضا يعمل على تنبيه الصيادين بمناطق الصيد المحظرة أو الخروج من المياه الإقليمية لدولة باستخدام تقنية انترنت الأشياء حيث يقوم الجهاز بإرسال البيانات من على سطح القارب إلى أجهزة استقبال للبيانات المثبتة في موانئ الصيد ونقلها إلى سيرفرات الخاصة بالجهة المسؤولة وأيضا يتم إظهار البيانات في خارطة خاصة بالنظام وعلى تطبيق هاتف محمول.	


Patent / Utility Model English Abstract

Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department		(22)	24/12/2020
		(21)	OM/P/2020/00510
		(44)	20/02/2023 1481
		(45)	
		(11)	445
(51) Int. Cl.			
(71)	1	Sulaiman Khamis Ali Alkhawaldi	
	2	Shaima Daher Hamed Al Saadi	
	3		
(72)	1	Sulaiman Khamis Ali Alkhawaldi	
	2	Shaima Daher Hamed Al Saadi	
	3		
(73)	1		
	2		
(74)	1		
	2		
	3		
(30)			
(12)			
(54) Title A device for tracking locations and routes of fishermen's boats and fishing vessels and calculating the amount of fish caught			
(57) Abstract			
<p>The invention is a device that works to determine the paths of fishermen and their locations in the sea and also works to calculate the amount of fish caught and to know the number of boats that are in the sea and also works to alert fishermen to prohibited fishing areas or exit from the territorial waters of a country using Internet of things technology, where the device sends data from On the deck of the boat to data receivers installed in the fishing ports and transferring them to the servers of the responsible party. Also, the data is shown in a map of the system and on a mobile application.</p>			

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع / نموذج المنفعة

٢٠٢١/٢/٢١	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2021/00070	(٢١)		
٢٠٢٣/٢/٢٠ الجريدة الرسمية رقم: ١٤٨١	(٤٤)		
	(٤٥)		
٤٤٧	(١١)		
(51)	Int.Cl.		
		بدر بن سليم بن مبارك المقبالي - عمان	(٧١)
		بدر بن سليم بن مبارك المقبالي - عمان	(٧٢)
		بدر بن سليم بن مبارك المقبالي - عمان	(٧٣)
			(٧٤)
			(٣٠)
			(١٢)
		جهاز التحكم عن بعد في تشغيل وحدة الربط الحلقي تبدأ الحماية من ٢٠٢١/٢/٢١ وتنتهي في ٢٠٤١/٢/٢٠	(٥٤)
(٥٧) الاختراع عبارة عن جهاز يحل محل المهندس الذي يقوم بتشغيل وحدات الربط الحلقي في تبديل وضعيات المفاتيح الخاصة بالمعدة (الفتح، الغلق، التأريض) ويقوم المهندس بالتحكم في هذا الجهاز عن بعد بواسطة جهاز تحكم لاسلكي موجود عند المهندس. كما يرتبط بهذا الجهاز بطارية متنقلة يمكن إعادة شحنها (power house).			

Patent / Utility Model English Abstract

<p>Sultanate Of Oman Ministry Of Commerce & Industry Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department</p>		(22)	2021/02/21
		(21)	OM/P/ 2021/ 00070
		(44)	- Gaz. No. 1481 20/02/2023
		(45)	
		(11)	447
(51)	Int. Cl.		
(71)	Badar Sulaiyam Mubarak Al Maqbali, OMAN		
(72)	Badar Sulaiyam Mubarak Al Maqbali,		
(73)	Badar Sulaiyam Mubarak Al Maqbali, OMAN		
(74)			
(30)			
(12)			
(54)	Remote RMU operation device		
	Protection starts on 2021/02/21 and expires on 2041/02/20		
(57)	<p>The invention is a device that replaces the manual operation which perform by engineers in the Ring Main Unit in switching. the positions of the equipment's switches (open, close, and grounding), and the engineer controls this device remotely by wireless control device controlled by the engineer. This device supplied by portable recharged powerhouse or power bank.</p>		

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٧٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتب إداري للشركة.



باسم: ثاني بن حميد بن خاطر الحسني

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠١٤٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

عيادات طب الأسنان، خدمات طب الأسنان.



باسم: دار العلاج

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٣٢٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم.

باسم: بحر هرmez للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٢٢٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيم المباريات الرياضية (لعبة كرة الريشة في الملعب وتنظيم المباريات).

باسم: المتكاملة لخدمات الاتصالات والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٢٣٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة (أدوات ومعدات للعناية بالتجميل).

BLUEONE

باسم: ركن الأصايل للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١

Sts5irt.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٢٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محلات بيع الملابس الجاهزة والعبايا والعطور والبخور وتوابعها.

باسم: الإبرة الذهبية للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٣٦٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، قطع حلوى حلويات، حلوى لوز، الموس (حلوى) سكريات.



باسم: نسيم الخليج الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٧٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.



باسم: بسام للمشاريع العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥١٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الكيك (الكاتو).

even
restaurant

باسم: الدائرة العاشرة للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢

beloved
SPECIAL COFFEES & SWEETS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٩٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باسم: الدهام للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٠٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
إدارة أعمال فناني الأداء (الأعمال المتعلقة بالفنون البصرية)، تصميم مواد دعائية (الأعمال
المتعلقة بالتصميم).



باسم: مؤسسة حمد الجابري للفنون
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦١٠
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب معدات المطابخ، تركيب الأبواب والنوافذ، إصلاح المظلات.



باسم: مؤسسة الدسر الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦١١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أحمد بن راشد للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

RobinMax

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦١٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة (تشمل المشروبات).

باسم: الواحة الذكية للخدمات والتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦١٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
محلات شوي الأسماك والمأكولات البحرية.

باسم: اللميس العالمية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦١٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المطاعم.

باسم: الكسوف للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق ، بيع الأقمشة والملابس الجاهزة.

باسم: زهرة البريمي المتميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦١٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

فحص معدات آبار البترول، صيانة معدات آبار البترول.

باسم: شركة خدمات فحص معدات حقول النفط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٠
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
ترتيب الرحلات السياحية، حجز مقاعد السفر.

باسم: مؤسسة ثمار الغبيراء

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة
أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم
تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).

باسم: شركة واحة النخيل الدولية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال.

باسم: برج السلام للتجارة العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٣
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
تفصيل الملابس (تفصيل وخياطة الملابس).

باسم: قوافل البدوي للمشاريع
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: نور الشام للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
عرض السلع (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمعدات الفنادق والمطاعم والمطابخ).

باسم: ركن الضياء للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.



باسم: لوهب المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية.

باسم: أبناء العدواني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت (التجارة الإلكترونية)، تطبيق إلكتروني لبيع سيارات
ومنازل وشقق ومباني.



باسم: الهدية المميزة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٢٩
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الحلاقة.

باسم: نور الشام للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٣١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: بوشهم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٣٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
(مركز تجميل).

باسم: مشاريع نور مجان العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٣٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب الأبواب والنوافذ.

باسم: خط الأعمار الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٣٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إنشاءات وصيانة تعبيد الطرق والجسور.

باسم: نورشاه للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٣٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،
خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات
الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: مؤسسة بن محمد نور للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٥٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالجملة للسكر والشاي والقهوة والكاكاو والتوابل والملح.

باسم: وادي العميري للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٥٦
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة وغسيل سيارات.

باسم: عالم الريادة العصرية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٥٧
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات الحبوب (البيع بالجملة للسكر والشاي والقهوة والكاكاو والتوابل والملح)،
حلويات (البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة)، سكر (البيع بالجملة للحلويات ومنتجات
المخابز)، معكرونة (صنع الحساء بكافة أشكاله، وصنع التوابل ومرق التوابل والخل
والخميرة)، طحين قمح (طحن وتعبئة البهارات والتوابل).



باسم: موارد الكرامة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٥٨
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل، خدمات العناية بالجمال.

باسم: الأيدي المثالية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٥٩

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إنذار رجوع المركبات إلى الخلف، إطارات لعجلات المركبات، مكابح للمركبات، إطارات سيارات، واقيات صدمات للسيارات، نعالات مكابح المركبات، قطع مكابح المركبات، حاجبات شمسية للسيارات، أجنحة للسيارات، أغطية العجلة الاحتياطية للسيارات، أقراص مكابح للمركبات، مضخات هواء لوازم للمركبات، أغطية للمركبات، محاور دواليب المركبات، مرتكزات محاور، صمامات لإطارات المركبات، أغطية عجلات القيادة للمركبات، مساحات مصابيح، سنادات الفرامل للسيارات، عزق لعجلات المركبات.

باسم: سليمان العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٦٠
في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:
مجوهرات، قلائد مجوهرات.

باسم: عقود الخليج الوطنية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٦١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: ساج للأعمال الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٦٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات وكالات الاستيراد والتصدير مكتب إداري للشركة.

باسم: النجوم المميزة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٦٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
(بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات).

باسم: الشهب اللامعة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع أجهزة الحاسب الآلي والبرامج غير المعدة كطلب العميل).



باسم: مشاريع أرض المرجان الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للقرطاسية والأدوات المكتبية.

باسم: شركة عبدون للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٨٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: مشاريع الصلف للخدمات التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٨٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: مؤسسة مصطفى الرئيسي المتحدة للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٨٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل الملابس وكيها بالبخار الغسيل الجاف.

باسم: _____ طلة المصلى للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٨٥
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات تبخير عطور، مستحضرات تجميل.

باسم: _____ مؤسسة ربيع البنفسج للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٨٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: مشاريع الراشدي الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٨٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات بحرية وخدمات السفن وإصلاح كهرباء السفن والقوارب.

باسم: مولا الخدمات البحرية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٨٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التسويق عبر الإنترنت.

باسم: أرض السر المتكاملة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
قهوة (المقاهي التي تقدم مشروبات ساخنة وباردة والمقرمشات).

باسم: وادي الغيث للمشاريع
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٩٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم.

باسم: أبناء البلوشي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٩٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

حضانة أطفال.

باسم: ملاك للأعمال الدولية والعالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٩٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع زينة واكسسوارات المركبات.

باسم: فولجا للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٩٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام والمشروبات).

باسم: الخطوة الجديدة ش.م.م
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٩٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تغليف السلع.

باسم: زواكي تجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٠٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ورشة نجارة أصباغ من الخشب، طلاءات الخشب دهانات، صبغات للخشب.



باسم: المتميزون العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧١٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء، الإنشاء.

باسم: رواد العمل الطامح للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة.

باسم: مؤسسة الرسم للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧١٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت (التجارة الإلكترونية).

باسم: ركن الأفكار المبتكرة للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧١٤
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية، خدمات تقييم اللياقة
البدنية لأغراض التدريب.

باسم: المثلث الذهبي للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧١٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، الإدارة المالية، إدارة العقارات، إدارة العمارات، الشؤون العقارية.



باسم: شمال الموصل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧١٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية.

باسم: خطوط العذبية الماسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧١٧
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
أرز غير معالج (بيع المواد الغذائية).

باسم: جلال وإحسان للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٢٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: قمر العامرات للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٢٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: قمة السماء المتحدة للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٢٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعبايات النسائية والشيل، البيع بالتجزئة في
المتاجر المتخصصة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
لفساتين الأفراح.



باسم: الفروع المتميزة للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٣٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح الزجاج والمنتجات الزجاجية.

باسم: لؤلؤة مسقط العصرية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٣٦
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
استشارات في البرمجيات الحاسوبية، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة
الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا،
الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات.



باسم: جيوب للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٤١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
المساج التدليك، خدمات العناية بالجمال.

باسم: _____
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٤٢
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم حفلات ترفيه، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، تأجير مسجلات الصوت، خدمات
استديوهات التسجيل، إعادة تسجيل الصوت، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت،
خدمات التأليف الموسيقي، خدمات مقدم الأغاني، إنتاج الموسيقى، توفير الموسيقى غير
الشبكية، غير متاحة للتنزيل، خدمات فني إضاءة للمناسبات.

SQUARE WAVES



الموجات المربعة

باسم: مروج الأرض للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٤٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية (إصلاح الغسالات والثلاجات والمكيفات وأجهزة التبريد).



باسم: حلول التبريد الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٥٥

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

ذهب غير مشغول أو مطرق، مجوهرات، خيوط ذهبية مجوهرات، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، خواتم مجوهرات.



باسم: عبدالله وأبناءه الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٧٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الرخام الطبيعي والصناعي.

باسم: فضاء الشرق للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٩٥
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
النقل اللوجيستي (النقل البري والجوي والبحري).

باسم: التحالف اللوجستية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع البخور (بيع البخور واللبن).

باسم: مؤسسة ضواحي دربات للتجارة والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٩٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات.

باسم: مؤسسة الجد للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٠٧
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات تجميل.

باسم: زاوية الاسترخاء
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٢٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم حفلات ترفيه، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية.



باسم: الضوء الأزرق للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٢٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
إدارة الفنادق والمنتجعات وبيوت الضيافة.

باسم: السطور الذهبية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٣١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: قلاع شيدة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٤١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، إدارة العقارات، ترميم العقارات، خدمات وكالات العقارات.



باسم: الشراء للتطوير العقاري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٤٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم، التعليم في المدارس الداخلية، التعليم الديني.



باسم: روابي المحيول الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٤٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون اللوز، صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، مستحضرات
مكياج، مستحضرات تنظيف.

Yekta
يكتا

باسم: السدس الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٥٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف الحيوانات الأليفة والعناية بها، تربية الحيوانات (خدمات رعاية الحيوانات
الأليفة).

باسم: أحمد قيصر للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٥٩
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
تفصيل الملابس.

باسم: مركز مكة للتسوق
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٩٨
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير العقارات، إدارة العقارات، ترميم العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية.

باسم: بن ثاني للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المنتجات الحديدية والفولاذ والمعادن وكل الملحقات بها والتصدير والاستيراد.



باسم: حبيب عبدالناصر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩١٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

بطاريات.

باسم: عتيق الله ناصر الله

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩١١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إنشاء وصيانة خطوط الأنابيب.

باسم: شركة الصناعات العربية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩١٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
إدارة أعمال الفنادق.

باسم: أنارا
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩١٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الشؤون العقارية، تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، ترميم العقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية، إدارة العقارات.

تبيان
tibiaan

باسم: تبيان للعقارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

شيرار
Shirar

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (خدمات المقاهي بجميع أنواعها).

باسم: أبو جنى الصقري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٣٤
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
عصائر فواكه (كافة أنواع العصائر من الفواكه).

باسم: روح الفيصل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٤٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مطعم ومقهى.

باسم: صادق جمعة سالم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠١٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

استيراد وتصدير الأسماك، تغليف الأسماك، تفريغ الأسماك، وتسليم الأسماك وتخزين الأسماك، نقل وشحن الأسماك.



باسم: نخبة المحيط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٢٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (مطعم).

باسم: إمداد للتجارة والاستثمار ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٣٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، (تنظيم الماراثون)، تعليمات الرياضة البدنية (فعاليات رياضية)، توفير تسهيلات رياضية (الرياضية)، خدمات معسكرات العطلات للترفيه، (تنظيم الفعاليات الرياضية)، تنظيم المباريات الرياضية (مسابقات الدراجات الهوائية)، تنظيم حفلات ترفيه، (تنظيم الفعاليات الرياضية)، خدمات المعسكرات الرياضية (تنظيم مسابقات الماراثون).



10XME
RUN SERIES

باسم: الشرق الأوسط للفعاليات الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٣٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، (تنظيم الماراثون ومسابقات الركض)، تنظيم المباريات الرياضية (تنظيم مسابقات الدراجات الهوائية)، تنظيم حفلات ترفيه، (تنظيم الفعاليات الرياضية).



باسم: الشرق الأوسط للفعاليات الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥

The logo for "Beauty Point" features the words "Beauty Point" in a stylized, cursive green font. The word "Beauty" is written in a larger, more decorative script, while "Point" is in a simpler, slightly smaller script. The background is white.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٨٤٦
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
صالون تجميل.

باسم: المبدعة المثالية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٦٥٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: شركة الاتحاد الأهلية للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٤/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٩٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للطيور والحيوانات الأليفة وأسماك الزينة.



باسم: الحلول الرائعة للمشاريع
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأبواب والنوافذ.

باسم: فن غرب الشرق الأوسط
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٧٣٢١
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
صناعة الحلوى العمانية.

باسم: قسط الميزان للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٣/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٥٣٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
الترجمة، خدمات مترجم اللغة، ترجمة الأفلام.

باسم: مؤسسة صوت المحيط للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٢٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: صدى النسيان

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٩٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باسم: مشاريع كانيارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٠٩١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

تمور.

باسم: سماء التميز الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/٢٧

سكاي بنك
Sky Bank

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٢٢٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات التمويلية (الخدمات التمويلية والمالية والمصرفية، الشؤون العقارية).

باسم: شركة مجموعة عجلان وأخوانه القابضة

الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض، حي العليا، شارع العليا العام، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

العنوان: سلطنة عمان

نيسمو

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٢٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (الدعاية، إدارة الأعمال، توجيه الأعمال، تفعيل النشاط المكتبي، خدمات البيع بالتجزئة أو بالجملة للمركبات البرية وقطعها الهيكلية ومستلزماتها، خدمات الدعاية والإعلان للمركبات، توفير المعلومات بشأن المركبات البرية وتحديد معلومات حول المنتجات الاستهلاكية ومعلومات مقارنة للأسعار، توفير معلومات مقارنة للأسعار في مجال الوقود، المعلومات والنصح التجارية للمستهلكين (مركز تقديم النصح للمستهلك)، خدمات صالات العرض، تنظيم المعارض التجارية، أسطول المركبات (إدارة الأعمال الخاصة بـ) (للغير)) تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، ترويج المبيعات للآخرين، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، برامج إدارة ولاء المستهلكين.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (العاملة تجارياً تحت اسم نيسان

موتور كو، ال تي دي)

الجنسية: يابانية

العنوان: رقم ٢، تاكارا، تشو، كاناغاوا، كو، يوكوهوما، شي، كاناغاوا، كين،

اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٤/١٠

اسم الوكيل: الزينة العالمية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٧٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (خدمات تقديم الطعام والشراب، ومطعم، الحانات، ومقهى)، خدمات
مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الحانات البارات.



باسم: داناس كونسالتنت لمتد
الجنسية: قبرصية
العنوان: ٦٤ شارع اوميرو، امبيريور تازر، سي واي ٣٠٩٦ ليماسول، قبرص
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: سلطنة عمان

jdsports.om

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٣٣٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات وكالات المعلومات التجارية (خدمات تجميع تشكيلة واسعة من البضائع لمصلحة
الآخرين من الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس والأجهزة والمعدات الرياضية المباعة
إلكترونيا عبر الإنترنت لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه البضائع بالشكل
المناسب عبر صفحات المواقع عبر الإنترنت أو من خلال صفحات المواقع المتخصصة
بالتسويق للملابس وألبسة القدم والبضائع الرياضية)، دعاية وإعلان (خدمات تجميع
تشكيلة واسعة من البضائع لمصلحة الآخرين من الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس
والأجهزة والمعدات الرياضية لتمكين الزبائن من مشاهدة وشراء هذه البضائع بالشكل
المناسب لدى متاجر بيع الملابس وألبسة القدم بالتجزئة)، خدمات وكالات الدعاية
والإعلان (خدمات الدعاية والإعلان، خدمات المساعدة في بيع سلع وخدمات الآخرين
من خلال تسهيل التواصل بين الأفراد وتجار التجزئة، خدمات توفير المعلومات حول
جميع هذه الخدمات)، ترويج المبيعات للآخرين، تجميع المعلومات في قواعد بيانات
حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، عرض سلع على وسائل الإعلام

لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية.

باسم: جيه دي سبورتس فاشن بي ال سي

الجنسية: بريطانية

العنوان: هولينسبروك واي، بيلسورث، بري، لانكاشير، بي ال ٨٩ ارار،

بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٤

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٥١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلي بالحلويات لتزيين الكعك، حلويات، قطع حلوى حلويات، كارميل سكاكر، حلويات سكرية (حلويات، سكاكر، حلى الجيلي، مرشملوو، حلى الخطمي)، حلويات بالنعناع، شوكولاته، هلاميات جلي، فواكه حلويات، علكة ليست لغايات طبية.

باسم: باليتاس مارا، اس.اي دو سي. في

الجنسية: مكسيكية

العنوان: مانويل دوبلادو #٣٥٣، كول. سانترو

تاباسكو، زاكاتيكاس ٩٩٦٣٠ مكسيكو

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: أليافي للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



DULCES MARA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٥٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلي بالحلويات لتزيين الكعك، حلويات، قطع حلوى حلويات، كارميل سكاكر، حلويات سكرية (حلويات، سكاكر، حلى الجيلي، مرشملوو، حلى الخطمي)، حلويات بالنعناع، شوكولاته، هلاميات جلي، فواكه حلويات، علكة ليست لغايات طبية.

باسم: باليتاس مارا، اس.اي دو سي.في

الجنسية: مكسيكية

العنوان: مانويل دوبلادو #٣٥٣، كول. سانترو تاباسكو، زاكاتيكاس ٩٩٦٣٠

مكسيكو

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: أليافي للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

ALBESS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٥٤

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة إنارة بثنائيات ضوئية مشعة LED، أجهزة ومنشآت للإضاءة، لوازم تنظيم وسلامة لأجهزة الماء (لوازم تنظيم وسلامة الماء)، لوازم السلامة لأجهزة ومواسير الماء أو الغاز، شبكات توزيع المياه، صمامات التحكم في مستوى الخزانات، أجهزة تسخين، منشآت توليد البخار (أجهزة ومنشآت توليد البخار)، أجهزة ومعدات طهي، أجهزة وآلات تبريد، أجهزة ومنشآت تجفيف، أجهزة تجفيف، منشآت وأجهزة تهوية تكييف الهواء، منشآت توريد المياه (أجهزة توريد المياه والأغراض الصحية)، أجهزة ومنشآت صحية، معدات للحمام، منشآت للحمام (تجهيزات سباكة الحمام)، شطافات، حنفيات للمواسير وخطوط الأنابيب، حمامات الدش (لوازم السلامة لحمامات الدش)، حنفيات (لوازم السلامة للحنفيات).

باسم: ٩٨٥٤٩ - K، ووتيرتيك (ماليزيا) اس دي ان بي اتش دي

الجنسية: ماليزية

العنوان: الشقه ٣، جالان حلبا ساتو ١٦/١٦ أي، القسم ١٦، ٤٠٢٠٠ شاه علم،

داروال احسان، ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: أيافي للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

EXC!TE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٦٨

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

قواعد مستحضرات كيميائية، (محفزات لاستخدامها في العمليات الكيميائية، محفزات

لاستخدامها في صناعة البلاستيك، محفز لبلمرة الأوليفين)، حفازات كيميائية حيوية،

أوليفين معادن السيليكا، مواد ترشيح بلاستيك غير معالج.

باسم: دبليو. آر. جريس & كو - كون

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٥٠٠ جريس درايف، كولومبيا، ماريلاند ٢١٠٤٤، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨١٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (اللحوم، والأسماك، الدواجن ولحوم الطرائد، ومستخلصات اللحوم، المحفوظة، والمجمدة، والفواكه والخضار المجففة والمطبوخة)، أسماك قشرية غير حية (المواد الهلامية، والمربى، والفواكه المطبوخة بالسكر، والبيض، الحليب، الجبنة، الزبدة)، فواكه محفوظة (اللبن ومنتجات الحليب الأخرى، الزيوت والدهون للأطعمة)، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، فواكه مطبوخة، خلاصات لحوم، لحوم دواجن غير حية، لحوم محفوظة، مربى فواكه، توت بري مطبوخ بالسكر، غذاء هلامي يستخدم في عملي الطهي، دهون صالحة للأكل، زبدة، زيوت للطعام، جبنة، حليب، لبن رائب، لبن مخيض، منتجات الحليب، بيض.

باسم: آبار وأولاده الغذائية المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: شارع ملك فهد، شارع هنداويا، ص.ب: ٢٢٣٢١، جدة، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨١٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة (القهوة والشاي والكاكاو والبن الصناعي، الأرز والمعكرونة والنودلز، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب)، شاي (الخبز والمعجنات والحلويات، شوكولاتة، آيس كريم وأشربة ومثلجات أخرى صالحة للأكل، السكر والعسل الأسود)، مستحضرات الحبوب (الخميرة والبيكنج بودر، الملح والتوابل والتوابل والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات والتوابل الأخرى، الثلج (الماء المجمد))، توابل، سكر، معكرون معجنات، معكرونة، عسل نحل، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، شربات مثلجات، تابيوكا، دقيق التابيوكا، مثلجات صالحة للأكل، صلصات طماطم، شاي مثلج، لوح من الحبوب، مكعبات ثلج.

باسم: آبار وأولاده الغذائية المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: شارع ملك فهد، شارع هنداويا، ص.ب: ٢٢٣٢١، جدة، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨١٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شاي (الخبز والمعجنات والحلويات، شوكولاتة، آيس كريم وأشربة ومثلجات أخرى صالحة للأكل، السكر والعسل الأسود)، قهوة (القهوة والشاي والكاكاو والبن الصناعي، الأرز والمعكرونة والنودلز، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب)، مستحضرات الحبوب (الخميرة والبيكنج بودر، الملح والتوابل والتوابل والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات والتوابل الأخرى، الثلج (الماء المجمد))، توابل، سكر، معكرون معجنات، معكرونة، عسل نحل، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، شربات مثلجات، تابيوكا، دقيق التابيوكا، مثلجات صالحة للأكل، صلصات طماطم، شاي مثلج، لوح من الحبوب، مكعبات ثلج.

باسم: آبار وأولاده الغذائية المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: شارع ملك فهد، شارع هنداويا، ص.ب: ٢٢٣٢١، جدة، المملكة

العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

CHUBB VISION+

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٤٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية (تركيب، والصيانة، وإصلاح أنظمة الأمن والسلامة من الحرائق المراقبة عن بعد، توفير خدمات دعم الصيانة والإصلاح فيما يتعلق بأنظمة الأمن والسلامة من الحرائق المراقبة عن بعد)، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق (صيانة أنظمة السلامة من الحريق، أجهزة الأمن، أجهزة الصوت والفيديو، وأنظمة التحكم في الوصول، الصيانة عن بعد لأنظمة السلامة من الحريق، أجهزة الأمن)، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد السرقة (أجهزة الصوت والفيديو، وأنظمة التحكم في الوصول، خدمات استشارية تتعلق بالتركيب، والصيانة، والصيانة عن بعد، وإصلاح أنظمة السلامة من الحرائق المراقبة عن بعد)، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية (أجهزة الأمن، أنظمة السلامة من الحرائق، أجهزة الصوت والفيديو، وأنظمة التحكم في الوصول)، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، معلومات عن الإصلاح، إستشارات إنشائية.

باسم: تشاب انترناشنال هولدينجز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: غراوند فلور، ٢ لوتس بارك، ستينز، تي دبليو ١٨ ١٣ جيه،

بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

CHUBB VISION+

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٥١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية (توفير منصة برمجية غير قابلة للتنزيل كخدمة (بيه ايه ايه اس) لاستخدامها فيما يتعلق بأنظمة الأمن والسلامة من الحرائق المراقبة عن بعد)، تحديث برامج حاسوب (توفير برامج غير قابلة للتنزيل كخدمة (اس ايه ايه اس) لاستخدامها فيما يتعلق بإدارة ومراقبة أنظمة الأمن والسلامة من الحرائق، صيانة البرمجيات للأمن، أنظمة المراقبة والمراقبة)، صيانة برامج حاسوب (خدمات التخزين السحابي للبيانات الإلكترونية، النظام الأساسي كخدمة (بيه ايه ايه اس) الذي يتميز بمنصات برامج الكمبيوتر لإدارة الحريق عن بعد، وأنظمة الأمن من قبل العملاء)، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد (توفير برامج كمبيوتر غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت للدردشة الحية، ودعم العملاء، وطلب وجدولة زيارات الصيانة، وطلب الصيانة عن بعد لأنظمة الأمن والسلامة من الحرائق)، البرمجيات كخدمات SaaS، (النظام الأساسي كخدمة (بيه ايه ايه اس) يضم منصات برامج الكمبيوتر للدردشة الحية، ودعم العملاء، وطلب وجدولة زيارات الصيانة، وطلب الصيانة عن بعد لأنظمة الأمن والسلامة من الحرائق)، تخزين إلكتروني للبيانات (توفير برامج عبر الإنترنت غير قابلة للتنزيل لإجراء المعاملات التجارية الإلكترونية، ومراجعة الفواتير ودفعها، النظام الأساسي كخدمة (بيه ايه ايه اس) الذي يتميز بمنصات برامج الكمبيوتر لإجراء المعاملات التجارية الإلكترونية، ومراجعة الفواتير ودفعها)، الحوسبة السحابية (توفير برامج غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت لمشاركة بيانات الصيانة، بيانات المراقبة، محتوى الفيديو، تثبيت المعلومات والبيانات، وبيانات الأحداث المجدولة لأنظمة السلامة والأمن من الحرائق)، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي (النظام الأساسي كخدمة (بيه ايه ايه اس) الذي يتميز بمنصات برامج الكمبيوتر لمشاركة بيانات الصيانة، وتاريخ المراقبة، محتوى الفيديو، تثبيت المعلومات والبيانات، وبيانات الأحداث المجدولة لأنظمة السلامة والأمن من الحرائق)، خدمات الاستشارة في مجال الأمن على الإنترنت (توفير برامج غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت لأداء إدارة سير عمل رقمية مخصصة لأحداث تنشيط التنبيه لأتمتة الموافقات، الإشعارات)، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات

(وتسجيل الأحداث لأنظمة الأمن والسلامة من الحرائق، النظام الأساسي كخدمة (بيه ايه ايه اس) الذي يتميز بمنصات برامج الكمبيوتر لأداء إدارة سير عمل رقمية مخصصة لأحداث تنشيط التنبيه لأتمتة الموافقات)، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، (الإشعارات، وتسجيل الأحداث لأنظمة الأمن والسلامة من الحرائق، النظام الأساسي كخدمة (بيه ايه ايه اس) الذي يتميز بمنصات برامج الكمبيوتر للمراقبة عن بعد وإدارة الموقع لأحداث تنشيط الإنذار لأنظمة السلامة والأمن من الحرائق)، تحليل أنظمة حاسوب (توفير برامج غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت للمراقبة عن بعد وإدارة الموقع لأحداث تنشيط الإنذار لأنظمة السلامة والأمن من الحرائق)، إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت للآخرين (النظام الأساسي كخدمة (بيه ايه ايه اس) الذي يتميز بمنصات برامج الكمبيوتر لتحليل البيانات في الوقت الفعلي والأتمتة الذكية لإدارة أحداث تنشيط الإنذار لأنظمة السلامة والأمن من الحرائق)، توفير أجهزة بحث في الإنترنت (توفير برامج غير قابلة للتنزيل عبر الإنترنت لتحليل البيانات في الوقت الفعلي والأتمتة الذكية لإدارة أحداث تنشيط الإنذار لأنظمة السلامة والأمن من الحرائق)، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات تشفير البيانات، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام التكنولوجيا لمعاملات التجارة الإلكترونية.

باسم: تشاب انترناشنال هولدينغز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: غراوند فلور، ٢ لوتس بارك، ستينز، تي دبليو ١٨ ايه جيه،

بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٨٤٩٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ١٦/٥/١٩٩٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٢ في ١/٤/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: سانوفي - أفينتس دويتشلاند جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه ناترمان اند ساي ، جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة: ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان: برونيغستراشة ٥٠ ، ٦٥٩٢٩ فرانكفورت ام ماين، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال: ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية: ١/١/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٢٦١٧

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٩/١/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٢ في ٩/١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: سانوفي - أفينتس دويتشلاند جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: ايه ناترمان اند ساي ، جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة: ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان: برونيغستراشة ٥٠ ، ٦٥٩٢٩ فرانكفورت ام ماين، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال: ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية: ١/١/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١١٥٣٤١

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٣/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٣٦ في ٢٥/٣/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق: مزايا الصنقر للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: محمد فرج ربيع بن ثني البوسعيدي للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية شناص، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٦/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٤ م

رقم العلامة: ١٤٣٣٨٣

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٣/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٠٨ في ١٩/٩/٢٠٢١ م

اسم المالك السابق: شركة مطاحن صلالة ش.م.ع.ع

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة صلالة للمختبرات ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٦/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٤ م

رقم العلامة: ٦١٨٢٠

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٦ في ٢٠١٠/١/٨ م

اسم المالك السابق: جونسون اند جونسون

اسم من انتقلت إليه الملكية: ميركيوري فارما جروب ليمتد

الجنسية والمهنة: بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان: كابينال هاوس، ٨٥ كينج ويليام سترييت، لندن، اى سي ٤ ان

٧ بي ال، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: بريطانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٤ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨٣١٠١	آرتيسنس أف زد سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٢١
٢	٦٠٧٤١	الفرجار للاستشارات الهندسية والأعمال	التجارة والصناعة	٢٠١٧/٥/٤
٣	٣٠٩٨٠	الرسيل للكيماويات	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/٦/٢٢
٤	٣٠٩٧٩	هوفينكونس وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/٦/٢٢
٥	٥٢٢٢٢	بوابة العقار للتجارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/٤/٢٥
٦	٨٦٦٩	كارير كوربوريشين	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٢٩
٧	٨٦٧٠	كارير كوربوريشين	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٨/٢٨
٨	٣٠٩٨٩	شيسيدو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/١٧
٩	٣٠٩٩٠	شيسيدو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٦/١٧
١٠	٨٢٠٣٧	امجن انك	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/٢
١١	٣١٣٢٣	تاكيدا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٨
١٢	٣١٣٢٤	تاكيدا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٣٠
١٣	٣١٣٢٥	تاكيدا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٠/١٨
١٤	٣٢١٦٩	اس سي جونسون آند صن، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٧
١٥	٣١١١٤	ستاريكس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٧
١٦	٣١٢٦٤	ذا كوكا - كولا كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٧
١٧	٨١٦٥٠	الريادة العالمية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٨	٨١٦٤٩	الريادة العالمية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٦
١٩	٨١٦٤٣	الريادة العالمية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٦
٢٠	٨١٦٤٤	الريادة العالمية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٦
٢١	٤١٨٦١	التميز العملياتي (ش.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/٢/٣
٢٢	٣٣٥٠٦	شركة نزيه التجارية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٦
٢٣	٣١٣٠٠	ذا بريتيش برودكاستينج كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٢٤	٣١٣٠١	ذا بريتيش برودكاستينج كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٢٥	٣١٣٠٢	ذا بريتيش برودكاستينج كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٢٦	٣١٣٠٣	ذا بريتيش برودكاستينج كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٢٧	٣٣٥٥٤	ريشتير جيديون أن واي أر تي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٦
٢٨	٣٣٥٥٣	ريشتير جيديون أن واي أر تي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٦
٢٩	٨١٥٦٤	باي باك، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/٢٧
٣٠	٨٠٦٤٧	شركة الفوعة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١١
٣١	٨٠٦٤٨	شركة الفوعة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١١
٣٢	٨٠٦٤٩	شركة الفوعة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١١
٣٣	٨٠٦٥٠	شركة الفوعة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١١
٣٤	٨٤٨٢٠	شركة مصنع بوظة الأرز م.خ.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٦/٣
٣٥	٨٤٨١٩	شركة مصنع بوظة الأرز م.خ.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٧
٣٦	٨٤٦٢٨	نوفير انترناشيونال ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/١٥
٣٧	٨٤٦٧٩	نوفير انترناشيونال ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/٥
٣٨	٣٣٥٥٥	ريشتير جيديون أن واي أر تي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/١٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٩	٣١٧٣٠	بيتزا هت انترناشيونال. آل ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٢٣
٤٠	٣١٠١٧	الشركة العالمية للمواد الغذائية	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٢
٤١	٨١٧١٠	ذا انترتينر منطقة الحرة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٣١
٤٢	٨١٧٠٩	ذا انترتينر منطقة الحرة ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٣١
٤٣	٣٣٤٠٣	كليك لابوراتوريال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٠
٤٤	٨٦٩٩٨	استي لودر كوزمتيكس إل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٦
٤٥	٨٦٩٩٩	استي لودر كوزمتيكس إل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/١٢
٤٦	٨٧٠٠٠	استي لودر كوزمتيكس إل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/٦
٤٧	٣٣٣٣٧	ميكاب ارت كوزماتيكس انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٢٢
٤٨	٣٣٣٣٨	ميكاب ارت كوزماتيكس انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٠
٤٩	٣١٤٩٠	انترناشونال بيزنيس ماشينز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٠
٥٠	٨٣٦٨١	آرلا فودس آ.م.بي.آ	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١١/٤
٥١	٨٢٧٥٧	سيكو جروب كوربوشيكي كايشا (تتاجر باسم سيكو جروب كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٢
٥٢	٣١٣٤٣	بنكيو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٥٣	٣١٣٤٤	بنكيو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
٥٤	٣١٣٤٥	بنكيو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٥٥	٨٦٥٠	ايست مان كوداك كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٢٣
٥٦	٨٦٥٢	ايست مان كوداك كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٣/٢٠
٥٧	٨٦٥٣	ايست مان كوداك كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٣/٢٠
٥٨	٨١٦٧٠	اي ام بي جي مانجمنت اند اي بي سيرفيسيس ليميتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/١٤

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر بيانات تسجيل العلامة التجارية رقم (١٦٥٤٦٨)، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٥٠٠)، الصادر بتاريخ ١٤ ذو الحجة ١٤٤٤هـ، الموافق ٢ يوليو ٢٠٢٣م، إذ وردت كالتالي:



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٦٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع غيار السيارات.

باسم: شادي عواوده
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١

والصحيح هو:



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٦٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع غيار السيارات.

باسم: شادي عواوده
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٣/٣٥	إنشاء ميناء متعدد الأغراض في ولاية مصيرة	الشركات المتخصصة في مقاولات الموانئ والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني	٢٠٢٣/٧/١٣	٢٠٢٣/٨/٨

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيًا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لبيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٣/٣٧	مشروع خدمات النظافة ومكافحة الحشرات بجامعة السلطان قابوس (١ يناير ٢٠٢٤م - ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م)	الشركات المتخصصة في خدمات النظافة والغسيل ومكافحة الحشرات، المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠٢٣/٧/٢٠	٢٠٢٣/٨/٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيًا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المستقبل للتغليف والصناعات ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة المستقبل للتغليف والصناعات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٨٤٠٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨ - ٩٥٥٣٦٥٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سناص للتنمية والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة سناص للتنمية والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٦٣٧٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٥/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨ - ٩٥٥٣٦٥٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أجيال الروضة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة أجيال الروضة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٩٩٠٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رواسي الخابورة الحديثة للتجارة - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رواسي الخابورة الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٩٣٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة الشموخ الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة واحة الشموخ الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٨٥٤٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٣١ ر.ب: ١٧٠٠

هاتف رقم: ٩٢٢٢١٣٠٢ - ٩٥٧٠٠٣٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار البيان للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة الهاشمي والعالم للسفر والسياحة - تضامنية

يعلن مكتب دار البيان للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة الهاشمي والعالم للسفر والسياحة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٨٢٣١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٦/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ٦٥ ر.ب: ٢١٤

هاتف رقم: ٩٩٥٥٨٤٠٩ - ٩٨٢٩٩٩٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة كروان لتكنولوجيا المعلومات ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة كروان لتكنولوجيا المعلومات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٦٥٦١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤١١٦٩٣٦ فاكس رقم: ٢٤١١٧١٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب جي اس بي يو وشركاه

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هرمز لصناعة السراميك ش.م.م

يعلن مكتب جي اس بي يو وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة هرمز لصناعة السراميك ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٥٦٦٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٤٦٧ ر.ب: ١١٦

هاتف رقم: ٩٦٠٩٠٩٥٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليجية المتحدة للمعدات ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الخليجية المتحدة للمعدات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٣٤٨١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٧/٤/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٢٤٩٩١٨٩٩ تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سعود بن عبدالعزيز الكثيري وشركاه للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة سعود بن عبدالعزيز الكثيري وشركاه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٦١٥١٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٧/٢/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨-٧٩٩٩٦٦٩٨ فاكس رقم: ٢٤٤٧٢١٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمد بن سالم بن أحمد القبالي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع الشمال للتعمير والتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن سالم بن أحمد القبالي أنه يقوم بتصفية شركة ربوع الشمال للتعمير والتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٨٢٨٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٦٤٧٧٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ناصر بن عبدالله بن محمد الحراصي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار العوابي المتحدة للمقاولات ش.م.م

يعلن ناصر بن عبدالله بن محمد الحراصي أنه يقوم بتصفية شركة أنوار العوابي المتحدة للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٦١٩٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤١ ر.ب: ٣١٧

هاتف رقم: ٩٥٢٢٤٠٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب INNOVA CONSULTIN

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة واحة العاصمة الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب INNOVA CONSULTIN أنه يقوم بتصفية شركة واحة العاصمة الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٥٠٩٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥١٢٧٧٧٩ - ٩٢١٠٣٩٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الاتحاد لمراجعة وتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فيرتريد للزراعة والثروة السمكية ش.م.م

يعلن مكتب الاتحاد لمراجعة وتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية أنه يقوم بتصفية شركة فيرتريد للزراعة والثروة السمكية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٦٢٦١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

هاتف رقم: ٧٧٣٥٢٢٣٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة الشرق الأوسط للمنتجات الحديدية ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الشرق الأوسط للمنتجات الحديدية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٩٩١٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأعلاف الحديثة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأعلاف الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٠٣٩٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشعاع المقبل للتجارة - توصية

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الشعاع المقبل للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٨٤٢٩٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٢٢١٩٧١-٦٢٩٨-٩٥٨٠ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة شرع لوى للتجارة والمقاولات ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شرع لوى للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٠٠١٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٢٩٩٧٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البساط الأخضر الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة البساط الأخضر الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٣٠٧٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٢/٦/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الحيل الجنوبية - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٤ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٥٥٤١٣٤٥-٩٥١٣٣٣٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار سمد للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة أنوار سمد للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠٥٢٩٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

معمر بن سالم بن ناصر السديري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رواسخ الجزيرة للتجارة - تضامنية

يعلن معمر بن سالم بن ناصر السديري بصفته المصفي لشركة رواسخ الجزيرة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧١٧٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوادي كاواس للتجارة - تضامنية

يعلن معمر بن سالم بن ناصر السديري بصفته المصفي لشركة بوادي كاواس للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩٠١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

بدر بن عبدالله بن سعيد الهميمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مكارم بهلاء ش.م.م

يعلن بدر بن عبدالله بن سعيد الهميمي بصفته المصفي لشركة مكارم بهلاء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢١١٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعود بن صالح بن علي السعدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خيرات الطريف للتجارة - توصية

يعلن سعود بن صالح بن علي السعدي بصفته المصفي لشركة خيرات الطريف للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٢٥٣٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سامي بن محمد بن علي اللواتي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفيروز المتكاملة ش.م.م

يعلن سامي بن محمد بن علي اللواتي بصفته المصفي لشركة الفيروز المتكاملة ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٨٧٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

رشيد بن عبدالله بن صالح اليافعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصفيح العماني للتجارة - تضامنية

يعلن رشيد بن عبدالله بن صالح اليافعي بصفته المصفي لشركة الصفيح العماني
للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٠٠٤، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن عامر بن خميس الجهوري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاريع السحاب العصرية للخدمات الهندسية ش.م.م

يعلن علي بن عامر بن خميس الجهوري بصفته المصفي لشركة مشاريع السحاب
العصرية للخدمات الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم
١١٩٦٢٧٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ وشركاه - توصية

يعلن أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ بصفته المصفي لشركة أحمد بن إسماعيل بن
علي الشيخ وشركاه - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٣٠٤١،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة محمد بن سعيد بن شيخان العدواني وأولاده للتجارة - توصية

يعلن مكتب الرؤية الرقابية لتدقيق الحسابات بصفتها المصفي لشركة محمد بن سعيد بن شيخان العدواني وأولاده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٣٣٩٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

جمال بن محمد بن عبدالله العامري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جسور السيب الحديثة للتجارة ش.م.م

يعلن جمال بن محمد بن عبدالله العامري بصفتها المصفي لشركة جسور السيب الحديثة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٩٢٩٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن عبدالله بن خلفان الحوسني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الألوان للتميز ش.م.م

يعلن سالم بن عبدالله بن خلفان الحوسني بصفتها المصفي لشركة الألوان للتميز ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٩٦٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن سيف بن ياسر الشقصي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحلات العربية للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن سيف بن ياسر الشقصي بصفتها المصفي لشركة المحلات العربية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٥٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سليمان بن علي بن عباس العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الانشراح لخدمات النقل والتوزيع - توصية
يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة الانشراح لخدمات
النقل والتوزيع - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٩٧١٨،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفاو للإنشاءات - تضامنية

يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة الفاو للإنشاءات -
تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٨٠٩٤، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفجر لتجارة المواشي ش.م.م

يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة الفجر لتجارة المواشي
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٩٢٥٩٨، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عباس بن علي بن محمد وشركاه للتجارة - توصية

يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة عباس بن علي بن محمد
وشركاه للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٩٣٦٥٤، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سليمان بن علي بن عباس العجمي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة سليمان بن علي بن عباس العجمي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٨٦٠١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفاو الحديثة للإنشاءات ش.م.م

يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة الفاو الحديثة للإنشاءات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٤٩٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حسن بن حمد العجمي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة حسن بن حمد العجمي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١١٠١٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

شبيب بن سلطان بن مبارك الكلباني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال السوامح الدولية ش.م.م

يعلن شبيب بن سلطان بن مبارك الكلباني بصفته المصفي لشركة رمال السوامح الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٢٩٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

رستم بن عبدالرسول بن صالح الزدجالي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أضواء البرج الهائل للتجارة ش.م.م

يعلن رستم بن عبدالرسول بن صالح الزدجالي بصفته المصفي لشركة أضواء البرج الهائل للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٨١٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة برج المحامد للتجارة - توصية

يعلن رستم بن عبدالرسول بن صالح الزدجالي بصفته المصفي لشركة برج المحامد للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٠٣٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المهاد للاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيت الألوان للخدمات ش.م.م

يعلن مكتب المهاد للاستشارات بصفته المصفي لشركة بيت الألوان للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٤٥٥٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عادل بن عبدالله بن جمعة النبهاني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو آية النبهاني للتجارة - توصية

يعلن عادل بن عبدالله بن جمعة النبهاني بصفته المصفي لشركة أبو آية النبهاني للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠٢٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مريم بنت صالح بن محمد البلوشية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مندوس العروس للتجارة - توصية

تعلن مريم بنت صالح بن محمد البلوشية بصفتها المصفية لشركة مندوس العروس للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٨٨٧٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

فايزة بنت موسى بن نور الجنيبية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العقيق الأخضر للتجارة - تضامنية

تعلن فايزة بنت موسى بن نور الجنيبية بصفتها المصفية لشركة العقيق الأخضر للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٧٨٥٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

سعيد بن محمد بن سيف الشرياني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرزاق الوطن العربي للتجارة - تضامنية

يعلن سعيد بن محمد بن سيف الشرياني بصفته المصفي لشركة أرزاق الوطن العربي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٠٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

وليد بن محمد بن خلفان الغافري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نبراس الطيب للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن وليد بن محمد بن خلفان الغافري بصفته المصفي لشركة نبراس الطيب للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠١٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج العالمية للمشاريع الدولية ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي لشركة الخليج العالمية للمشاريع الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٤٥٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية للشركة العالمية الحديثة الشاملة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي للشركة العالمية الحديثة الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٣٨٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إبراهيم بن مرهون بن سالم الضوياني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صدى البحار المتكاملة ش.م.م

يعلن إبراهيم بن مرهون بن سالم الضوياني بصفته المصفي لشركة صدى البحار المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٣٠٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن حميد بن ناصر الحرمللي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو حنين الحديثة ش.م.م

يعلن سعيد بن حميد بن ناصر الحرمللي بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو حنين الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٥٨٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي